


1985



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

مركزية فعل الخير في المدونة التراثية للغرب الإسلامي

دراسة مقارنة بين المدونتين الصوفية والفقهية

مذكرة مكمّلة لمتطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إشراف الأستاذ:

لخضر بولطيف

إعداد الطالبة:

زينب لكبير

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/2018-2019م



الإهداء:

إلى من فضلها علي لا يضاهيه فضل في الدُّنْيَا
أمي وأبي..

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب
إلى من حصد الأشواك على دربي ليمهد لي طريق العلم
أبي الغالي رحمه الله..

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره
إلى من أرضعتني الحب والحنان وبلسم الشفاء
أمي الغالية حفظها الله..

إلى قرّة عيني ونبض قلبي
إلى كافة أفراد أسرتي كل باسمه..
إلى من جمعني بهم العلم والصدّاقة
إلى رفيقاتي في مشواري الدراسي

وأخص بالذكر

وفاء ولمياء

الشكر والعرفان:

قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[سورة النمل: الآية 19].

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ملء السموات،

وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء..

أشكرك ربّ على نعمك التي لا تعد، وآلائك التي لا تحد،

أحمدك ربّ وأثني عليك أن مننت علي بإتمام هذا العمل على

الوجه الذي أرجو أن ترضى به عني..

أتقدم بجزيل الشكر، وعميق الامتنان، إلى مشرفي الأستاذ الفاضل

الدكتور لخضر بولطيف، الذي تابع باهتمام متواصل إنجاز هذا

البحث في مختلف مراحلها، متعهدا إياه بنصائحه وتوجيهاته،

أسأل الله أن يبارك في علمه، وأن يجازيه عنا خير الجزاء..

والشكر موصول أيضا لأساتذتي بقسم التاريخ، كل باسمه، من

الذين تتلمذت على أيديهم طيلة مشواري الجامعي.

المقدمة

أهمية الموضوع وإشكالياته:

اعتنى الدين الإسلامي بجميع ما يخص حياة الإنسان، وأولى أهمية لكليات الدين التي قررها المولى عز وجل لرعاية مصالح العباد، وعرف أيضا في أصول الفقه الضرورات الخمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وأوجب الشرع الحد على منتهكها.

وحيث أنه من بين مقاصد الإسلام إذكاء نوازع الخير في نفس الإنسان، وتغليب جانب الخير فيه على جانب الشر، فلا غرابة أن يكون من تجليات اعتناء الإسلام بالارتقاء بالإنسان، ما يحتله فعل الخير من مكانة محورية في المدونة التراثية؛ بحيث يظهر كقيمة مركزية إلى جانب قيم أخرى. ولئن كان الخير كقيمة عالمية تتفق عليها جميع الأديان، إلا أن ديننا الحنيف قد أولى هذه القيمة عناية تقع في المركز من أحكامه وتعاليمه وآدابه.

تتشكل ملامح الخطاب الديني في المدونة التراثية في الغرب الإسلامي مما يستمد من الشرعية الدينية التي تقوم على نصوص مرجعية قرآنية ونبوية، وهي أدلة واضحة من القرآن الكريم والحديث النبوي، والمتتبع لهذا الخطاب في المدونة التراثية فيما يتصل بفعل الخير، يجد أنه على الرغم من انفتاحه على عطاء التجربة الإنسانية في الإعلاء من شأن الخيرية، إلا أنه يحرص بشكل لافت على توكيد الصلة بإطاره المرجعي التأسيسي، ممثلا في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والتي تخاطب ضمير الإنسان، وتستثير كوامن الخير في نفسه، فينزح إلى التخلق بأخلاق السماحة والإيثار، وينأى عن الارتهان لمشاعر الشح والأثرة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين: علم ظاهر، وهو من اختصاص الفقهاء، وعلم باطن وهو من اختصاص الصوفية، فإن ذلك من شأنه أن يوحي لنا أن ما بين الفريقين (الفقهاء والمتصوفة) من تباعد وتنافر، يجعل من الصعب أن نتخيل توارد المدونتين الفقهية والصوفية على المعاني ذاتها، ولو تعلق الأمر بفعل الخير، فإن اشتغال الخطاب الفقهي إنما هو على أفعال الجوارح، بينما اشتغال الخطاب الصوفي يكون على أفعال القلوب.

ومهما يكن ما نتوقعه بل ما نجزم به من كون المدونتين الفقهية والصوفية؛ كجزء من المدونة التراثية في الغرب الإسلامي، تعمل منذ تبلورها في كتابات المتقدمين، كإطار مرجعي، موجه للسلوك في المجتمع، وخاصة بالنظر لما يحظى به الفقهاء والصوفية من مكانة مرموقة في الأوساط الشعبية، لكن ذلك لا يعفينا من محاولة النفاذ إلى داخل أنساق المدونتين المختارتين للتعرف عن الآليات التي تعملان بها لتكريس معاني الخيرية، والدعوة إلى فعل الخير.

ولئن كان من تحصيل الحاصل، أن الخطاب الصوفي من الطبيعي أن يعمل في الاتجاه التربوي التخليقي التزكوي، لكن الأمر يبدو مدعاة للتساؤل فيما يتعلق بالخطاب الفقهي، الذي لطالما أتهم القائلون عليه بقلّة الورع، وبالجفاف العاطفي إن صح التعبير، ومن ثم جاءت أهمية المقارنة بين المدونتين، على مستوى مقاصد الخيرية، فيما إذا كان بينهما نوع تقاطع وتناهي، أم أنهما لا تلتقيان على هذا المقصد، تبعا لافتراقهما في الوسائل والأهداف المرتبطة بكل منهما؟

ستكون تلك هي إشكاليتنا المحورية؛ أي موقع الخيرية في المدونتين الصوفية والفقهية على سبيل المقابلة والمقارنة. لكن تتفرع عن ذلك انشغالات إشكالية أخرى، من قبيل:

- إلى أي مدى نجحت المدونتان التراثيتان الصوفية والفقهية في التنظير لفعل الخير في الغرب الإسلامي، بما قد يؤسس لنظرية أخلاقية إسلامية؟
- كيف تعاطت المدونتان الصوفية والفقهية مع مقصد فعل الخير، مع اختلاف وسائلهما، وتفاوت أهدافهما، وهل من قاسم مشترك يمكن أن يجمع بين خطابيهما؟
- هل وسع المدونات الصوفية والفقهية -من الناحية العملية- أن تسهم في أخلاقية مجتمع الغرب الإسلامي، وتقويم سلوك الأفراد والجماعات، بما يتناسب وحجم ما أُلّف بهذا الصدد، وهو كثير الوفرة؟

المنهج والرؤية:

يظل المنهج التاريخي في صيغته الحداثيّة خياراً للباحث الذي ينشد تعدد المآخذ، والمقاربات، وتنوع المعارف والمناهج، ولذلك فإن تمسكنا بهذا المنهج، ومحاولتنا التمرّس به، إنما هو نابع عن قناعتنا بجدوى اجتماع آليات: التتبع والاستقصاء، والنقد والتمحيص، والإسناد والتوثيق، والتحليل والتعليل، في منظومة منهجية متكاملة، تسمح بمقاربة المنظومات، ومساءلة المدونات، وتفكيك الخطابات، وهو ما نعتقد أننا قمنا ببعضه في معالجتنا لموضوع بحثنا.

هيكل الموضوع:

بعد رحلة شاقّة ومضنية في تتبع وتفحص نصوص المدونتين الصوفية والفقهية، بدأت تتضح لنا معالم موضوعنا، وعناصره الأساسية والفرعية، فجاءت هيكلته مشتملة ما بين مقدمته وخاتمته، على ثلاثة فصول: فصل تمهيدي، وفصلان اثنان، انصب كل منهما على شق من الموضوع.

الفصل التمهيدي: كان بمثابة مدخل منهجي، حيث خصصناه لـ: "فعل الخير تعريفًا وتأصيلًا"، لما بدا لنا من أهمية الوقوف على الدلالة اللغوية كما الاصطلاحية لفعل الخير، وذلك بالاستئناس بمختلف المعاجم اللغوية التي أفاضت في ذلك. كما لا يقل التأصيل أهمية عن التعريف، فإن المدونة التراثية إنما تستند في استمداد معانيها إلى النصوص التأسيسية في الكتاب والسنة.

الفصل الأول؛ جاء بعنوان: "مركزية فعل الخير في المدونة الصوفية"، اعتنى بشق الخطاب الصوفي الذي يتأسس رهانه على نوازع الخير الفطرية في النفس البشرية، وتطلعه من هذا المنطلق إلى تأهيل النفس البشرية لفعل الخير، من خلال تركية النفس وإصلاحها ومداواتها، لتبرأ من الأدواء التي تكتنفها وتجتالها عن فعل الخير، وما يتولد عن تلك المجاهدات والترقي في مقامات الكمال، من تطبع النفس بالسجايا الخيرة؛ من: رفق، وعطف، وعطاء، وسخاء، وجود، وكرم، ونصح، وصفح وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وبر، وإحسان... الخ.

الفصل الثاني؛ بعنوان: "مركزية فعل الخير في المدونة الفقهية"، كان محاولة بدأت متخبطة، قبل أن تهتدي إلى طريقها، من خلال الالتفات إلى كتب "الجوامع" في مدونات الفقه المالكي، والتي تشتمل على فوائد جمة، لا تأتلف تحت الأقسام الاعتيادية للمباحث الفقهية. وعلى اتجاه الخطاب الفقهي بشكل عام إلى تقرير الضوابط السلوكية الحسية، فقد أمكننا أن نستشف -خصوصا- من الأبواب ذات الصلة بالمال، توجيهات راقية في التسامي عن نوازع الشح والأثرة، وتفعيل أخلاق التضامن والتكافل، والإيثار والتعاون، وهو بدا مهما في تأييد دعوى مركزية الخير في مدونتنا التراثية.

ولم تتفك المعاني التي وقفنا عليها في المدونتين كليهما، عن الاعتضاد بعشرات الشواهد القرآنية والنبوية، التي أثبتنا بعضها، فضلا عن تلك التي أوردناها في

الفصل الذي قبلهما، ما يؤيد أصالة فعل الخير في الإسلام، ومركزيته في مختلف المدونات التراثية أو على الأقل التي كانت محل دراستنا.

الدراسة النقدية:

لا يفسر الزخم المصدري الذي يتراءى في هذا البحث، سوى وفرة المادة المصدرية التي أمكننا مطالعتها، وتوظيفها، وهي مادة شديدة الثراء والتنوع، ما جعلنا نواجه صعوبات جمة في تحليلها وتصنيفها، إذ أنها كانت تستدعي خبرات قبلية، مدارها على المعرفة الصوفية والثقافة الفقهية، وهو ما لا ندعي امتلاكنا له في واقع الحال، ولم نقد الدراسات الحديثة التي استأنسنا بها كثيرا في إضاءة جوانب من الغموض، وإيضاح ما التبس علينا من مباحث دقيقة بدت لنا في أحيان كثيرة كألغاز وطلاسم شديدة التعقيد.

ولكننا ربما كنا محظوظين أن تهيأ لنا أستاذ مشرف على جانب كبير من الدراية والاطلاع، كما الصبر والأناة، ما دلل أمامنا كثيرا من الصعاب والعوائق. أما المادة المصدرية، فقد اعتمدنا فيها على موردين:

1- المدونة الصوفية:

والتي احتلت صدارة الاهتمام، حيث اجتلبنا المادة العلمية من مؤلفات المغاربة والأندلسيين في التصوف؛ على غرار ابن عربي في مؤلفاته: "الفتوحات المكية"، و"الدرة البيضاء"، و"شجون المسجونفتون المفتون"،... وهي كتب أفادتنا في سبر أغوار النفس البشرية، وأسرار انبعاثها للبدل والعتاء.

أما زروق في كتابيه: "إعانة المتوجه"، و"عدة المرید الصادق"؛ فقد تنوعت المادة المستقاة منهما بين بيان مدارج النفس البشرية وأنواعها، ومراتب إصلاح النفس، فضلا عن أثر الرفقة والصحبة الصالحة في انطباع النفس بأخلاق الصلاح، وسجایا الخير، وإعراضها عن المفسد والظلمات.

أيضا ابن حزم في كتابه: "الأخلاق والسير"، كان مفيدا في معرفة رياضة النفوس وإصلاحها ومجاهدتها، بالإضافة إلى صور من تجليات فعل الخير. وبالمثل كانت الإفادة من ابن الخطيب في كتابه: "روضة التعريف بالحب الشريف"، حيث الغوص في دواخل النفس البشرية، والوقوف على اصطرار الخير والشر فيها.

والمعاني ذاتها أو قريبا منها، أفدناها من أبي الوليد الباجي في كتابه: "سنن الصالحين"، وابن الحاج في: "المدخل"، وابن خلدون في: "شفاء السائل"، وابن الخراط في: "العاقبة"، والدباغ في: "مشارك أنوار القلوب وأسرار الغيوب".

2- المدونة الفقهية:

كانت مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني -مالك الصغير- وجهتها؛ وخاصة: "اختصار المدونة"، و"النوادر والزيادات"، وكتاب "الجامع"، وكتاب "الرسالة"، حيث قمنا بتقصي أبواب: الزكاة، والصدقة، والنفقة، والكفارة، والصلح في الدين والدم والصداق، والهبة، واليتامى والمساكين.

كذلك كان من أولوياتنا الإفادة من مؤلفات ابن رشد الجد؛ وبخاصة كتابيه: "المقدمات الممهدة"، و"البيان والتحصيل"، حيث كانت وجهتنا أبواب: الهبة، والصدقة، والدين، والصلح...

لم يخل بدوره كتاب "التهديب" للبراذعي، من كونه مصدرا لإفادات بالغة الأهمية، في أبواب: النفقة، والعفو، والكفارة، والهبة، والصدقة، والحبس.

بالإضافة إلى مؤلفات أخرى: ككتاب "التبصرة للخمى"، و"الكافي" لابن عبد البر، ومختصر الطليطلي، وبطبيعة الحال، وفي المقام الأول، مدونة الإمام مالك.

المادة المرجعية، وإن بدت محتشمة ومحدودة الحضور في بحثنا، إلا أن الإنصاف يقتضي منا الاعتراف أنه كان لبعضها الفضل في تجلية بعض المسائل، وإيضاح ما أبهم فهمه علينا، ومن ذلك كتب الدكتور يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة"، و"أصول العمل الخيري"، و"مشكلة الفقه وكيف عالجها الإسلام".

الفصل التمهيدي:

فعل الخير.. تعريفًا وتأصيلًا

أولاً: فعل الخير تعريفًا

ثانياً: فعل الخير تأصيلًا

اتخذ المفهوم الدلالي (اللغوي والاصطلاحي) للخير مدلولاً واسعاً بسبب تعدد وجوهه وصوره، ولأن مدلوله يتغير حسب السياق الذي وضع فيه، وبذلك فإننا نجد أن مفهوم الخير متجذر في اللغة العربية، وهو ذو مقاصد متنوعة بعضها يخدم مقاصد عامة وثابتة وبعضها يسهم في تحقيق مقاصد فرعية ومتغيرة، وجاءت النصوص الشرعية الإسلامية توضح مفهوم الخير بمختلف دلالاته ومشتقاته سواء في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة، إذ نجد الكثير من الآيات والأحاديث التي تحتوي على مفهوم الخير.

أولاً: فعل الخير تعريفاً:

1- الخير لغة:

وردت لفظة الخير في كثير من كتب اللغة، سنحاول الوقوف عند بعضها.

يعرف الزمخشري الخير:

- خير: كان ذلك خيرة من الله، ورسول الله خيرته من خلقه اخترت الشيء وتخيرته واستخرته، واستخرت الله في ذلك فخار لي، أي طلبت منه الأمرين فاخترته لي، ويقال: أنت على المتخير أي تخير ما شئت.
- وهو من أهل الخير والخير هو الكرم، وهو كريم الخير والخير (بكسر الخاء) هو الطبيعة، وما أخير فلاناً وهو رجل خير، وهو من خيار الناس وأخيارهم

وأخيراً هم وإن فلانا لذو مخيورة وشرف، وهي الخير والفضل، وقال الشاعر¹: [من
الوافر]

وجدناه نبيا مثل موسى فكل فتى يخيره مخيرُ

ويعرف الفيروز أبادي:

الخَيْرُ: خيورٌ، والمال والخيل والكثير الخير كالخَيْرِ، ككَيْسٍ وهي بهاء.

جمع: أخيار وخيار، أو المخففة في الجمال والميسم، والمشددة: في الدين
والصلاح، وبالكسر: الكرم والشرف والأصل والهيئة، وخار يخير: صار ذا خير،
والرجل على غيره خيرة وخيرا وخيرة فضله، كخَيْرِهِ والشيء انتقاه كتخَيْرِهِ
والاسم: الخيرة، وخار الله لك في الأمر جعل لك فيه الخَيْر وهو أخير منك كخير،
وإذا أردت التفضيل، قلت: فلان خيرة الناس، بالهاء وفلانة خيرهم بتركها، أو فلانة
الخيرة من المرأتين وهي الخَيْرَةُ والخيرة والخيري والخوري ورجل خيري و
خوري و خيري، كحيري وطوبى و ضيزى: كثير الخير.

والخيار: شبه القثاء، الإسم الاختيار ونضار المال وأنت بالخيار وبالمختار أي
اختر ما شئت، واستخار: طلب الخيرة، وخيره: فوض إليه الخيار².

ويعرفه إسماعيل بن عباد في المحيط في اللغة:

خير: رجل خَيْرٍ وامرأة خيرة، أي فاضلة، وقوم خيار وأخيار.

¹ - أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري: أساس البلاغة تح: محمد باسل عيون السود، ط 01، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ج 01، ص 273.

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: محمد نعيم القرقسوسي، ط 08، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص 389.

وامرأة خيرة في جمالها وميسمها، قال تعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾¹، وهي خيرة النساء.

وخايرت فلانا فخرته خيراً، واستخرت الله فخر لي، وهذه خيرتي؛ أي ما أختار وأنت بالمختار والخيار: سواء، واختر بني فلان على قوله عز وجل: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾²، والخيرة: خفيفة، مصدر اختار خيره، وخاره لأمر كذا أي اختاره، ورجل ذو مخيرة؛ أي ذو معروف وفضل وخلق. والخيور: ضد الشرور، والخير: الهيئة والطبيعة، هو كريم الخير والخيم³.

ويعرفه الفيومي في المصباح المنير:

خير: بالكسر الكرم والجود والنسبة إليه خيري، وفلان ذو خير أي ذو كرم ويقال للخزامي خيري البرّ لأنه أدكى نبات البادية ريعاً، والخيرة اسم من الاختيار مثل الفدية من الافتداء والخيرة بفتح الياء بمعنى الخيار والخيار هو الاختيار ومنه يقال له خيار الرؤية، وخيرة وخيرة إذا فضلته عليه وخيرته بين الشئيين فوضت إليه الاختيار فاختر أحدهما وتخير واستخرت الله طلبت منه الخيرة.

والخير خلاف الشر وجمعه خيور وخيار ومنه خيار المال لكرمائه والأنثى خيره بالهاء والجمع الخيرات، وامرأة خيرة بالتشديد والتخفيف أي فاضلة في الجمال والخلق ورجل خير بالتشديد أي ذو خير وقوم أخيار.

¹ - سورة الرحمن، الآية 70.

² - سورة الأعراف، الآية 155.

³ - إسماعيل بن عباد: المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط 01، عالم الكتب، بيروت، 1994، ج

4، ص 406.

ويأتي خير للتفضيل فيقال هذا خير من هذا أي يفضله، وهذا أخير من هذا وكذلك أشر منه¹.

ويعرفه الزبيدي في تاج العروس:

الخير: أي معروف، وهو ضد الشر، وما يرغب فيه الكل كالعقل والعدل مثلاً، وهي عبارة الراغب في المفردات، ونصها كالعقل مثلاً والعدل والفضل والشيء النافع.

- الخير ضربان: خير مطلق، وهو ما يكون مرغوباً فيه بكل حال وعند كل أحد، وخير وشر مقيدان، وهو أن خير الواحد لشر للآخر مثل (المال) الذي ربما كان خيراً لزيد وشرًا لعمره.

- والعرب تسمى الخيلَ الخيرَ، لما فيه من الخير، والخير: الرجل الكثير الخير، كالخير ككيس، يقال رجل خيرٌ وخيرٌ، مخفف مشدد، وهي بالهاء: امرأة خيرة وخيرة بمعنى، أنهن خيرات الأخلاق حسان الخلق، المخففة في الجمال والميسم والمشددة في الدين والصلاح، وأيضا الكريمة النسب، الشريفة الحسب، الحسنة الوجه، حسنة الخلق، كثيرة المال.

- وبمعنى التفضيل: فلانة خير الناس.

- الخيار: الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين وهو على ثلاثة

أضرب: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار النقيصة وتفصيله في كتب الفقه².

ويعرفه ابن فارس في مجمل اللغة:

¹ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 71.

² - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس، تح: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1972، ج 11، ص 238-250.

الخير: ضد الشر، والخيرة: الخيار، وتخيرت الشيء: أخذت الخير، والخير الكرم والاستخارة: أن تسأل الله عز وجل خير الأمرين، واستخرت الرجل، إذا استعطفه وأصله فيما يقال من استخاره الضبع؛ وهو أن تجعل خشية في ثقب بيتها حتى تخرج من مكان آخر. وأنشد الشاعر¹:

لعلك إما أم عمرو تبدلت سواك خليلاً شاتمي تستخيرها

ويعرفه الرازي في مختار الصحاح:

الخير: ضد الشر، وبابه باع تقول منه خرت يا رجل فأنت خائر، والخيار بالكسر خلاف الأشرار، وهو أيضاً القئاء وهو ليس بعربي، ورجل خير وامرأة خيرة وخيرة.

والخير بالكسر الكرم، والخيرة محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله أيضاً بالتسكين، والاختيار الاصطفاء، والاستخارة طلب الخيرة وخيره بين الشئيين أي فوض إليه الخيار².

ويعرفه الفراهيدي في كتاب العين:

الخير: الخيرة مصدر اسم الاختيار مثل ارتاب ريبة، والخيرُ الهبة، قال³:

زرت امرءاً في بيته حقة له حياء وله خير
يكره أن يُتخَم أصحابه إن أتى التخمَة محذور

ويعرفه ابن منظور في لسان العرب:

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي: مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1886، ج 1، ص 308.

² - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، لبنان، 1986، ص 81.

³ - الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تح: عبد الحميد الهنداوي، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002، ج 1، ص 81.

الخير: الاختيار، الاصطفاء وكذلك التّخير.

الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء وهو استفعال منه في معنى حديث الرسول أنه كان يعلمنا الاستخارة، اللهم خر لي أي اختر لي، أصلح الأمرين واجعل لي الخيرة فيه.

والخير بالكسر: الكرم، والخير: الشرف، والخير: الهيئة، والخير: الأصل¹.

ويعرفه ابن دريد في جمهرة اللغة:

الخير ضد الشر، ورجل خير، إذا كان فيه خير، ورجل خيار من قوم خيار وأخيار أيضاً والأخيار خلاف الأشرار وقد سمت العرب خيراً وخياراً².

من هذه التعريفات لمختلف علماء اللغة الذين ضبطوا مصطلح الخير اتضح أن لفظة الخير عدة معاني: بمعنى الخير ضد الشر، وبمعنى المال، وبمعنى رجل كثير الخير، وامرأة حسنة وبمعنى الخيل، بمعنى الصلاح في الدين، بمعنى الكرم والشرف والأصل والهيئة، بمعنى الاختيار أي الانتقاء.

2- الخير اصطلاحاً:

ما يرغب فيه الكل، كالعقل مثلاً، العدل، والفضل والشيء النافع وضده الشر والخير عند الفقهاء اسم تفضيل عند الشر، وهو الحسن لذاته وهو العمل الصالح، وإذا أطلقت كلمة الخير فيقصد بها نتائج الأفعال النافعة لصاحبها وغاياتها الحميدة، كما أن الخير كل ما كان مرغوباً فيه ومنتهجاً به، وهو كل ما يبعث على الرضا والاستحسان لكماله في نوعه ولملائمته، أو لفائدته، أو لاتفاقه مع الأوامر الإلهية

¹ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور: لسان العرب، ط3، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1999، ج4، ص257.

² - أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد: جمهرة اللغة، تح: رمزي منير البعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، لبنان، 1987، ج1، ص594.

والخير من المعايير الكبرى للقيم الأخلاقية، وينصب على العمل أو الشيء في ذاته، دون أن يلحظ فيه ما يلحظ في الواجب من فكرة الإلزام¹.

والخير: وجدان كل شيء كمالاته اللائقة، والشر ما به فقدان ذلك والخير يعم الدعاء إلى مافيه صلاح ديني أو دنيوي، فينظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخير هو القدرة على الحسن مع القدرة على القبح، وهو الاختيار المطلوب بعد التمييز بين القدرتين.

والخير هو السرور والحسن إذا لم يكن حسناً لم يكن خيراً لما يؤدي إليه عن الضرر الزائد على المنفعة به، وكذلك لم تكن المعاصي خيراً، وإن كانت لذة وسروراً ولا يقال للمرض خيراً، كما لا يقال له صلاح، فإذا جعلت خيراً أفضل، فقلت المرض خيراً لفلان في الصحة، كان ذلك جائزاً، ويقال الله تعالى خير لنا من غيره ولا يقال هو أصلح لنا من غيره لأن أفعل إنما يزيد لفظ مبالغة، فإذا لم يصح أن يوصف بأنه أصلح من غيره².

وفي الدراسات الاجتماعية والفلسفية فإن مفهوم الخير: هو الأساس الذي تبنى عليه مفاهيم الأخلاق كلها، لأن المقياس الذي نحكم به على قيمة أفعالنا في الماضي والحاضر والمستقبل.

¹ - محمد إبراهيم محمد أبو عليان: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2014، ص 50.

² - أمل بنت عبد الله آل عبد السلام: "الخير في القرآن الكريم"، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2011/2012، ص 20.

ويعني علم الأخلاق الخير حين يُستخدم غاية في ذاته لا وسيلة لتحقيق غاية، وهذا هو الخير الأسمى غاية الإنسان القصوى وقمة الخيرات والغاية العليا للأخلاق¹.

¹ - أمل مبروك عبد الحليم: "مفهوم الخير في الفلسفة الحديثة"، مجلة كلية الآداب (بغداد)، ع 100/2012، ص

ثانياً: فعل الخير تأصيلاً:

1- من القرآن الكريم:

وردت كلمة (الخير) ومشتقاتها في كتاب الله القرآن مئة وثمانين مرة في خمس وخمسين سورة من سور القرآن الكريم، وجاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات فيها لفظة خير وتحمل دلالات ومعاني كثيرة. خير: قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَرِّكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَرِّكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾¹. وردت مائة وتسعة وثلاثين مرة، وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بَأْسُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾²، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾³، وقوله: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁴.

خيراً: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّغَا وَالْمُرُوَّةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾⁵، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

¹ - سورة البقرة، الآية 54.

² - سورة البقرة، الآية 61.

³ - سورة البقرة، الآية 103.

⁴ - سورة البقرة، الآية 220.

⁵ - سورة البقرة، الآية 158.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ¹، وقال تعالى: ﴿فَدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ²، وقال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ³.

الأخيار: قال تعالى: ﴿وَأَيْنَهُمْ عِنْدَنَا لَمَنِ الْمُصْطَفِينَ الْأَخْيَارِ⁴، وقال: ﴿وَأَذْكُرُ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ⁵.

الخيرات: قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةً هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ⁶، وقوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ⁷، وقوله: ﴿وَلَكِن لِّيَلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ⁸، وقوله تعالى: ﴿لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁹، وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ¹⁰.

¹ - سورة البقرة، الآية 180.

² - سورة البقرة، الآية 184.

³ - سورة البقرة، الآية 269.

⁴ - سورة ص، الآية 47.

⁵ - سورة ص، الآية 48.

⁶ - سورة البقرة، الآية 148.

⁷ - سورة آل عمران، الآية 114.

⁸ - سورة المائدة، الآية 48.

⁹ - سورة التوبة، الآية 88.

¹⁰ - سورة المؤمنون، الآية 61.

الخيرة: قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾¹، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾².

أختار: قال تعالى: ﴿فَبِمَا نَقَضْتَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾³.

اخترتك: قال تعالى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾⁴.

اخترناهم: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾⁵.

يختار: قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾⁶.

تخيرون: قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾⁷.

يتخيرون: قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً مِمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾⁸.

وردت في القرآن الكريم لفظة خير بدلالات مختلفة نقف على بعض منها:

- الخير بمعنى الثواب والأجر والفائدة:

¹- سورة القصص، الآية 68.

²- سورة الأحزاب، الآية 36.

³- سورة الأعراف، الآية 155.

⁴- سورة طه، الآية 13.

⁵- سورة الدخان، الآية 32.

⁶- سورة القصص، الآية 28.

⁷- سورة القلم، الآية 38.

⁸- سورة الواقعة، الآية 20.

قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾¹.

قال تعالى: ﴿أَخَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾².

قال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾³.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁴.

- الخير بمعنى الجنة ونعيمها:

قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁵.

قال تعالى: ﴿قُلْ أُوْنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَمُ الَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾⁶.

- الخير بمعنى الأفضلية والبقاء:

قال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾¹.

¹- سورة الحج، الآية 36.

²- سورة النساء، الآية 114.

³- سورة آل عمران، الآية 115.

⁴- سورة البقرة، الآية 110.

⁵- سورة الأنعام، الآية 32.

⁶- سورة آل عمران، الآية 15.

قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾²، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾³، وقال تعالى: ﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾⁴، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾⁵.

- الخير بمعنى الإسلام:

قال تعالى: "ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليك من خير من ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم"⁶.
قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁷.

- الخير بمعنى الصحة والعافية:

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾⁸.

¹- سورة آل عمران، الآية 157.

²- سورة الأنعام، الآية 32.

³- سورة يوسف، الآية 109.

⁴- سورة النحل، الآية 30.

⁵- سورة الزخرف، الآية 32.

⁶- سورة البقرة، الآية 15.

⁷- سورة الأنعام، الآية 17.

⁸- سورة القدر، الآية 3.

- الخير بمعنى الطعام الطيب:

قال تعالى: ﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾¹.

- الخير بمعنى الخيل:

قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ﴾².

- الخير بمعنى القرآن:

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾³.

- الخير بمعنى الولد الصالح:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾⁴.

- الخير بمعنى حسن الأدب ومكارم الأخلاق:

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾⁵.

¹- سورة القصص، الآية 24.

²- سورة ص، الآية 30-33.

³- سورة البقرة، الآية 105.

⁴- سورة النساء، الآية 19.

⁵- سورة الحجرات، الآية 5.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹.

- الخير بمعنى ضد الشر:

قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾².

- الخير بمعنى العمل الصالح:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾³، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾⁴، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁵.

- الخير بمعنى المال:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَؤُوسٌ قَنُوطٌ﴾⁶، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾⁷، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا

¹- سورة الحج، الآية 77.

²- سورة آل عمران، الآية 26.

³- سورة الاعراف، الآية 188.

⁴- سورة الانبياء، الآية 73.

⁵- سورة البقرة، الآية 148.

⁶- سورة فصلت، الآية 49.

⁷سورة المؤمنون، الآية 55.

تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَنَّ
فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ¹، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ
عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ
بَصِيرٌ² .

2- من السنة النبوية:

وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لفظة الخير بدلالات مختلفة
وباشتقاقات كثيرة نقف على بعض منها في أقواله صلى الله عليه وسلم:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله"³.

وقال: "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم لا
خير فيهم يشهدون ولا يشهدون"⁴.

وقال: "خير ما أعطى الرجل المسلم الخلق الحسن"⁵.

وقال: "خير متاع الدنيا المرأة الصالحة"⁶.

وقال: "خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه"¹.

¹ - سورة النور، الآية 33.

² - سورة البقرة، الآية 273.

³ - أخرجه البخاري: في باب العزلة راحة من خلط السوء من كتاب الرقاق، في جامعه الصحيح، بيت الأفكار
الدولية للنشر، الرياض، 1998، ص 1245، رقم 6494.

⁴ - أخرجه مسلم: في باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، في كتاب الفضائل، في جامعه
الصحيح، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998، ص 1110، رقم 2533.

⁵ - أخرجه البخاري: في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة، في جامعه الصحيح، ص 285، رقم
1465.

⁶ - أخرجه مسلم: في باب خير متاع الدنيا امرأة صالحة، كتاب النكاح، في جامعه الصحيح، ص 627، رقم
1469.

وقال: "خيركم أحاسنكم أخلاقاً إذ فقهوا"².

وقال: "خيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه"³.

¹ - أخرجه مسلم: في باب فضل الجهاد والرباط، كتاب الجهاد، في جامعه الصحيح، ص 846، رقم 1889.

² - أخرجه مسلم: في باب بيع البعير واستثناء ركوبه، كتاب البيوع، في جامعه الصحيح، ص 700، رقم 1601.

³ - أخرجه البخاري: في باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه، كتاب فضائل الصحابة، في جامعه الصحيح، ص 711، رقم 3718.

الفصل الأول:

مركزية فعل الخير في المدونة الصوفية

أولاً: مبدأ الخيرية في النفس البشرية

ثانياً: تأهيل النفس البشرية لفعل الخير

ثالثاً: تجليات فعل الخير في السلوك البشري

يحتل عمل الخير قطب الرّحى في المدونة الصوفية، ويولى المتصوفة أهمية كبرى لأعمال الخير والبر، كالصدقة وبذل الطعام، والنفس البشرية ومنبع الخير والشر فيها، ومن هذا فكانت مؤلفات المتصوفة على غرار محي الدين ابن عربي، والباقي، وأحمد زروق... المرجعية الدينية المؤطرة للعمل الخيري في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، فلم يقتصر دور المتصوفة على العبادة والتأمل والتربية بل اندمجوا في الحياة العامة، وصارت لهم تدخلات تعود بالنفع على العموم في بعض المجالات، من مثال ما يقدمونه بما هم عليه من الورع و العبادة ومجاهدة النفس والجهر بالحق... ليستقيم بذلك السلوك، وهذا راجع إلى الرصيد المعنوي الذي اكتسبه المتصوفة داخل الشرائح الاجتماعية، وكان المناخ الثقافي العام يسمح بتكريس سلطة المتصوفة إذا أقبل عليهم الناس، وانبهروا بشخصياتهم مما ساعد مؤلفاتهم على الانتشار حتى أصبح المجتمع يصدح بأفكارهم¹.

أولاً: مبدأ الخيرية في النفس البشرية

يستطيع كل إنسان مهما كان انتماءه العقيدي، الفكري، المذهبي تحديد حسن الخير وجماله وقبح الشر وسوئه على نحو فطري، فمعرفة الخير والشر ممارسة ممزوجة بذات الإنسان وحقيقته وبتكوينه الفطري فالناس خلقوا جميعاً يميلون صوب الخير ذاتاً، وينفرون

¹ - محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ المغرب الإسلامي في ق 6 إلى 9هـ - 12 إلى 15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، 1999، ص 160-170

من الشر طبعاً وجبلة¹، ولما كان القلب هو منبع لكل الخير والشر فوجب إخلاص النية في سائر الأعمال فإن كانت نية حسنة كانت الأعمال صالحة ويتم قبولها وإن كانت نية سيئة نتجت عنها أعمال الشر.

1- الخير والشر في النفس البشرية:

تعتبر النفس وفقاً للحديث النبوي حقيقة الإنسان الجوهرية²، والإنسان فيه تركيبان ظاهر وباطن، عقل وروح وقلب ونفس، وطبيعة الخير والشر مبنوثة في هذا التركيب بحكمة الله، والنفس قابلة للخير والشر³، ومن عجيب قدرة الله تعالى كثرة الخلق، ثم لا ترى أحد يشبهه آخر شبيهاً لا يكون بينهما فرق⁴، وكذلك النفوس هي غير متشابهة مختلفة من شخص لآخر فهي في ثلاث حالات من حيث تواجد الخير والشر بها⁵:

الأولى: نفس خالية من الخير والشر؛ فهي تقبل ما يلقي إليها وفيها قال ابن أبي زيد: "واعلم أن خير القلوب أوعاها الخير، وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه"، ومعاملتهم في هذا النفس بتعميرها بالذكر والأدب مجرداً عما سواه.

الثانية: نفس عامرة بالخير؛ فهي لا تقبل غير ما فيها، إلا ما كان من نسبته بالخلوة والذكر.

¹ - محمد الريشهري: الخير والبركة في الكتاب والسنة، ط1، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، 2002، ص23

² - برهان زريق: الكرامة الإنسانية، منشورات الإعلام السورية، دمشق، 2016، ص137

³ - محمد بن عيد الله بن سعيد بن علي بن أحمد السلماني لسان الدين ابن الخطيب: روضة التعريف بالحب الشريف، تح: عبد القادر أحمد عطا، دار الفكر العربي، د.ب، د.ب، ص442

⁴ - أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الأخلاق والسير، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1961، ص62

⁵ - أحمد ابن أحمد ابن محمد بن عيسى زروق البرنسي الفاسي: عدة المرید الصادق، تح: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2006، ص194

الثالثة: نفس عامرة بالخير والشر معا وهذه تحتاج إلى معالجة قوية، فإن داعي الخير يحتاج إلى التثبيت وداعي الشر يحتاج إلى النفي.

النفس في هذه الحالات الثلاث لها ما يقابلها من ثلاث أقسام أخرى:¹

القسم الأول: نفوس أعرضت بالكلية عن الحق تعالى وغلب عليها حب المحسوسات فأنكرت الذات الروحانية والمدارك العقلية وهذه نفوس الأشقياء.

القسم الثاني: نفوس خلقت متيقظة من ذاتها على بارئها بالفطرة المعرضة عما سواه وهذه نفوس الأنبياء.

القسم الثالث: نفوس أقبلت على حب المحسوسات إقبالا متوسطا وقادرة على إدراك لذة المعاني العقلية فكان لها نظران أحدهما إلى الجانب الأعلى والآخر إلى الجانب السفلي وهذه تتزكى بالرياضة، فإذا بقي في النفس قبول للخير ولم يستحوذ الشر عليها فهي كالمرآة الصدئة يمكن جلاؤها ملم يرسخ الصدأ في جوهرها.

وللنفس صفات صنف بحسبها إلى: المطمئنة، اللوامة، الزكية، المجادلة، الملهمة، الأمانة، المهتدية، المجاهدة، الشاكرة، الصالحة، الشحيحة، الخيرة لذلك وجب التمييز بين المستويات الأصلية والمستويات الفرعية التي تلحق بها لذلك صنف إلى:²

النفس الملهمة: عندما تكون سوية، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾¹، فالنفس في أول أحوالها سوية، تلهم طريق الفجور، وطريق التقوى.

¹ - أبو يزيد عبد الرحمن أبي عبد الله محمد الأنصاري ابن الدباغ: مشارق أنوار القلوب ومفاتيح أسرار الغيوب، تح: ه.رينر، دار صادر، بيروت، د.ت، ص 9-10.

² - محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية (البحث في النفس الإنسانية والمنظور الإسلامي)، ط2، دار السلام، مصر، 2002، ص 81-90

الأمانة بالسوء: أصلها آمرة مأمورة، إن اتتمرت بأمر الله أمرت بالحق والخير وإن

اتتمرت بأمر الشيطان أمرت بالباطل والسوء، ولما تنور نوازع الشهوة تستجيب لها.

النفس اللوامة: اللوم كأمر عمليتان عقليتان لا تفارقان النفس، قال الله تعالى: ﴿لَا

أُقْسِمُ بِبِئْسَ الْقِيَامَةِ لَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾²، هذا اللوم يتحول إلى علم وفرقان تعرف به

النفس المعروف والمنكر، الخير والشر، فتكون النفس اللوامة لوامة لذاتها على ما تكسب من شر.

النفس الزكية: هي التي تخلصت بالمجاهدة من الخبائث الحسية والخبائث المعنوية.

النفس مطمئنة: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً

مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾³، الرضى أعظم ما في الدنيا من نعيم، إنه

السعادة التي تنتشدها النفس الإنسانية ولذلك جعلها الله غاية المجاهدات⁴، فهي إذن مراتب

ومستويات لنفس واحدة أدها الأمانة بالسوء وأعلاها الاطمئنان باتجاه الله⁵، في قوله

تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾⁶.

والقرآن الكريم يصف الجانبين المتناقضين للنفس الجانب الشيطاني والذي يوحى

بالأفعال السيئة، والجانب الرحماني الذي يوحى بالأفعال الخيرة:⁷

¹ - سورة الشمس، الآية 7

² - سورة القيامة، الآية 1-2

³ - سورة الفجر، الآية 26-30

⁴ - محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي، ص 81-90

⁵ - سعيد إسماعيل علي: القرآن الكريم رؤية تربوية، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 2000، ص 99-100

⁶ - سورة الرعد، الآية 28

⁷ - هارون يحيى: الحياة في سبيل الله، ترجمة: ميسون نهلوى، مراجعة: أورخان، د.ب، د.ت، ص 18

الجانب الرحماني: هو طرف أعلى رباني ينزع إلى الخير ويعظ به فهو من نفس الطرف اللوام، الأمر بالخير والناهي عن الشر.

الجانب الشيطاني: طرف أسفل، يوسوس ويسول بفعل السوء والشر وهو من نفس الطرف الأمار بالسوء، والطرف الثالث هو الأوسط، هو الذي يحدد مسيرة السلوك مستجيباً لواحد من الطرفين السابقين¹.

يشبه أحمد زروق² نفوس المغاربة بالمعادن ابتداء من الذهب إلى الزئبق:

النفس الأولى: كالذهب في صفاتها، خالية من الشوائب تحتاج إلى الرياضة وهذه رتبة الولي.

النفس الثانية: كالفضة في النقاء غير متمكنة لوجود انفعالها بالمخالفة وهذه رتبة العارف يصل إليها بالمجاهدة.

النفس الثالثة: كالحديد صالحة للنفع وللرفع، مصحوبة بالشهوات والمعاصي فتحتاج إلى التطهير، وهذه نفوس أكثر المغاربة من المصامدة.

الرابعة: كالححاس وفيه مافي الذي قبله بزيادة النتن، فتحتاج للتطهير بالتقوى.

الخامسة: كالرصاص فيه سواد، اللين والنتن فيحتاج للتنظيف والتنقية...

السادسة: كالقصدير فيه سبع علل ظاهرة وسبع باطنه (الكبر، البخل، الحسد، الحقد، الحرص، الطمع، الهوى) فإن خلا من هذه الصفات صفا ظاهره.

- **السابعة:** كالزأوق (الزئبق) ظاهره أبيض وباطنه أسود.

¹ - عبد الرحمن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، ط5، دار القلم، دمشق، 1999، ص231.

² - زروق: عدة المرید الصادق، ص192-193.

2- الفطرة الإنسانية:

يقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾¹، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة"².

فالإنسان يولد على الفطرة مؤمنا بالله تعالى، وهذا الإيمان رأس كل الفضائل، وبالتربية والتنشئة الصالحة يكتسب القيم والمثل العليا التي يميل إليها فطريا³، فكل مولود يولد صحيح الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، أي بالاعتیاد والتعليم تكسب الفضائل وكما أن البدن في الابتداء لا يخلق كاملا وإنما يكمل ويقوى بالتربية والغذاء فكذلك النفس تخلق ناقصة قابلة للكمال بالتربية وتهذيب الأخلاق⁴.

يقول ابن خلدون: " النفوس مفطورة على النقص والقصور عن الكمال، كان لإدراكها في الجزئيات أكثر من الكلّيات"⁵، فمن البشر مفطور على أن تتحرك قوته العقلية حركتها الفكرية بالإرادة عندما يبعثها النزوع لذلك وهي ناقصة بالجملة.

فالفطرة الإنسانية نفسها وملكاتنا وخصائصها الباطنية، أما العقل والاستطاعة والإرادة من عناصر حجة الله البالغة على الخلق إلزاما لهم بالمسؤولية والجزاء¹.

¹ - سورة الروم، الآية 30

² - أخرجه البخاري: في باب ما قيل في أولاد المشركين، كتاب الجنائز، من جامعه الصحيح، ص268، رقم الحديث 1385

³ - عيد الحميد الصيد الزنتاني: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ط2، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1983، ص650

⁴ - أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، مكتبة ومطبعة "كرياطة فونترا" سماراغ، اندونيسيا، 1952، ج3، ص59

⁵ - أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمان ابن خلدون: المقدمة، تح: إبراهيم شتوح، احسان عباس، ط 1، القبروان للنشر، تونس، 2006، ص180

وهناك من الخلق صنف مفطور عن الانسلاخ من البشرية جملة جسمانيا وروحيا وهم الأنبياء²، خلقوا في كامل العقل حسن الخلق وكفوا سلطان الشهوة والغضب بل خلقنا معتدلين منقادتين للعقل والشرع³، نزههم الله تعالى عن موانع البدن عوائقهم بما ركب في غرائزهم من العصمة والاستقامة وركز في طباعهم الرغبة في العبادة⁴، تلك فطرة فطروا عليها ولم يكتسبوها، وهذا الصنف من الخلق استثناء عن باقي البشر.

والفطرة لا تكون شرا بسبب استجابة الدين لمقتضياتها فإثبات خيرية الفطرة الإنسانية فقد ملك الإنسان القدرة على أن يغلب جانب الحكمة والتعقل على الهوى وأضحى بوسعه أن يمتلك زمام نفسه⁵، وفي القول عن منازل الخير والشر في النفس الإنسانية وابتدائها من الفطرة وخلاف ذلك، يقول راغب الأصفهاني: " الإنسان مفطور على اكتساب الخير والشر وإذا تعاطي إحداهما ألفه فإذا ألفه تعودته وإذا تعودته تطبع به"

وفي رأي الغزالي: أن الفطرة إلى الشر أقرب، وهو إليه أسرع، أما رأي ابن خلدون فيقول إذا سبقت إلى نفسه عادات الخير وحصلت لها ملكته بَعْدَ عن الشر وصعب عليه طريقه وكذلك صاحب الشر⁶.

3- إخلاص النية في الأعمال:

¹ - برهان زريق: الكرامة الإنسانية، ص 239

² - ابن خلدون: المقدمة، ص 176

³ - الغزالي: إحياء علوم الدين، ص 56

⁴ - ابن خلدون: المقدمة، ص 176

⁵ - برهان زريق: الكرامة الإنسانية، ص 239

⁶ - زياد بن علي الجرجاوي: "جدلية الخير والشر في النفس الإنسانية والفكر التربوي الغربي والإسلامي"، مجلة جامعة الخليل للبحوث (فلسطين)، ع 2/2009، ص 391-416

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾¹، الأصل الذي تتفرع عنه العبادات الإخلاص وذلك يكون بالقلب، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"²، وقال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"³.

إن ما انطوت عليه الجوارح الباطنة هي النية، وما يتعلق بالأعمال الظاهرة هي أحكام العبادات والعادات، أما الأعمال الباطنة هي الإيمان وما يتصرف في القلب ويتلون من الصفات إما المحمودة أو المذمومة، والباطن سلطان الظاهر المستولي عليه وأعمال الباطن مبدأ في الأعمال الظاهرة وأعمال الظاهر آثار عنها؛ فإن كان الأصل صالحاً كانت الآثار سالحة والعكس، والباطن أصل الاستقامة ومنبع الصلاح والفساد لجميع الأعمال⁴، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم"⁵.

¹ - سورة البينة، الآية 5

² - أخرجه البخاري: في باب فضل من استبرأ لدينه، في كتاب الإيمان، في جامعه الصحيح، ص34، رقم الحديث 52

³ - أخرجه البخاري: في باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم، من كتاب بدء الوحي، في جامعه الصحيح، ص21، رقم الحديث 1

⁴ - أبو يزيد عبد الرحمن ابن محمد ابن حسن ابن عبد الرحمن ابن خلدون: شفاء السائل وتهذيب المسائل، تح: محمد مطبع حافظ، ط1، دار الفكر المعاصر، سوريا، 1996، ص37-40

⁵ - أخرجه مسلم: في باب التحريم، من كتاب البر والصلة والآداب، في جامعه الصحيح، ص1035، رقم الحديث

من سلطة الحق وهو القلب ومنه تقوى العزيمة وتتوفر الرغبة وتضعف فيه أحكام الكثرة والإمكان... فيتطور قلب العبد¹، والقلب الإنساني عبارة عن الحقيقة الجامعة بين الأوصاف والشؤون الربانية وبين الخصائص والأحوال الطبيعية والروحانية وما يشتمل عليه هذان الأصلان من الأخلاق والصفات اللازمة وما يتولد من بينها بعد الارتياض والتركية وهذه هي الصور الحقيقة القلبية الموصوفة، والقلب الصنوبري منزل تدني تلك الصورة ومراتبها والناس على درجات عظيمة التفاوت، ومنبع قوة الإنسان الطبيعية والمزاجية وما ينبغي له من الصفات والأخلاق والأفعال قلبه².

وينبغي أن يكون المؤمن محافظاً على نيته، وحذراً من ترك ما نوى على فعله وهو قادر عليه الأولى له ترك النية، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾³، فعلى هذه الطائفة أن تنتهي أعمالها باهتمامهم بأمر دينهم وقوتهم فيه إذا ظفروا بشيء منه فيحصل لهم أجر النية والعمل معا و إن لم يحصل حصل لهم أجر النية، يقول الغزالي: "والنية والعمل بها تمام العبادة لكنها خير الجزأين لأن الأعمال بالجوارح ليست مراده إلا لتأثيرها في القلب يميل إلى الخير"، فليس المقصود من الزكاة إزالة الملك بل إزالة رذيلة البخل⁴.

يخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم الله سبحانه وتعالى في دعائه بان الخير كله لله والشر ليس إليه⁵... فالخير بيد الله، وإن خير الأعمال هي التي يبتغى بها وجه الله⁶، وشرط

¹ - محي الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن عربي: الدرر البيضاء (عقيدة أهل الإسلام)، تح: محمد زينهم محمد عزب،

ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993، ص40

² - نفسه، ص29-31

³ - سورة الصف، الآية 3

⁴ - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج: المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ج1، ص7-12

⁵ - نفسه، ج3، ص373

الله¹، وشرط قبول العمل الصالح الإيمان وأن يبتغى بالعمل وجه الله كما أمر الرسول إن حدث الإنسان نفسه أن يعمل خيرا فلينبو بما حدث به نفسه من ذلك القربة إلى الله².

4- الطريق إلى عمل الخير:

أشد على الناس الخوف والههم والمرض والفقر، وأشدّها كلها إيلاما للنفس الههم ثم المرض ثم الخوف والفقر³، وطرد الههم اتفق عليه جميع الناس على اختلاف أهوائهم ومطالبهم، وفي الناس من أهل الشر من لا يريد الخير ولا الحق، ومن الناس من لا يريد المال ويؤثر عدمه... هذه أصناف الناس وأغراضهم، وبهذه الأغراض هناك سبل موصلة إلى طرد الههم والسبيل هي التوجه إلى الله عزوجل بالعمل للآخرة، وإن سلك أحدهم غير هذه السبيل لم يصل إلى حقيقة طرد الههم عن طريق أعمال الشر طعن حاسد، اختلاس راغب...الخ.

أما العمل للآخرة فالسالك فيه إذا امتحن سرّ وإذا أعترضه عائق سرّ ولم يهتم، وإذا قصد بأذى سرّ... فهو في سرور متصل أبداً وغيره بخلاف ذلك، والطريق والسبيل إلى العمل للآخرة أن تبذل نفسك فيما هو أعلى منها وهو ذات الله عزوجل والدعاء إلى الحق وحماية الحريم في رفع هوان لم يوجبه عليك خالقك تعالى، وفي نصرة المظلوم⁴.

هذه هي الطريق الفوز في الدين والدنيا وهي طريق وعرة المسلك شاقة وكيفية فعل ذلك القيام بمجموعة من الأعمال: أن تكتم سر من وثق بك، وأن تقي لجميع من ائتمنك

¹ - محمد مثولي الشعراوي: الخير والشر، مؤسسة أخبار اليوم، القاهرة، 1999، ص 93-95

² - محي الدين أبي عبد الله بن علي بن عربي: الفتوحات المكية، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، د.ت، ج1، ص 568.

³ - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص 72

⁴ - المصدر نفسه، ص 14-16

وأبذل فضل مالك وجاهك لمن سألك ولكل من احتاج إليك وعامل كل واحد في الأُنس بأجمل معاملة¹.

وتتجلى هذه الأعمال في الأعمال الظاهرة وكلها في زمام الاختيار وتحت طوع القدرة البشرية، وأعمال الباطن في الأكثر خارجة عن الاختيار، متعاضية على الحكم البشري، إذ لا سلطان له على الباطن، بل ترجع الأعمال الظاهرة إليه تحت سلطانه²، فالمحبة مثلا أمر يطرق الإنسان على سبيل الضرورة التي اختيار فيها كالخجل والحياء، والجرأة والذعر إلا أن الإنسان ربما يتسبب فيها، واكتسب علّتها فإذا اكتملت أسبابها جعلها الله مقارنة لأسبابها مرتبطة بها كما يخلق ... فحصلها اضطرار³.

¹ - نفسه، ص38-39

² - ابن خلدون: شفاء السائل، ص42-45

³ - ابن الخطيب: روضة التعريف، ص415

ثانياً: تأهيل النفس البشرية لفعل الخير

تتجلى منازع الخير والشر الموجودة في النفس البشرية إلى مجموعة من الصفات والمميزات تبرز في تعاملات وتصرفات الناس فيما يسمى بالأخلاق وهي عبارة عن هيئة تصبغ في النفس تترجم ما تبطنه في باطنها من نوايا، وتنقسم الأخلاق إلى حسنة وأخرى سيئة، تتجذب الحسنة إلى الخير، والسيئة إلى الشر، لذلك لزم تقويم الأخلاق السيئة لنزع الشر منها عن طريق مجاهدة النفس وتقويمها بالسلوك الحسن.

1- الأخلاق:

يعرف ابن الخطيب في كتابه روضة التعريف بقوله: "الأخلاق عبارة عن هيئة تصبغ النفس، فتصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، فإن كانت حسنة شرعا وعقلا سميت خلقا حسنا، أو العكس سميت خلقا سيئا"¹، ويعرفها أبو حامد الغزالي بقوله: "الخلق عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال جميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خلقا سيئا"².

فالأخلاق لها علاقة وطيدة بالنفس، وتعرف بالأخلاق أيضا: بأنها أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، يقول القرطبي: "الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره وهي

¹ - نفسه، ص 444

² - الغزالي: إحياء علوم الدين، ص 52

محمودة ومذمومة فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك...وعلى التفصيل: العفو، الحلم، الشفقة، قضاء الحوائج والمفهوم منها ضد ذلك¹.

والأخلاق هي الترجمة الحقيقية لصورة الإنسان الباطنة²، ومن الأخلاق ما هي صفات لأسماء الله كما أخبرنا الرسول بذلك أن الله ثلاثمائة خلق من تخلق بواحدة منها دخل الجنة، وهذه الأخلاق منحها الله لأدم، أخلاق خارجة عن الاكتساب لا تكسب بعمل بل يعطيها الله اختصاصا ولا يصح التخلق بها لأنه لا أثر لها في الكون وإنما هي إعدادات بأنفسها التجليات الإلهية، ومن هذه الأخلاق الثلاثمائة فإن الكرم خلق من أخلاق الله ولكن إذا تخلق به العبد أثنى عليه بأنه كريم...الخ³، فإن علمت كيفية تركيب الطبائع وتولد الأخلاق من امتزاج عناصرها المحمولة في النفس فستقف من ذلك وقوف اليقين على أن فضائك لا خصلة لك فيها و أنها منح من الله تعالى لو منحها لغيرك لكان مثلك و أنك لو وكلت إلى نفسك لعجزت وهلكت، وقد تتغير الأخلاق الحميدة بالمرض، وبالفقر، والخوف...⁴.

هناك أخلاق تتكون بتنمية الميول و العوامل الفطرية في بيئة نقية صالحة بحيث يمتزج فيها الجانب الفطري والجانب الكسبي إذ أن الأخلاق سلوك تتفاعل في صنعه العقيدة والعقل والعاطفة والانفعال والإرادة والعادة المألوفة⁵، وحدود الأخلاق الوصف

¹ - خالد بن حامد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ط1، دار علم عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2000، ص136

² - نفسه، ص149

³ - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج2، ص71-72

⁴ - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص68-69.

⁵ - عبد الحميد الزنتاني: أسس التربية الإسلامية، ص651.

الذي يحيط بالعمل الأخلاقي فميزه عن غيره من حيث الحسن والقبح¹، ويرجع الجنسان فيتوزعان على القوى الثلاث تحت رعاية العدل: قوة العلم، قوة الغضب، قوة الشهوة، قوة العلم إذا رعاها العدل أثمرت الحكمة وقوة الغضب والشهوة إن رعاها العدل أثمرت الشجاعة للغضب والعفة للشهوة، وامهات الأخلاق أربعة: الحكمة، الشجاعة، العفة، العدل، فالحكمة حالة للنفس تدرك بها الصواب والخطأ في الأفعال الاختيارية... فمن اعتدال هذه الأصول الأربعة تصدر الأخلاق الحسنة كلها فيتفرع من قوة العقل واعتدالها حسن الرأي ومع انحرافها مع الزيادة: المكر، الخداع ومن انحرافها مع النقص: البله، الغباوة، أما الشجاعة مع الاعتدال: الشهامة... ومن انحرافها مع الزيادة: التهور ومع انحرافها مع النقصان: المهانة والمذلة².

الناس على مراتب في أخلاقهم كما يراهم ابن حزم³:

_ طائفة تمدح في الوجه وتذم في المغيب صفة أهل النفاق والعيابين.

_ طائفة تذم في المشهد والمغيب أهل السلاطة والوقاحة.

_ طائفة تمدح في الوجه والمغيب أهل الملق والطمع.

_ طائفة تذم في المشهد وتمدح في المغيب أهل السخف.

أما أهل الفضل فيمسكون عن المدح والذم في المشاهدة ويثنون بالخير في المغيب أو يمسكون عن الذم...

¹ - خالد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ص 148.

² - ابن الخطيب: روضة التعريف، ص 445-446

³ - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص 45

2- فضائل الأخلاق ورتائلها:

أ- فضائل الأخلاق:

كان الرسول صلى الله عليه وسلم هو القدوة في كل خير والذي أثنى الله عز وجل على خلقه والذي جمع الله تعالى فيه اشتات الفضائل بتمامها وأبعده عن كل نقص، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾¹.

وأصول الفضائل أربع: عنها تترتب كل فضيلة وهي العدل والفهم والنجدة والجود الأمان والعفة نوعان من أنواع العدل والجود، النزاهة في النفس فضيلة، تركبت من النجدة والجود وكذلك الصبر، الحلم نوع مفرد من أنواع النجدة، الفناعة، فضيلة مركبة من الجود والعدل، المداراة فضيلة مترتبة من الحلم والصبر، الصدق مركب من العدل والنجدة قال بعض الشعراء في الأخلاق الفاضلة: [مجزوء الرمل]

فوقه الأخلاق سور	إنما العقل أساس
م وإلا فهو بور	فحلي العقل بالعدل
لا يرى حيث يدور	جاهل الأشياء أعمى
ل وإلا فهو زور	وتمام العلم بالعدل
د وإلا فيجوز	وتمام العدل بالجود
ة والجبن غرور	وملاك الجود بالنجد

¹- سورة القلم، الآية 4

وكمال الكل بالتقوى
وقول الحق نور
ذي أصول الفضل عنها
أحدثت بعد التتور

وأيضاً¹: [مقارب]

ل عدل وفهم وجود وبأس
ل زمام أصول جميع الفضائل—
فمن حازها فهو في الناس راس
فعن هذه ركبت غيرها

كذلك الراس فيه الأمور التي بإحساسها يكشف الالتباس

وفي توظيف هذه الأخلاق يصل بالإنسان إلى نعيم دار الخلود برفض المحبوب من إتباع الهوى فارفضه واجعل الموت ضجيعك والزهد قرنيك والجد سلاحك والصدق مركبك والإخلاص زاداك والخوف من الله عن مقدمتك والشوق إلى الله الجنة صاحب لوائك والمعرفة على ميمنتك واليقين عن ميسرتك والشقة على ساقك والصبر أمير جنك والرضا وزيرك والمعلم مشيرك والتوكل درعك والشكر خليلك وبالمحبة ترفعون وبالمعرفة ترهبون وبالشوق ترغبون وبحسن النية تهرون الهوى وبترك الشهوات تصفو لكم أعمالكم تؤثرن وبكم وحده حتى يؤثركم².

ب- رذائل الأخلاق:

أصول الرذائل من الأخلاق أربعة عنها تتركب كل رذيلة، وهي أصداد الفضائل وهي الجور والجهل والجبن والشح فالحرص متولد عن الطمع، والطمع متولد عن الحسد والحسد متولد عن الرغبة، والرغبة متولدة عن الجور والشح والجهل، ويتولد من الحرص

¹ - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص 54-58

² - ابن الحاج: المدخل، ج 3، ص 32-38

رذائل عظيمة منها الذل والسرقعة والغضب والزنا والقتل، ولا شيء أفتح من الكذب وهو متولد من الجور والجبن والجهل، فالجبن يولد مهانة النفس والكذاب مهان النفس بعيد عن عزتها المحمودة¹.

ومن أمهات الممالك: الطمع وبساطه ضعف الإيمان ومادته الوهم، ولو قيل للطمع من أبوك؟ لقال: الشك في المقدور، ولو قيل له: ما حرفتك؟ لقال: اكتساب الذل.

البخل: بساطة الخوف من الفقر وضعف النفس وغايته الحسد وغرضه التعدي والظلم والإخلال بالحقوق.

الكبر: بساطة التعزز أي الاستبداد بالرأي ومادته الرضا عن النفس وغايته فقد الإنصاف ودوام الانحراف وعدم التوقف في الحقوق.

التجسس ومنه ينبعث كل فعل خسيس، كالغيبة والنميمة وكل إيذاء ودميمة².

ومن رذائل الأخلاق كذلك:

الغدر: وعد الغادر بأقصى العقوبات إن لم يتب إلى الله.

الرياء: من الصفات التي يجب على المؤمن تركها ونبذها.

البخل: ذم ذما شنيعا وصفة من صفات الرذائل، ونزه المؤمن عن ذلك وعكسه الكرم وحض المؤمن عن العطاء.

العداوة: نهي عن العداوة وشجب بها ودعي إلى التأخي والتأزر.

¹ - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص 57-58

² - أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى زروق البرنسي الفاسي: كتاب الإعانة (اعانة المتوجه)، تح: علي فهمي خشيم، الدار العربية للكتاب، تونس، 1979، ص 72-73

المدح والهجاء: المدح يجب أن يكون لذات الله فقط فهو المخصوص الوحيد بالمدح، لذا وجه الخطاب إلى الشعراء والكتاب أن ينزهوا كلمهم عن تفويض المخلوقات، وتمجيد الخالق فقط، ودعا الشعراء إلى تخليد مكارم الأخلاق والحث عليها، وقصر الشعر للتذكير بالخلال الحميدة، أما الهجاء فهو مرفوض لأن مادته تستوحي قوتها من هتك أعراض الناس والتشهير بهم وإلحاق العيوب بشرفهم¹، وفي الفقر والخمول داء وضرر عظيم على الناس، إذ نجدهم عيايين وقاعين في الأعراض مستهزئين بالجميع...² وهذه الأفعال لا تصدر إلا من كانت لهم أخلاق دنيئة.

ومن الناس من يأتي بفضائل الأخلاق والأعمال الصالحة وهو ينوي بها عكس ذلك فقوم آثروا المصالح العامة وتبعوا الفضائل فجنحوا لإطعام الطعام واستئلاف العوام ومعاناة الظلمة في الرد على الظلم تارة بالشفاعة، وتارة بمفارقة السمع والطاعة وراو ذلك ديناً قيماً وصرطاً مستقيماً فدعاهم ذلك إلى الخروج عن الحق واضطربهم لوجود الرئاسة والاستظهار فاحتاجوا لما يقوم به ناموسهم وما تصح به صوتهم فوجهوا إلى طلب مالا يطلبه إلا من قل فلاحه من علم الكنوز والكيمياء وأسرار الحروف ونحو ذلك، فاضطربهم ذلك لتضييع الواجبات والسنن لوجود الزغل والمحرمات والمحن والفتن وإن عوتبوا بذلك، احتجوا بوقائع ذكرت عن المشايخ، أكثرها باطل وجلها تداركهم الله فيه للطفه من قبل الوقوع في تلك الرذائل، ويتهافتون في ذلك بما أمكنهم من دين ودنيا³.

¹ - أبو الربيع سليمان الكلاعي: جهد النصيح وحظ المنيح من مساجلة في خطبة النصيح، تح: ثريا لهي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص218-220

² - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص75

³ - زروق: عدة المرید الصادق، ص66

3-مجاهدة النفس:

النفس تميل إلى الهوى وتستهوئها الشهوات العاجلة، وإن كان فيها حنفها وشقاؤها لذلك فعلى المرء مجاهدة نفسه بإلزامها ترك ما تهوى¹، ومن علامات إتباع الهوى حسب زروق في كتابه إعانة المتوجه المسارعة إلى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات².

أمر القرآن والسنة بالتفكر في النفس، أمرا بتزكيتها لأنها قابلة في كل وقت للتغيير، والتغيير المضاد³.

قال الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاها وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾⁴، وجاء في دعاء الرسول إشارة ثوابت التزكية في الإسلام: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل، والهزم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من عم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشيع ومن دعوة لا يستجاب لها"⁵.

وحيث أن النفس أميل إلى السلوك الشيطاني فعلى المؤمن أن يكون يقظا، فكما يخبرنا الرسول فإن الجهاد الأكبر هو جهاد النفس⁶، والجهاد الأكبر عام في كل الناس وأول الجهاد هو جهاد الشيطان ثم جهاد النفس، وقد قال علماؤنا الجهاد ينقسم على أربعة

¹ - خالد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ص191

² - زروق: كتاب الإعانة، ص53

³ - محمد عز الدين توفيق: التأصيل الإسلامي، ص69

⁴ - سورة الشمس، الآية 6-10

⁵ - أخرجه البخاري: من باب الاستعاذة من الجبن والكسل، في كتاب الدعوات، في جامعه الصحيح، ص1223، رقم الحديث 6369

⁶ - هارون يحيى: الكرامة الإنسانية، ص18

أقسام: جهاد بالقلب، جهاد باللسان، جهاد باليد، جهاد بالسيف، فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان، جهاد النفس عن الشهوات والمحرمات، جهاد اللسان بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن ذلك ما أمر الله تعالى به من جهاد المنافقين...¹، جهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد وأول مقدمات استصلاح النفس وتحتاج مجاهدة النفس إلى إمساك الجوارح عن معصية الله كمنع العين من رؤية المحرم وإمساك اللسان عن قول السوء، وإعمالها بطاعة الله، يقول ابن تيمية: فمن مالت نفسه إلى محرم فليأتي بعبادة الله كما أمر الله مخلصاً له وحده، فإن ذلك يصرف عنه السوء فإذا كانت النفس تهوى وهو بينهاها، كان نهيه عبادة الله تعالى وعمل صالحاً كما أخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم المجاهد من جاهد نفسه².

يرى ابن خلدون أن المجاهدة على ثلاث مراتب متفاوتة:

المجاهدة الأولى: مجاهدة التقوى هي الوقوف عند حدود الله، الغاية من هذه المجاهدة طلب النجاة تكون في الظاهر بالنزوع عن المخالفات والتوبة عنها وفي الباطن مراقبة أفعال القلب الذي هو مصدر الأفعال، قال ابن العطاء: للتقوى ظاهر وباطن فظاهره محافظة الحدود وباطنه النية والإخلاص³، وكمال النجاة التلبس بالتكاليف والإتيان بها على أتم وجوهها وأكمل أحوالها على اتفاق الظاهر والباطن وأدون مراتب التكاليف الإتيان بها كاملة في الظاهر فقط، محملة في الباطن، فالشارع لم يجر على التارك جملة⁴.

¹ - ابن الحاج: المدخل، ج03، ص27

² - خالد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ص193

³ - ابن خلدون: شفاء السائل، ص75

⁴ - نفسه، ص47-48

وحسب ابن عربي في كتابه شجون مسجون يرى أن جماع الخيرات وأس السعادات هي التقوى والتقوى هي عبارة عن ترك المخالفة، فالمتقي اتقى مخالفة مولاه في أمر أو نهى ولا تقوى على تقوى إلا بالصبر، ومن سوس النفس أنك كلما قتلتها بسيف المجاهدة أحيها الله فنازعتك، وطلبت منك الشهوات لتعود فتقتلها ثانية، ثم تعود حية، فيكتب لك الله ثواب دائم وهذا هو الجهاد الأكبر¹.

ويرى زروق أصل التدبير في إصلاح النفوس بإصلاح التقوى ثم تلطيف الأرواح بكباريت الاستقامة بعد تطهيرها من أوساخ البدع²، والقرآن يشدد على مسار التقوى ويعتبرها الطريق الفطري المعد لتكامل النفس وطهارتها³.

المجاهدة الثانية: مجاهدة الاستقامة وهي تقويم النفس وحملها على التوسط في جميع أخلاقها حتى تنهذب وتنحسن أخلاقها وتصدر عنها أفعال الخير بسهولة وحصول هذه الاستقامة بعلاج خلق النفس ومداواتها⁴ بمضادة الشهوة ومخالفة الهوى فسبيل التخلق بالأخلاق الفاضلة أخلاق الشاكرين تناسي الشر جملة عن طريق تطهير القلوب من دنس، هو اجس النفس⁵، والعناية بمرض النفوس من علل الأخلاق، ويكون ذلك بمساعدة مرشد ويكون عالما بالعلوم الثلاثة الشريعة (القرآن)، الحقيقة، الطريقة بصيرا عارفا بحقائق الأمراض النفسانية والأدوية المزيلة لها، فبیمارستان الشريعة وخزائنه الرفيعة تزيق تلك

¹ - محي الدين ابن عبد الله محمد بن علي بن عربي: شجون المسجون وفنون المفتون، تح: علي إبراهيم الكردي، ط2،

دار سعد الدين، دمشق، 2005، ص 87-88

² - زروق: عدة المرید الصادق، ص 193

³ - برهان زريق: الكرامة الإنسانية، ص 138

⁴ - ابن خلدون: شفاء السائل، ص 75-80

⁵ - ابن الحاج: المدخل، ج 3، ص 171

الأقوال والأفعال، بعقاير الرياضة ومعاجين الأذكار والمجاهدات والمكابدات بما يقاوم العلة¹.

ومن نوافذ الحيل في قمع الشهوات أن يتسلط بقوة الحمية وقوة الشهوة حتى تقمع ولا تميل إلى مذموم الأخلاق وسفاسفها² فعلاج الكبرياء بالتواضع، والكدية بالسؤال بمرأى من عيون المنتقصين، وعلاج مرضى الجهل بالتعلم، ومرضى البخل بالكرم... وربما يصعب نقله من خلق مذموم إلى ضده دفعة فينقله إلى مذموم دونه داخلا تحت غرض المذمة... بما لا يتعلق به إلا الكرامة ثم الفطام عن الكل³.

وملاك مكارم الأخلاق هو تزكية النفس الإنسانية بارتياض العقل ليكون قادرا على إدراك الفضائل وتمييزها عن الرذائل المنتسبة بها وهذا الارتياض هو أدب النفس الإنسانية وبلوغها إلى أقصى الفضائل المكونة في فطرتها.

وللإعانة على اندفاع النفوس إلى الخير وعلى تسلي أصحاب الخير في ما تجره مخالفة تلك الفضائل من فوات لذات كثيرة، أقام الله بحكمته نظام الجزاء في العالم الأخروي ونبه عليه بالوعد والوعيد⁴.

وفضيلة النفس لا تحقق إلا بنوع من المجاهدة والمثابرة، فالصبر فضيلة ويحتاج إلى مجاهدة فالمجاهدة أمر ضروري لتحقيق الفضائل واجتتاب الرذائل⁵، ورياضة النفوس

¹ - ابن الخطيب: روضة التعريف، ص 450

² - خالد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ص 193

³ - ابن الخطيب: روضة التعريف، ص 451-452

⁴ - محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، مصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985، ص 123-129

⁵ - سعيد إسماعيل علي: القرآن الكريم رؤية تربوية، ص 218

أصعب من رياضة الأسد لأن الأسود إذا سجنّت في البيوت تتخذها أمن من شرها والنفس إذا حبست لم يؤمن شرها¹.

المجاهدة الثالثة: مجاهدة الكشف؛ وهي إخماد القوى البشرية وخلع الصفات البدنية محظورة حظر الكراهة أو تزيد بسبب ميلها الرهبانية برفض النساء واتخاذ الصوامع وصعوبة التزام هذه المجاهدة خصوصا فيما تؤدي ببعض أنواع سلوكها وممارستها إلى المخالفة الصريحة لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم².

كما أن العبادات لها تأثير قوي على تكوين الإرادة الجازمة التي تجعله يقف عند حدود الله تعالى، فالصيام مثلا وثيق الصلة بمجاهدة النفس وإخضاع الإرادة للسلوك الحسن، قيل: ليس المقصود عن شريعة الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمانة للمطمئنة، وفي التوقيت الزمني لأوقات الصلوات إذ حافظ عليها العبد تربيته لإرادته على الانقياد الطاعة يجد سرورا ولذة و إن لم يحافظ عليها يجد أن إرادته ضعيفة أمام كبح شهوات النفس، وفي مجال الصدقة نجد أن أعظم حالات الصدقة التي تأتي من إنسان الصحيح، وهذا يتطلب مجاهدة النفس، وهذا من أبرز الأمور التي تؤدي إلى فعل الخيرات، يقول ابن حجر: ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحة القصد وقوة الرغبة في القربى³.

والزكاة تطهر نفس المؤدي في أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، وإذ أن النفس مجبولة على الظن بالمال فتعود السماحة وترتاض

¹ - ابن حزم: الاخلاق والسير، ص72

² - محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص235

³ - خالد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ص119-121

لأداء الأمانات وإيصال الحقوق الى مستحقيها¹ في الآية: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾².

¹ - يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985، ص74

² - سورة التوبة، الآية 103

ثالثاً: تجليات فعل الخير في السلوك البشري

يجاهد المرء نفسه لتقويمها وتخليصها من الشر وذنابل الأخلاق التي تقلل من قيمة بشريته وإنسانيته لتتجلى في مجموعة من الأعمال والصفات التي تبرز في سلوكه وتصرفاته، التي تكون في طرف الخير والإحسان تكون مع نفسه ومع الآخرين كمثال العطاء.

1- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التعاون، النصيحة:

1-1 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جعل الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص صفات صفيه من خلقه صلوات الله وسلامه عليه حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾¹، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مدار رسالة كل الرسل التي بعثوا من أجلها فهم يدعون إلى كل خير ويحذرون من كل شر².

¹ - سورة الأعراف، الآية 157

² - خالد بن عثمان السبتي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصوله وضوابطه وآدابه)، ط1، المنتدى الإسلامي،

الشارقة، 1995، ص 49-50

نجد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾¹.

وللتعريف كل من المعروف والمنكر نجد:

- **المعروف:** هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه قال ابن جرير: "وأصل والمعروف كل ما كان معروفاً فعله جميلاً مستحسناً غير مستقبح في أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله".

- **المنكر:** هو ضد المعروف، وهو ما عرف قبحه نقلاً وعقلاً، قال ابن جرير: "وأصل المنكر ما أنكره الله، وراوه قبيحاً فعله، ولذلك سميت معصية الله منكر، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها"، فهو منبوذ من قبل أهل الإيمان ويجتنبون الوقوع فيه².

ويقول عبد الله بن الربيع الصوفي: "لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى"، ويقول أيضاً: "والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلى رجل مباين، معلن بالفسق والردى، فقد وجب عليك نهيه وإعلامه، لأنه يقال ليس لفسق حرمة، فلا حرمة له"³.

حسب أبو الوليد الباجي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز إلا بشرطين:

¹- سورة آل عمران، الآية، 113-114

²- خالد بن عثمان السبتي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 25-26

³- أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (من مسائل الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل)، تح: يحي مراد، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 24-25

أحدهما: أن يكون ممن يعرف المعروف من المنكر.

الثاني: أن يأمن أن لا يحدث عن أمره بالمعروف ما هو مثل المنكر الذي يذكره أو أشد منه فإن لم يتوفر هذين الشرطين لم يجز له أن يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر بلسانه فينكر بقلبه، ومن صفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الرفق فيه لمن لا يتيقن معاندته، ويكون من أهل الدين واجتتاب المعاصي لأن ذلك أدعى إلى القبول منه¹.

حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصل المصلحة المنفعة وهي في إصلاح الشرع جلب المنفعة ودفع المفسدة في نظر الشارع إما أن تكون نفعا يُجلب أو ضررا يدفع والمراد بالمنافع اللذات والأفراح وضدها المفساد وقد يعبر عنها بالخير والشر².

وفي معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم من رأى الشح مطاعا والهوى متبع وإعجاب كل شخص بنفسه فعلى المرء الاهتمام بحويصة نفسه، ويأمرنا الرسول بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول الفضيل بن عياض: "هذا الزمان احفظ فيه لسانك وأخف مكانك وعالج قلبك وخذ ما تعرف، ودع ما تتكر..."³.

تتضح أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جهة حتمية وقوع الأمر والنهي بالنسبة للإنسان، قال ابن تيمية: "وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها، إما بمعروف وإما بمنكر"، فالنفس أمارة بالسوء، فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، النهي طلب الترك وإرادته ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه، يقتضي بهما فعل نفسه ويقتضي بهما

¹ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي: سنن الصالحين وسنن العابدين، تح: إبراهيم حسن عبد المجيد، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2003، مج1، ص285-286

² - خالد بن عثمان السبتي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص25

³ - زروق: عدة المزيد الصادق، ص69-70

فعل غيره ، وبنو آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم البعض، وإذا جمع اثنان فأكثر فلا بد أن يكون بينها ائتمار وثناء عنالأمر ... وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر وينهي اتخذ ذلك ديناً مبتدعاً ضالاً باطلاً¹.

1-2- النصيحة:

الإتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في وعظه أهل الجهل والمعاصي والردائل واجب وقد أتى عليه الصلاة والسلام على الرفق بالتيسير، ونهى عن التغيير وكان يتخول بالموعظة فوق الملل في معنى قول الله لو كنت فظاً غليظاً القلب لا نفطو من حولك، وأما الغلظة فإنما تجب في حد من حدود الله².

النصيحة مرتان: فالأولى فرض وديانة، والثانية: تنبيه وتذكير، وقد تصل الى الثالثة فتوبيخ وتقريع، فواجب على المرء ترداد النصح، رضي المنصوح أو سخط تأذى الناصح أو لم تأذى، ومن شروط التي تجب على الناصح: أن ينصح سرا أو جهرا أو بتعريض لا بتصريح ولا ينصح بشرط القبول، ويستحسن أن ينصح في الخلاء وبكلام لين، وإذا خشن الكلام في النصيحة فذلك إغراء وتنفير، ففي معنى قوله فقولا له قولا لينا، وفي معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنفر³.

ومما ينجح الوعظ والنصح الثناء بحضرة المسيء على فعل خلاف فعله فهذا داعية إلى عمل الخير ولهذا يجب أن تؤرخ الفضائل والردائل لينفر سامعها عن القبيح المأثور غير غيره، ويرغب في الحسن المنقول عن تقدمه، ويتعظ بما سلف⁴، كما نجد من شروط

¹- خالد بن عثمان السبتي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص72-73

²- ابن حزم: الأخلاق والسير، ص60

³- نفسه، ص42-45

⁴- نفسه، ص61

الواعظ أو الناصح أن تكون نصيحته بعيدة عن الإطالة من غير حاجة وضرورة ملحة، وعن التكرار الممل، وأن تناسب المقام والحال، مشتملة على شيء من الترغيب والترهيب¹.

يؤكد أبو ربيع الكلام الكلاعي على أهمية النصيحة في أكثر من موضع إذ جعلها وسيلته في التقرب إلى الله، فداوم حتى إسدائها للمسلمين وإرشادهم إلى طريق الخير حتى يصبح هذا دينه وديننه، كما كرر بعض الأقوال عن فضيلة النصيح كقوله: "ومن دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجر من تبعه"، كما ألح على موضوع النصيحة فجعل تأليفه "جهد النصيح"².

1-3- التعاون:

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنصر أخاك ظالماً أو مظلوما"³، وروى عن عبيد الله بن الوليد الرصافي عن أبي جعفر قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي، فاستعان به في حاجته، فوجده معتكفا فقال: لولا اعتكافي لخرجت معك، وقضيت لك حاجتك ثم خرج من عنده فأتى الحسن بن علي، فذكر له حاجته... فقال الحسن بن علي لقضاء حاجة أخ لي في اللهاجب إليمن اعتكاف شهر، وقال بعضهم في الشعر:

افعل الخير ما استطعت وإن كان قليلا فلن تحيط بكله

فمتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تاركا لأقله⁴

¹- خالد الحازمي: أصول التربية الإسلامية، ص400

²- الكلاعي: جهد النصيح، ص218

³- أخرجه البخاري: من باب يمين الرجل، في كتاب الإكراه، في جامعه الصحيح، ص1327، رقم الحديث 6952

⁴- الباجي: سنن الصالحين، ص374

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن ينفوت الأفراد فيما بينهم من حيث القدرات العقلية والجسدية والأرزاق والأعمار وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة ليكون لكل منهم مسخر للآخر ويخدم بعضهم بعضاً، قال الله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾¹، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من نفس على ممن كربه من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة"².

ويقوم التعاون على أساس الباقيات الصالحات، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۖ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾³، والتعاون يشمل جميع أوجه وأعمال الخير بما يعود على النفع على الأمة المتمثل بالبر والتقوى، ويبعد كل أشكال الشرور المتمثل بالإثم والعدوان⁴.

2- العطاء والشكر:

2-1- العطاء (الصدقة):

جُبِّل الإنسان على الشح فمن يوق شح نفسه وإذا مسه الخير منوعا فالمكون عن الطبيعة شحيح بخيل بالذات كريم بالعرض فلما فرض الله الزكاة وأوجبها طهر بها النفوس

¹ - سورة الزخرف، الآية 32

² - أخرجه مسلم: باب فضل الإبداع على تلاوة القرآن وعلى ذكر كتاب الذكر والدعاء، كتاب الذكر والعطاء، ص 1082، رقم الحديث 2699

³ - سورة المائدة، الآية 2

⁴ - محمد إبراهيم محمد أبو عليان: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، ص 59-60

من البخل والشح إلا لهذا الأمر المحقق فالغرض منها أشد على النفس من صدقة التطوع ليجبر الذي في الفرض والاختيار الذي في التطوع فإنه في الغرض عبد يحكم سيد¹.

والزكاة تطهر نفس المؤدي من إنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والظن، إذا النفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها²، كما جاء في الآية: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾³.

المال يقبل أنواع العطاء مثل الكرم والسخاء والإيثار على الخصاصة وعلى غير الخصاصة والصدقة والصلة والهدية والهبية وطلب العوض وتركه⁴، واحوج الناس بالعطاء هم ثمانية الذين ذكر الله في القرآن: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون والمجاهدون وابن السبيل، في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله فريضة من الله، وفي العطاء لهؤلاء الأصناف يقسم عليهم بحسب ما يوجد منهم لكن على الأصناف لا على الأشخاص فإن وجد الكل فلكل صنف ثمن العطاء إلى سبع وسدس وخمس وربع وثلاث ونصف وللكل⁵.

وفي تفصيل أكثر في الأصناف التي تعطى لهم الصدقة والعطاء:

¹ - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج1، ص587

² - يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص74

³ - سورة التوبة، الآية 103

⁴ - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج2، ص179-180

⁵ - نفسه، ج01، ص562

- **الفقراء:** الفقير هو المحتاج، سواء كان لا شيء له، من مال وكسب¹، يجب إعطاء الصدقة له، ويجب عليه أخذها إذا أعطيت له ولا يسألها أصلا ولو تحقق بالعبودية والفقير الذي ليس وراءه مرتبة للفقير، يفتقر إلى كل شيء ولا يفتقر إليه شيء².

- **المساكين:** المسكين صنو الفقير في عدم امتلاك كفايته وكفاية من يعولهم³، والمساكين المسكين من السكون وهو ضد الحركة والموت سكون فإذا تحرك الميت فبتحريك غيره لا بنفسه فالمسكين من يدبره غيره فهذا فرض الله له أن تعطى الزكاة ولا يقال فيه وهو يتصف بالحاجة ولا بعدم الحاجة فالمسكين هو عين المسلم المفوض أمره إلى الله⁴.

والفرق بين المسكين والفقير؛ المسكين يشارك الفقير في الحاجة والذل وانكسار النفس ومع هذا يكون المسكين أحسن حالا من الفقير، مع الإقرار أن الفقر والمسكنة لفظتان يراد بهما الحاجة وضعف الحال فإن العلماء بشكل عام اعتبروا الفقير أسوأ حالا من المسكين، واستنتج المشرع من الكتاب والسنة أن الفقير مع حاجته تحمل وتعفف والمسكين، واستنتج المشرع من الكتاب والسنة أن الفقير مع حاجته تحمل وتعفف والمسكين مع حاجته طاف وتكفف، ولا خلاف بين الفقهاء في كونها جنسا واحدا في موضوع الزكاة، مع مراعاة البدء بالفقراء في الزكاة ومراعاة درجة الفاقة في تقديم

¹- عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، المركز العربي

للدراستات الأمنية والتدريب والرياض، 1990، ج1، ص259

²- ابن عربي: الفتوحات المكية، ج1، ص562

³- عبد الرحمن آل سعود: مشكلة الفقر وسبل علاجها، ص260

⁴- ابن عربي: الفتوحات المكية، ج1، ص562

الصدقات، ومن ميز بين الفقراء والمساكين راعى صيغة الوصية والوقف والنذر والحلف¹.

الفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأن المقصود أولاً كأمره لمعاذ وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم، وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تصرف إلا للفقير².

- **العاملون عليها:** هم الأمناء القائمون على جباتها، وقسمتها وتوزيعها.
- **المؤلفة قلوبهم:** هم من يتألف لمعونة المسلمين، أو الكف أذاه عنهم، أو لترغيبه في الإسلام أو الترغيب قومه فيه.
- **في الرقاب:** وذلك بأن يُعَان المكاتب وهو العبد يطلب من سيده يعتقه على مال يؤديه إليه، من مال الزكاة على تسديد ما التزم به أو بعضه، أو لتحرير الأسرى المسلمين من الكفار.
- **الغارمون:** الذين عليهم ديون وهم نوعان: من غرم لمصلحة نفسه ومن غرم لمصلحة ذات البين.
- **في سبيل الله:** المراد به الجهاد فيصرف على الغزاة والمرابطين.
- **ابن السبيل:** هو المسافر المنقطع عن أهله وماله إذا لم يكن معه شيء³.

¹- عبد السلام الخرشي: فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، ط1، دار مؤيد، الرياض، 2002، ص29

²- يوسف القرضاوي: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، ص65

³- عبد الرحمن آل سعود: مشكلة الفقر وسبل علاجها، ص260، 267

وإذا أغنى الأغنياء من الناس فقير إلى المساعدة تقدم إليه في حال من الأحوال ...
فصفة الفقر جوهرية فيه لا تنفك عنه ولعل هذا من العوامل المحافظة على بقاء الخير
والمعروف والإحسان على الأرض¹.

وإذا كانت الصدقة والعطاء للأصناف التي ذكرناها فإنها حق الله في هذه الأموال²،
فالصدقة تقع بيد الرحمن قبل وقوعها بيد السائل وهي السفلى واليد العليا المنفقة، والمال لله
سبحانه قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾³، ونحن
مستخلفون فيه " بل نحن الخزائن والخزنة لهذا المال⁴، وعملية الإنفاق تقوم على ثلاث
أسس أن يكون حلال طيباً، أن يراد به وجه الله تعالى، أن يقع موقعه من ذوي الحاجة⁵.

إخفاء الصدقة:

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين
ضعفاً"⁶، فأخفاء الصدقة شرطاً في نيل المقام العالي، وصورة إخفائها على وجوه منها لا
يعلم بك من تصدقت عليه وتتلف في إيصال ذلك إليه بأي وجه كان من الوجوه، حتى لا
يرى المحسن إليه فضلاً لك عليه بما أعطيته بل من الله فلا يظهر عليه بين يديك أثر ذلة
ومسكنة⁷، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في أجر مخفي الصدقة: "سبعة يظلهم الله

¹ - عبد السلام الخرشني: فقه الفقراء والمساكين، ص 40

² - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج 1، ص 562

³ - سورة لقمان، الآية 26

⁴ - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج 2، ص 252

⁵ - عبد السلام الخرشني: فقه الفقراء والمساكين، ص 167

⁶ - أخرجه البخاري: من باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح، من جامعه الصحيح، ص 1005، رقم الحديث

5063

⁷ - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج 1، ص 579

في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه¹.

وما زال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الإخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم²، قال الله تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُوتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾³، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁴، فقد جاء في القرآن حاثا على صدقة السر وإنما عظم صدقة السر لأنها ابعده عن مراعاة الناس وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن مضنة إيذاء أهل الحاجة بإعطائهم علانية⁵.

وفي فضل الصدقة قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن رَّبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾⁶، والإخلاف من الله على المنفق قد يكون في صحة جسمه، أو في سكينته نفسه أو في موافقة أهله أوفي استقامة

¹ - أخرجه البخاري: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، كتاب الأذان، من جامعه الصحيح، ص141، رقم

الحديث 660

² - ابن الحاج: مدخل، ج3، ص206

³ - سورة البقرة، الآية 271

⁴ - سورة البقرة، الآية 274

⁵ - يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام، ص91

⁶ - سورة سبأ، الآية 39

ولده، أو في بركة ماله، حيث يحي حياة طيبة¹، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾²، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في فضل الصدقة: "ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان يقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا"³.

من نفقتك أنك أحييت من تصدقت عليه فأحياك الله به حياة أبدية والرسول يحتنا عن العطاء وبذل المال في الصدقة وفي معنى حديثه الصدقة تبعد ميتة السوء وتطفئ غضب الرب ولو كانت بمقدار شق ثمرة⁴، ويقول صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق ثمرة فمن لم يجد شق ثمرة فبكلمة طيبة و الكلمة الطيبة صدقة وكل تسبيحه صدقة وكل تهليله صدقة وغير ذلك من الأذكار والأفعال التي تقتاضياها مكارم الأخلاق"⁵، وقال: "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها صاحبه كما يرني أحدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل".

قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁶، فكان عبد الله ابن عمر يشتري السكر ويتصدق به ويقول أني أحبه عملا بهذه الآية، وأحب ما للإنسان نفسه فإن أنفقتها في سبيل الله نال بذلك ما في موازنتها⁷، وروى

¹ - يوسف القرضاوي: أصول العمل الخيري في الإسلام، ص 47

² - سورة النحل، الآية 97

³ - أخرجه البخاري: من باب ' فما ما من أعطى' سورة الليل 5-10، في كتاب الزكاة، في جامعه الصحيح، ص 280، رقم الحديث 1442

⁴ - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج 1، ص 571-572

⁵ - أخرجه البخاري: من باب قوله " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ... ' البقرة 276-277 في كتاب الزكاة، ص 275، رقم 1410

⁶ - آل عمران، الآية 92

⁷ - الباجي: سنن الصالحين، ص 363

أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام: "يا موسى إذا مررت بالفقراء فسلم عليهم كما تسلم على الأغنياء"، وكان لموسى عليه السلام عشرون جارية يفلين ثياب الفقراء، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"¹، ولإطعام الفقراء والمساكين فضل عظيم وثواب جليل والنفع الجليل وعلو المنزلة باعتبارها أجزية عن العطاء والإكساء الموجهين إلى المسكين والمعدوم .

وفي الفوائد الحاصلة بسبب العطاء المقدم للفقراء والمساكين كون العطاء بمثابة عملية تقليم تُستهدف بها الأشجار المتكاثفة الضخمة الآيلة بها إلى الشيخوخة من أجل مردود قوى، ومن فوائدها محبة الناس للمعطي والاعتزاز به والتضامن معه إن لحق به ضيم، أما المتصدقين الأبرار فقد وعدهم الله الحق سبحانه وتعالى بالجنة وخيرات كثيرة، فهم في نعيم يحيط به الوصف، وملك لا حصر له، وأعلن رضي الله تعالى عنهم وبقبول عملهم والثناء عليهم².

أما المانع للصدقة والخير فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المتعدي في الصدقة كمانعها"³، وهناك الكثير من الآيات الدالة على إثبات صفة النقص في الإنسان الذي يمنع سد حاجة الفقير، ومد يد العون لليتيم، وينفق المال في غير وجوهه لأنه معارض فطرة حب الخير، مانع من تحقيق معنى الاستخلاف، العمارة في الأرض⁴، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ

¹ - أخرجه البخاري: من باب فضل النفقة، كتاب النفقات، في جامع الصحيح، ص1059، رقم 5353

² - عبد السلام الخرخشي: فقه الفقراء والمساكين، ص152-162

³ - أخرجه الترمذي: من باب ما جاء في المتعدي في الصدقة، في كتاب الزكاة، صحيح سنن الترمذي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، مج1، ص353، رقم الحديث 646

⁴ - محمد صالح جواد مهدي: " العمل الخيري دراسة تأملية تاريخية "، مجلة سر من رأى (بغداد)، ع30/2013، ص215

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴿١﴾، فيغلق عليه باب العطاء مما جعل في قلبه من خوف الفقر أن أعطى فيطغى في غناه في عين فقره، فلا يزال الغني خائفا ولا يزال الفقير طالبا، فما أنفقتم من شيء فإن الله يخلفه فمن أيقن بالخلف جاد بالأعطية².

وفي حديث الرسول رواه أبوهريرة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بفرس: ... فسار وسار معه جبريل ... ثم أتى على قوم على إقبالهم رقاع وعلى ادبارهم رقاع يسرحون كما تسرح الأنعام بين الضريح والزقوم ووصف جهنم وحجارتها قال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين لا يؤدون الصدقات عن أموالهم وما ظلمهم الله والله بظلام للعبيد³.

2-2- الشكر:

الشكر هو السرور بالنعم وحسن استعمالها والثناء على منيل نوالها وحظ الخواص منه رؤية النعم، والشكر ثمرة الإنسان والمحبة⁴، وشكر المحسن فرض واجب وإنما ذلك بالمقارنة له بالمثل ما أحسن فأكثر، ثم بالتهمم بأموره والتأني بحسن بالدفاع عنه ثم بالوفاء له حيا وميتا ولن يتصل به من مسافة وأهل كذلك، ثم بالتمادي على وده ونصيحته ونشر محاسنه بالصدق وطبي مساوئه ... وليس من الشكر عونه على الآثام وترك نصيحته بل من عاون من أحسن إليه على الباطل فقد غشه وكفر إحسانه وظلمه.

¹ - سورة العلق، الآية 06

² - ابن عربي: الفتوحات المكية، ج04، ص148

³ - أبو زكرياء أحمد ابن إبراهيم ابن محمد الدمشقي ابن النحاس: مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام، تح: إدريس محمد علي، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 1990، ص272

⁴ - ابن الخطيب: روضة التعريف، ص412

إحسان الله تعالى ونعمه على كل أحد أعظم و أقدم و أهدا من نعمة كل منعم دونه، فأين تقع نعم المنعمين أمام نعم الله على عبادة فمن أعان على الباطل فقد كفر نعمة أعظم المنعمين عليه وجدد إحسان أجل المحسنين إليه ولم يشكر ولي الشكر حقا ولا حمد أهل الحمد أصلاً¹، في حكمة إدريس عليه السلام يقول فيها: "لن يستطيع أحد أن يشكر نعمة الله بمثل الإنعام على خلقه، وإذا ثبت أن فعل الطاعات شكر، فالطاعة في مواساة الفقراء، والطاعة في رفع ذوى الضعة والخمول والمسكنة أشبه بالشكر على رفع قدرك والطاعة في ترميض الفقراء وتلطيف أغذيتهم أشبه بالشكر على العافية من سائر الطاعات والطاعة في الشفاعات عن السلطان، وقضاء حوائج الغرباء أشبه بذوي الجاه من سائر الطاعات... وعلى هذا ينبغي أن تقابل سائر نعم الله تعالى على العبد".

مفهوم الشكر يتجرد عن هدفه الأسمى ما لم يتم فهمه بهذا البعد وكذا جميع الوحدات الأخلاقية ضمن المنظومة الإسلامية المتميزة².

3 _ أعمال البر:

3-1- رد المظالم:

يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم حديث يقول فيه: "يحشر العباد أو قال الناس واوماً بيده إلى الشام عراة حفاة غرلاً بهما، وينادى عليهم: أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد

¹ - ابن حزم: الأخلاق واليسر، ص 87-88

² - عبد السلام الخرشي: فقه الفقراء والمساكين، ص 430

من أهل النار أن يدخل النار وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة حتى اللّطمة"¹، وقصد الرسول صلى الله عليه وسلم بحفاة عراة غزلا أي الحسنات والسيئات، الحسنات التي تعب عليها في الدنيا إن قبلت منه تعطى لخصمائه وتدفع لطالبيه، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئاتهم وحملت على كاهله²، قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَتَقَالَا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾³، وقال صلى الله عليه وسلم: "الظلم ظلمات يوم القيامة"⁴، ومن كان لأخيه مظلمة فليتحلله .

قال بعض العلماء الذنوب ثلاثة: ذنب لا يغفره الله وهو الشرك، وذنب لا يترك الله وهم مظالم العباد، وذنب لا يعبأ الله به وهو سائر السيئات.

والناس ثلاثة في المظالم: رجل ظلم في نفسه بقتل أو جراح وحقه القصاص، ورجل ظلم في ماله بأخذه واستعماله (سرقة أو خيانة) وحقه رد مثل ما أخذه منه، ورجل ظلم في عرضه وحقه تكذيب من اتهمه.

كما أن الوالدين في الحقوق أجنب فيجب على الولد أخذ الرضا منهما في ما يأخذه، ومن صدق الله في رد المظالم جعل الله له مخرجا، فليس الجزع فيها من ضعف الإيمان

¹ - أخرجه البخاري: من باب قوله " لا شفاعة سبأ 23، في كتاب التوحيد، في جامعه الصحيح، ص 1427، رقم الحديث 7481

² - أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمن ابن الخراط: العاقبة أو الموت والحشر والنشور، تح: عبيد الله أبو عبد الله المصري، ط1، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، 1990، ص 210-220

³ - سورة العنكبوت، الآية 13

⁴ - أخرجه البخاري: من باب الظلم وظلمات يوم القيامة، في كتاب المظالم، في جامعه الصحيح، ص 461، رقم الحديث 2447

ومن المعلوم أن دعوة المظلوم لها طابع على العموم¹، وهي بحسب ما دعا به المظلوم إذ كان مظلوماً بالافتراء، وخاصة إذا كانت في نفي الفضائل².

3_2_ الطاعة: طاعة أولى الأمر (الوالدين، الحاكم، الشيخ):

مواقع التقلب وهي بساط الآداب، كبرّ الوالدين وجوبا والمعلم كذلك بّرا وأدبا وطاعة الأمراء فيما لم يخالف الشرع³.

- **برّ الوالدين:** برّهما يكون بطاعتها فيما يأمران به ما لم يأمر بالمحظور والحرام، وتقديم أمرها على فعل النافلة واجتناب ما نهيا عنه، والإنفاق عليهما والتوخي لشهواتهما والمبالغة في خدمتهما، واستعمال الآداب والهيبة لهما، فلا يرفع الولد صوته على صوتهما ولا يحقق إليها، ولا يدعوها باسمهما، ويمشي وراءهما، ويصبر على ما يكره ما يصدر عنهما⁴.

- **الحاكم:** قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "اسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال"⁵، وقال عمر ابن الخطاب: "إن شتمك فاصبر، وإن ضربك فاصبر، وإن راودك عن دينك فقل: طاعتي في دمي دون ديني، ولا تخرج يدا من طاعته"، والحق أن الملوك رحمة

¹ - زروق: إعانة المتوجه، ص 58-58

² - عبد السلام الخرشى: فقه الفقراء والمساكين، ص 391-392

³ - زروق: إعانة المتوجه، ص 71

⁴ - جمال الدين ابن الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي: كتاب البر والصلة، تح: عادل عبد الموحود، علي عوض، ط1،

مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1993، ص 199

⁵ - أخرجه البخاري: من باب إمامة المفتون والمبتدع، في كتاب الأذان، في جامعة الصحيح، ص 147، رقم 696

من جانب ونقمة من آخر فمن أهل حقوقهم هلك الدنيا والآخرة ومن تعرض لهم خسر في الدنيا و في الآخرة ومن أعتمدتهم فاتته الدنيا والآخرة¹، ولا يحل الخروج عنه ولا الخروج إليه، لما في رقبته من حق أميرك هذا إن تحقق ، وأصل هذا كله حب الرئاسة وبغض الأمراء وحقيقة طلب الفضول والاشتغال بما لا يعني ومن التعرض للأمور الجمهورية كالجهد ورد المظالم وتغيير المنكر بطريقة القهر دون يد سلطانية، ولا يقوم مقامها من الخطط الشرعية فإن ذلك مفتاح باب الفتنة وإهلاك الضعفاء من المسلمين بغير حق².

- الشيخ: اتخاذ شيخ فصيح صاحب عمل وعلم صحيح، يقيمك مقام نفسه ويعمل معك ما يجده في صالحك، فلا يألوك نصحا إلا بذله، ولا وجها من التكميل إلا استعمله³، ومن حقوق الشيخ: حسن القبول لما يلقى إليه في أمر المعروف وأحسن التخلص إن ألقى خلافه، ويقابله بكمال النصيحة، وحفظ الحرمة في الشهادة والمغيب وتخدمه ولا تبالي وتعادي لأجله، كما تراعي أحواله معك فلا تتعدى أدبا في محله⁴.

3_3_ الرفق باليتيم:

قال الله تعالى: ﴿مَنْ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁵، وقال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾⁶، و قال الرسول صلى الله

¹ - زروق: إعانة المتوجه، ص72

² - زروق: عدة المرید الصادق، ص68-69

³ - زروق: إعانة المتوجه، ص80

⁴ - زروق: عبد المرید الصادق، ص204

⁵ - سورة النساء، الآية 10

⁶ - سورة الإنسان، الآية 8-11

عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"¹، وأشار إلى إصبعيه الوسطى والسبابة وروى له أيضا الكثير من الأحاديث التي تحت على كفل ورعاية الأيتام، وفي معنى لحديثه من يضع يده على رأس يتيم كانت له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة، وفي معنى لحديث آخر خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت من المسلمين من يساء إلى اليتيم فالله تعالى يلفتنا إلى أعظم أجر رعاية اليتيم والحنو عليه ... و ليس جزاء إهانة اليتيم في الآخرة وحدها بل في الدنيا أيضا لأن الله تبارك وتعالى يزيل النعمة عن أهان اليتيم وقسى عليه²، فكأن القسوة في معاملة اليتيم لا يمكن أن يقدم عليها مؤمن بل يقدم عليها الذين يكذبون بالدين³، وجاء رجل إلى الرسول يشكو قسوة قلبه فقال له : إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وأمسح رأس اليتيم⁴.

3_4_ في عيادة المرضى:

كان الرسول يعود المريض مع أصحابه راجلا في أقصى المدينة بلا خف ولا نعل ولا قلنسوة ولا عمامة، ويلبس الشعر إذ حضره، لا يتكلف ما لا يحتاج إليه⁵، ولقي علي رضي الله عنه صالح بن سليم، وكان صالح شاكيا قال له علي رضي الله عنه: جعل الله ما كان من شكواك حظ سيئاتك فإن المرض لا أجر فيه، ولكنه لا يدع على العبد ذنبا إلا

¹ - أخرجه البخاري: من باب فعل من يعول يتيما في كتاب الأدب، في جامعه الصحيح، ص1163، رقم الحديث 6005

² - الباجي: سنن الصالحين، ص344

³ - محمد منولى الشعراوي: الخير والشر، ص46

⁴ - ابن الجوزي: البر والصلة، ص57

⁵ - ابن حزم: الأخلاق والسير، ص54

حطه وإنما الأجر بالقول والعمل وإن الله عز وجل يدخل بصدق النية عالما حمى الجنة، وقال بعض العلماء: "إذا عاد الرجل المريض، خاض في الرحمة، فإذا قعد قرّت فيه"¹.

¹ - الباجي: سنن الصالحين، ص 790

الفصل الثاني:

مركزية فعل الخير في المدونة الفقهية

أولاً: فعل الخير في بذل المال

ثانياً: فعل الخير في كفالة المحتاجين

ثالثاً: فعل الخير في إيثار التنازل عن الحقوق

تعددت وجوه فعل الخير كثيرا فهي من الأعمال المحمودة في كل زمان ومكان ويمكن للإنسان أن يفعل الخير في أبسط الأمور، وقد أمرنا الله بالإكثار من عمل الخير بمختلف صورته: العطاء، كفالة المحتاجين، الصلح بين الناس... إلخ، كما أن عمل الخير واجب شرعي وضرورة اجتماعية، يبذله الإنسان عن رغبة دون توقع جزاء مادي بالضرورة ويحقق له الثواب من الله، الراحة النفسية، بالإضافة إلى أن عمل الخير من الأمور التي تحرص كل أمة على التمسك به ومحبتته والعمل به لأنه يلتبس حاجات الناس ويسعى إلى تحقيقها في الحال مما يحقق غاية مقصدية، فيما عرف في أصول الفقه بالضرورات الخمس حيث اتفقت عليها جميع الشرائع وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال...

أولاً: فعل الخير في بذل المال

يعتبر المال من أهم وسائل التقرب إلى الله لأن فيه قوام الحياة، وهو المحبب إلى الإنسان فقد أودع الله تعالى في الإنسان حب المال، فإذا أنفقته تقرب إلى الله وأكد صدقه في محبة الله، والإنفاق في سبيل الله من أفضل الأعمال وأزكاها فهو يزكي النفس ويطهرها من رذائل الأنانية المقيتة وبهذه التزكية يرتقي الإنسان في معارج العطاء والكمال، وهو أيضا الذي يهبط بالعبد إلى مدارك العبودية للدينار، والإنفاق في سبيل الله هو في الحقيقة حفظ المال وزيادة له وليس نقصانا له، فرضه وشرعه الله تعالى في صورتين واجبة مفروضة كالزكاة والكفارة، وبصورة مستحبة تطوعية، الصدقة، الهبة، الحبس... إلخ

1- صرف المال في الصدقة المفروضة:

1-1- الزكاة:

أ-تعريفها: لغة: معناها النمو¹، والزيادة، ويرد هذا التعريف بأن الزكاة في الظاهر انتقاص من المال، وقد أُجيب عن هذا: "وهو إن كان نقصا في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد في صلاح الأموال"²، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتتميتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكا وهو النماء والطهارة والبركة³.

ب-شرعا: هي إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك والحوال⁴.

- تطلق على الحصة المقدره من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج الحصة⁵.

- هي الصدقة الواجب أخذها من المال إذا بلغ قدرا مخصوصا، وسميت هذه الصدقة زكاة⁶.

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة قال الماوردي: الصدقة زكاة والزكاة صدقة، يفترق الاسم ويتفق المسمى.

¹ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط 1، مؤسسة الريان، لبنان، 2002، ص 07

² - حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ط 1، دار بن حزم، لبنان، 1998 ج 2، ص 05

³ - السيد السابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د ت، ج 1، ص 235

⁴ - حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج 1، ص 05

⁵ - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، ط 02، دار الرسالة،

لبنان، 1973، ج 1، ص 37

⁶ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 08

كررت كلمة الزكاة معرفة في القرآن الكريم ثلاثين مرة، ذكرت 27 منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة¹، وبذلك وجبت وجوب الصلاة قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾²، والزكاة إحدى أركان الإسلام الخمس، وشرعت الزكاة لأنها شكر للنعمة التي أنعم الله بها على الغني فإن المال لله وهو الذي يعطي ويمنع، والزكاة والإنفاق هو شكر لنعمة المال، تطهير النفس من داء البخل والشح فإنه أدوأ الداء، حذر منه القرآن وذمه³، في معنى قوله تعالى ومن يوق شح نفسه، فأولئك هم المفلحون.

والزكاة من خطاب الوضع وليست من خطاب التكليف، وخطاب الوضع هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، وخطاب التكليف هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تغييره بين الفعل والكف عنه⁴.

ومن النصوص الشرعية التي تؤكد فرض الزكاة قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁵، في معنى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لا زكاة له ولا زكاة لمن لا صلاة له"، وقال أبو بكر الصديق: لو منعوني عقالا مما كانوا يعطونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه، وقال مالك رحمه الله: "كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه حق عليهم جهاده حتى يأخذه منه".

¹ - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص40

² - سورة البقرة، الآية 43

³ -الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص 9-10

⁴ - حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص 9

⁵ - سورة التوبة، الآية 103

تجب الزكاة على من لم يبلغ الحلم، والسفيه البالغ، والمجنون في العين والحرث والماشية¹ وفي أموال اليتامى، بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وقال: ابتغوا في مالي اليتيم أو في مال اليتامى لا تنهبها ولا تبتغها صدقة.

وليس على العبد أو من فيه علة من الرق زكاة فأموال العبيد والمكاتبين وأمهات الأولاد ليس عليهم في عبيدهم وحروثهم وفيما يديرون للتجارة زكاة²، ولا في شيء من الأشياء، ولا السيدان يزكى عنه، ولا يزكى معه من المال حتى يحول عليه الحول وهو في يديه من يوم عتق ولا زكاة على السيد فيما قبض منه إلا بعد حول من يوم قبضه³، ولا يتصدق العبد إلا أن يأكل بالمعروف أو يكتسى، أو ينفق على أهله إن كان له أهل⁴، قال مالك: "إذا أعتق العبد وأسلم النصراني فماله كالفائدة كان عينا أو غنما أو ثمرا، وما كان له من ثمرة مزهية أوزرع قد طاب، فلا زكاة فيه ولا في ثمنه، وما لم يطبمن ثمره أو زرع فليزكياه لطيبه وكذلك المدبر وأم الولد إذا أعتقا، وعليهم أجمع زكاة الفطر، وإن وقع العتق والإسلام يوم الفطر في أنفسهم وعبيدهم المسلمين"⁵.

لا يعطى من الزكاة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا من على غير الإسلام فمن أعطاهم منها لم تجزئ عنه ووجب عليه إخراج مثل ما أعطاهم ويفرقه على

¹ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: اختصار المونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال وإسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، دار الجيل، المملكة المغربية، 2013، ج1، ص 267-268

² مال بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، تح: السيد علي ابن السيد عبد الرحمن هاشم، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ج 2، ص 102-104

³ خلف بن أبي القاسم محمد أبي سعيد البرادعي: التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراجعة: أحمد علي الأزرق، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، 2002، ج1، ص 403

⁴ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 2، ص 104

⁵ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني: النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1999، ج 2، ص 136

المسلمين، ولا يعطى من الزكاة عبد ولا مكاتب ولا أمة ولا أم ولد وإن كانوا مسلمين، ولا يعطي الرجل زكاته لأبيه ولا لأمه ولا لولده ولا لابنته ولا لزوجته فإن فعل فهو ضامن لما أعطاهم يخرجهم مرة أخرى ويعطيه حيث يجب في الفقراء والمساكين من غير هؤلاء الذين سميائهم¹، ولا يعطي من الزكاة في كفن الميت، أو بناء المسجد ولا نمي أو عابد وثن، ولا يعطي منها ولا من الكفارات إلا مؤمن حرّ كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن، ولا يعطي فيما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، وأكره للرجل شراء صدقته، ومن كان له دين على فقير فلا يحسبه عليه في زكاته لأنه تاو أي هالك².

من نماذج الفتاوى في قضية الزكاة نذكر:

- الهارب عن الساعي عليه زكاة ما كان عنده كل عام لضمائه، فإن هرب بستين شاة، ثم أفاد بعد ثلاث سنين مائتي شاة، ثم أتى في السنة الخامسة فليؤد عن كل عام ما كان عنده، ولا يؤدي عنما أفاد أخيراً لماضي السنين، قال سحنون: "إن هرب بأربعين شاة عامين فعليه شاتان، لأنه كان ضامناً قلاً ينقص مما في ذمته، والدين لا يسقط زكاة الغنم..."³.

- من مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه شيء حتى حول من يوم ورثها الوارث، ومن كانا وارثين في الماشية كالخيليين لا زكاة في حظه ولو كان اقتسما فعلى كل واحد ما يلزم، ولو مرّ بلا ساعي قبل الحول من يوم ورثها فلا شيء عليه تمام الحول حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه لعام واحد⁴.

ج-زكاة الفطر:

¹- أبو الحسن علي ابن عيسى ابن عبيد الطليطي: مختصر الطليطي، تح: محمد شايب شريف، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2004، ص 79

²- البراذعي: التهذيب، ج 1، ص 444-446

³- ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة والمختلطة، ج 1، ص 303

⁴- البراذعي: التهذيب، ج 1، ص 461-462

أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة، وصدقة الفطر تابعة لرمضان وصومه وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة¹، وزكاة الفطر واجبة على كل حر، وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين²، يلزم الرجل أن يؤديها عن نفسه وعن من لا مال له من ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن أو يدعى الزوج إلى البناء وعن أبويه الفقيرين وعن زوجته وخادم واحدة من خدمها، وإن كانت عليه، وعن أمهات أولاده ومكاتبه ومدبريه وعبيده صغاراً أو كباراً كانوا أصحاء أو بهم سقم أو جنون ... إذا كانوا من ذكرنا مسلمين، ولا شيء عليه فيمن كان كافراً منهم من زوجه أو أبوين أو مملوك، ولا شيء عليه في عبيد عبيده ولا في عبده الأبق، وكل من يلزمه نفقته، تلزمه زكاة الفطر عنه إن كان مسلماً وقد تلزمه على من لا تتفق عليه وهو المكاتب³، ويخرج من زكاة الفطر صاعاً عن كل نفس من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، ويخرج أهل كل بلد مما يأكلون، ومن وُلد يوم الفطر فإنه يخرج عنه زكاة الفطر ومن مات يوم الفطر فإنه يخرج عنه زكاة الفطر، ومن فرط في زكاة الفطر فلم يخرجها فهي عليه دين حتى يخرجها لما مضى من السنين، واستحب أهل العلم أن يخرج الرجل زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى⁴، لقوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾⁵، ويجوز دفع الصاع إلى المسكين الواحد أو مسكينين فأكثر ويجوز دفع أصع إلى مسكين واحد، ولا يدفع منها إلا مسلم حر فقير، ويجوز

¹ - التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط 2، دار السوعي، الجزائر، 2002، ج 1، ص 706

² - أبو عمر يوسف بن عبد الله محمد ابن عبد البر النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط 3، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992، ص 111-113

³ - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة والمختلطة، ج 01، ص 321-326

⁴ - ابن عبد البر: الكافي، ص 113

⁵ - سورة الأعلى، الآية 14-15

دفعها إلى الصغير والكبير ولا بأس أن يدفعها إلى أقاربه إذ لم تلزمه نفقتهم والصدقة على الأقارب الفقراء أفضل منها على غيرهم¹، ولا تعطى للعبد أو كافر أو ذمي².

الزكاة لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر وخلة حسنة من خلال الخير بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام وشعيرة من شعائره الكبرى، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحسانا اختياريا ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الالتزام الخلقى والشرعي³.

1-2- كفارة اليمين:

أ- الكفارة:

لغة: مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر. شرعا: أصل الكفارة في الشرع هي ما يفعله المكلف من أمور عينها له الشرع تكفيرا عن ذنب اقترفه عين له الشرع كفارة⁴.

ب- اليمين:

لغة: الحلف والقسم. اصطلاحا: بمعناها العام هي توكيد الشيء أو الحق أو الكلام إثباتا ونفيا بذكر اسم الله أو صفة من صفاته⁵.

¹ - ابن عبد البر: الكافي، ص 113

² - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة والمختلطة، ج1، ص 326

³ - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1، ص 86

⁴ - حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج 3، ص 127

⁵ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات، الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط 02، دار الفكر، سورية، 1985، ج 06، ص 588

اليد المقابلة لليسرى وسمي بهذا الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه، لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك واليمين والحلف والإيلاء والقسم بمعنى واحد¹.

ج- كفارة اليمين: صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر والمقصود بها هنا الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتستترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة والذي يكفر اليمين المعقدة إذا حُنثت فيها الحالف، الإطعام، الكسوة، العتق على التخيير فإن لم يستطع فليصم ثلاث أيام وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً أي من الأعلى العتق ثم الكسوة ثم الإطعام، وحكم اليمين أن يفعل الحالف المحلوف به فيكون باراً، أو لا يفعله فيحنت وتجب الكفارة، والحنث خلف وعدم وفاء فتجب الكفارة جبراً².

الأيمان أربعة: يمينان تكفران ويمينان لا تكفران، فاللذان لا تكفران لغو اليمين، وذلك أن تحلف بالله عن شيء تظنه كذلك، ثم ينكشف على خلاف ذلك، فلا كفارة عليه والثاني الغموس وهو يمين بالله ولا يقين له في ذلك ثم فكر وعلم أنه ليس كذلك فهو كالمتعمد لليمين على الكذب فلا يكفر هذا اليمين، واللذان تكفران: يمينه بالله ليفعلن كذا وكذا ولا يفعل ويحلفها بالله أن يفعل كذا وكذا، فيبدو له أن يفعل فيفعل، ويكفر أو يكفر ويفعل، والكفارة بعد الحنث خير، والألفاظ إذا حلف بها وحنث عليه الكفارة هي سبع وعشرون، الله، بالله، تالله، والله، لعمر الله، يعلم الله، بحق الله، أيم الله، اسم من أسماء الله الحسنى، بعزة الله، كبرياء الله، قدرة الله، عظمة الله، أمانة الله، عهد الله، ذمة الله،

¹ - السيد السابق: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د. ت، ج 03، ص 76

² - نفسه، ص 79-82

كفالة الله، ميثاق الله، أشهد الله، أعزم الله، أحلف بالله، أقسم بالله، عليّ نذر أو حلف بالقرآن...¹.

ومن حلف بالله فحنث فهو مخير في طعام عشرة مساكين وكسوتهم أو عتق رقبة، ولا يجزيه الصوم وهو قادر على شيء من هذا: والإطعام في كفارة اليمين بالله مُدٌّ² قمح لكل مسكين عندنا بالمدينة، لأنه وسط عيشهم فأما سائر الأمصار فإن لهم عيشا غير عيشنا فليخرجوا وسط عيشهم، ولا يجزيه أن يخرج فيه الطعام عرضا، وإن غدى وعشى، في كفارة اليمين بالله أجزاءه، ولا يجزيه غداء دون عشاء، ولا عشاء دون غداء، ويعطى الفطيم من طعام الكفارة مثل ما يعطى الكبير³، ولا يدفع الذرة وهو يأكل الشعير ولا الشعير وهو يأكل البر، ولو أعطى شعيرا وهو يأكل الذرة أجزاءه، وليس الذرة كالشعير ولا الشعير كالبر⁴.

لا تعطى كفارة اليمين لذمي أو كافر أو عبد أو أم ولد وإن كان سيدهم محتاج، ولا من فيه شيء من الرق ولا تعطى إلا لحر مسلم فقير⁵، وإن أعطى غنيا أو كافرا، أو عبد فعليه الإعادة، وروي أنه فرق بين الغني والكافر، فتجوز ما أعطى للغني عن جهل به ولا يجوز ما أعطى للكافر⁶، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا

¹ - أبو يعلى أحمد ابن حسن بن علي بن زكرياء العبدي البصري ابن الصواف: كتاب الخصال في الفقه المالكي،

تقديم: محمد العمرابي، ط 1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2000، ص 70-71

² - المُدُّ: بالضم مكيال يسع فيه رطلان عند العراقيين وتلت عند الحجازيين، ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين)، ط 1، دار

الكتب العلمية، لبنان، 2002، ص 199

³ - البراذعي: التهذيب، ج 02، ص 105-106

⁴ - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 1، ص 607-608

⁵ - البراذعي: التهذيب، ج 2، ص 106

⁶ - ابن عبد البر: الكافي، ص 116

تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ
أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ¹، ولا يحبذ
أن يعطى من الكفارة ذا قرابة مما لا تلزمه نفقتهم إلا إذا كان فقيرا ولا تعطى في أكفان
الموتى، ولا في بنیان المساجد أو في قضاء دين الميت، أو في عتق رقبة².

إن كفر قبل أجزاءه، وهو مخير أن يكفر بعتق رقبة، أو بإطعام عشرة مساكين أو
بكسوتهم، ولا يجزيه صوم وهو قادر على شيء من هذا، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام،
قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه ويأت الذي هو خير"³.

من بين القضايا الفقهية في كفارة اليمين:

من قال: لله على أن أهدي مالي، أو حلف بذلك فحنث أجزاءه الثلث وإن سمي شيئا
من ماله أو حلف بذلك فحنث اخرج ذلك كله وإن أحاط بماله، وإن قال مالي صدقة
فليخرج جميع ما سمي، وإن قال: إن فعلت كذا فعبدني هدي فحنث ولا مال له غيره
فليبعه وليشتر بثمنه هدي...⁴.

2 - صدقة التطوع (الصدقة، الهبة، الحبس):

2-1- الصدقة:

الصدقة هي العطية التي يبتغي بها مثوبة من الله تعالى⁵.

¹ - سورة المائدة، الآية 89

² - مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، ج 03، ص 231

³ - أخرجه مسلم: في باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه من

كتاب الإيمان، في جامعه الصحيح، ط 2، دار السلام، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 726، رقم 1651

⁴ - البراذعي: التهذيب، ج 2، ص 91-92

⁵ - ابن الصواف: الخصال، ص 150

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعطف على الضعفة والمساكين ويرحم الأيتام والمحتاجين حتى وإن قضيت حاجتهم وزالت فاقتهم يرى على وجهه البشر والسرور، روى أنه جاء قوم حفاة عراة مجتابي أنهار، فتلون وجه الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى فيهم من فاقه فقام وخطب وحث الناس على الصدقة، فكان يرغب في الصدقة ويحث على النفقة¹ يقول: "يا بن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى"²، ولما قدم إلى المدينة مهاجرا كان من وصيته الأمر بإطعام الطعام.

ويقول عمر بن الخطاب لرسول الله: أليس أخبرتنا أن خيرا لأحدنا أنلا يأخذ من أحد شيء؟، فقال إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله".

وكان الرسول يجيب الدعوة ويقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة³، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تحقرن إحدكن تجارتها ولو كراعا محروقا"⁴، ويقال الصدقة على الأقارب يضاعف أجرها مرتين، والصدقة على الأقارب أفضل من عتق الرقاب وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب الشحناء"⁵.

¹ عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي: تحفة المودود بفضل الصدقة والجود، ط 01، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 25-26

² أخرجه مسلم: في باب أن اليد العليا خير من اليد السفلى فهي المنفقة والسفلى هي الأخذة، كتاب الزكاة، في جامعه الصحيح، ص 417، رقم 1036

³ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني: كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تح: محمد أبو الأجنان عثمان بطيخ، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 182-184

⁴ أخرجه البخاري: في باب غزوة الحديبية، كتاب المغازي، في جامعه الصحيح، ص 790، رقم 4160

⁵ أخرجه الألباني: من باب الترغيب في المصافحة والترهيب من الإشارة والسلام وما جاء في السلام على الكفار، في كتاب الأدب وغيره، في ضعيف الترغيب والترهيب، ط 1، مكتبة المعارف، الرياض، 2000، ص 200، رقم

وسميت الصدقة صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه، بظاهرة وباطنه، وأول مستفيد من الصدقة هو فاعلها، قال تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾¹، والصدقة تشرح الصدر وتفرح النفس وتدفع عن العبد من البلايا والأسقام شيئاً كثيراً².

قال عمر وأبو بكر وعثمان وغيرهم: "لا تجوز صدقة حتى تقبض"، وقال الصديق لعائشة رضي الله عنها فيما نحلها فلم تقبضه حتى مرض، لو كنت حزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وقال عثمان: إلا أن ينحل ولده الصغير ويشهد فيجوز وإن وليه الأب³، فتجب الحيازة في الصدقة.

وقيل: كل صدقة أو حبس نحلة أو عطية أو عمرى أو هبة لغير ثواب في الصحة يموت المعطي أو يفلس قبل أن تحاز عليه فهي باطل تورث، بعد موته كان المعطي أجنياً أو ولداً يقبض لنفسه⁴.

أمر الله تعالى في الهدايا أن يؤكل منها، ويتصدق فقال الله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾⁵، وأبان النبي صلى الله عليه وسلم أن الضحايا كذلك، قال: "كنت نهيتكم أن تمسكوا من لحوم نسلكم بعد ثلاث، فكلوا وادخروا وتصدقوا"⁶، قيل: يأكل ويتصدق ولو أراد أن يتصدق بلحم أضحيته كله كان كأكله إياه ولم يتصدق، حتى يفعل الأمرين، وقيل: لو تصدق به كله كان أعظم لأجره، فقد جعلها الله تعالى وتقرب

¹ - سورة التوبة، الآية 103.

² - ابن عبد زيد القيرواني، اختصار المدونة، ج 03، ص 741

³ - عبد الرحمن الدهامي: تحفة المودود، ص 62

⁴ - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 03، ص 741

⁵ - سورة الحج، الآية 28

⁶ - أخرجه مسلم: في باب ما كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ويكن نسخه وإباحته، في كتاب الأضاحي، في جامعه الصحيح، ص 879، رقم 1971

بها إليه، فلا يرجع في شيء جعله الله كما لا يرجع فيما جعله الله صدقة، فأباح الله تعالى أن يأكل منها وأثبت الصدقة فيها على الأصل، فلم يجز أن يأكل الجمع، ويكره أن يتصدق عن الجميع، كما روى عن الرسول، أنه نحر مائة من الإبل، ثم أمر من كل واحدة فطبخت، ليكون إذا طعم في مرقها قد أكل من جميعها¹.

وسئل عن الرجل يتصدق بماله كله لله، ويتخلى عنه، قيل: إن كان صحيحاً فلا بأس واحتج في ذلك بقول أبي بكر حين ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة أبي بكر حين أتى بماله كله، وليس لورثته إن كانوا له أن يمنعه، وهذا جائز للرجل إن كان صحيحاً ليس لورثته أن يمنعه، والأحسن أن كان الرجل أن يبقى لنفسه بعض ماله قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾²، وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾³، وروى أن رجلاً تصدق بكل شيء له في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرسول قد قبلت صدقتك فأجاز الثلث وقال أبقيت للوارث شيئاً، فليس لك ذلك ولا يصح أن تستوعب مالك، وكانت صدقة أبي بكر يجمع ماله فقيل: إنها كانت لاستيلاف الناس واستنفاذهم من الكفر وذلك حينئذ واجب⁴.

ومن أحاط الدين بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا إقرار بدين لم يقيم عليه ويجوز بيعه وابتاعه، ما لم يحجر عليه وكذلك له أن ينفق على زوجته وعلى كل من يلزمه الإنفاق عليه، وليس له إن جنى جنابة عمداً فيها القصاص أن يصلح بما بيده

¹ - أبي الحسن علي بن محمد اللّخمي: كتاب التبصرة، تح: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ، رسالة ماجستير،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 369، 370

² - سورة الفرقان، الآية 67

³ - سورة الإسراء، الآية 29

⁴ - أبو الوليد ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد

العرايشي، ط 02، لبنان، 1988، ج 13، ص 395

في أموال غرمائه، على رفع القصاص عن نفس ولو كانت جناية خطأ، وعمدا لا قصاص فيها كان ذلك له¹.

ويكره أن يرجع في الصدقة، قال الرسول: "العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"²، فمن تصدق بصدقة لم ينبغ له أن ترجع إليه بوجه من الوجوه إلا بالميراث، وأكره أن ترجع إليه بهبة أو صدقة ولا يبتاعها من المتصدق عليه ولا من غيره وذلك فيما تصدق بأصله ما لا يرجع إليه فأما صدقة الغلة والسكنى والخدمة مدة فله شراء ذلك³.

ومن تصدق على ولده وهو صغير، بدين كان له على أحد ثم اقتضاه الأب بعد ذلك، فهو بمنزلة العبد يتصدق به عليه، ثم يبيعه فالثمن للابن، أي إذا وهب لابنه الصغير دينا له عن رجل، ثم اقتضاه منه بعد ذلك، فهو كما قال بمنزلة العرض، يتصدق به عليه ثم يبيعه بعد ذلك، والثمن يكون للابن في ماله في حياته وبعد وفاته⁴.

وسئل عن الرجل يتصدق عن ابن له صغير بصدقة، ويكتب لها كتاب وتكون الصدقة في يد أبيه حتى كبر الغلام واحتلم، ثم مات أبوه قيل: إنها للورثة، وإن كان بحال السفه وإن كان كبير السن، مثله في ماله وسفهه فذلك جائز أي الصدقة باطلة إن كان معلوما بالرشد، جائزة إن كان معلوما بالسفه، وسئل عن اشترى لابن له صغير في حجره غلاما وكتب له كتابا وأشهد له أنه إنما اشتراه لابنه، فمات الأب بعد ذلك، فقال الورثة للصبي نحن ندخل عليك في هذا الغلام قيل: ليس ذلك لهم وإذا أشهد الأب

¹ - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من أحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهاة مسائلها المشكلات، تح: محمد دبي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ج3، ص 313

² - أخرجه مسلم: في باب تحريم الرجوع في الصدقة بعض القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، في كتاب الهبات، في جامعه الصحيح، ص 709، رقم 1622

³ - ابن أبي زيد القيرواني، اختصار المدونة، ج3، ص 759

⁴ - ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 13، ص 359-360

على شرائه أنه له...¹، وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم في الذي تحل ابنا له عبدا، فقال النبي: "أكل ولدك نحلت؟ قال: لا فقال: ارجعه وأما الذي ينحل ولدا دون أولاده وله مال سوى ما نحل فذلك جائز لا بأس به وقد نحل أبو بكر الصديق عائشة وقال فيه عمر وعثمان...²".

سئل رجل سأل امرأته أن تتصدق عليه بمهرها، فتصدقت عليه وكان له به كتاب، ثم إنه سخط فرّد عليها الكتاب بعد ذلك بأيام، فقبلته بشهود ثم توفي الرجل، فهل ترى لها شيئا؟ قيل: لا شيء لها في ذلك الصداق وهو بمنزلة ما تصدق عليها به في ماله فلم تقبضه...³.

ورجل تصدق على أجنبي بدينار لله، ثم أدان وحاز الذي تصدق عليه صدقته، فلم يدر الدين قبل الصدقة، أو الصدقة قبل الدين، قيل الصدقة أولى حتى يعلم أن الدين كان قبل الصدقة، وقيل لو أن رجلا تصدق على ولد له صغير فحاز له، ثم أدا بدين ولا يدري أيهما قبل: الصدقة أو الدين، قيل: الدين أولى، إلا أن يعلم أن الصدقة كانت قبل الدين.⁴

من قال في صحته: غلة داري للمساكين وأنا لي غلتها وأفرقها ما دمت حيا فإن ردّها ورثتي بعد موتي، فهي وصية في ثلثي، تبع ويتصدق بثمنها فذلك نافذ كما قال ولو قال: هي لبعض ورثتي، وألي أنا قسمتها فإن رد ذلك ورثتي بعد موتي بيعت وتصدقمن ثمنها من ثلثي، لم يجر ورثت، وإذا أوصى بثلثه لو ارث وقال: فإن لم يجره

¹ - نفسه، ص 390

² - نفسه، ص 408

³ - ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 13، ص 431-432

⁴ - نفسه، ج 14، ص 126

باقي الورثة فهو في السبيل، لم يجز ذلك وهو في باب الضرر وكذلك يعبد فإن لم يحيزا فهو حر، ولو قال: هو حر أو في السبيل¹.

إن شهد بصدقة لمعين، حلف المشهود له واستحق، وإن كانت على الفقراء والمساكين، حلف المشهود عليه استحق، وإن كانت الشهادة على ميت أنه أوصى بذلك والورثة مما لا يظن بهم العلم، بطلت الشهادة، لأن الفقراء لا يحلفون في مثل هذا، والورثة لا علم عندهم، وإن كانت الوصية لمعين حلف واستحق، فإن نكل لم يكن له شيء، وإن شهد بحبس على معينين حلفوا واستحقوا، ومن نكل سقط حظه وحده وردت اليمين على المحبس وإن كانت على غير معينين، كالسبيل والفقراء والمساكين، حلف المشهود عليه وبريء فإن نكل ألزم الحبس...².

2-2- الهبة:

أ- لغة: مصدر وهب يهب³، ومن الدعاء رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، وهي مأخوذة من هبوب الرياح أي مرورها تطلق الهبة، ويراد بها التبرع والتفضل على غير سواء أكان بمال أم بغيره.

ب- شرعا: عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، وهناك معنى أخص أما المعنى الأهم فيشمل:

- الإبراء: هبة الدين لمن هو عليه.
- الصدقة: ما يراد به ثواب الآخرة.
- الهدية: ما يلزم الموهوب له أن يعوضه¹.

¹ - البراذعي: التهذيب، ج 04، ص 282، 283

² - أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللّخمي: التبصرة، تح: هاشم بن محمد بن حسين ناقور، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، 2009، ج1، ص 468

³ - حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج 6، ص 430

تمليك ذات من غير عوض، مقصود له وجه من أعطيت إليه فيخرج بتمليك الذات تمليك منفعة فلا يسمى هبة مثل العارية²، الوقف، النكاح، العمرى³، وإعطاء الذات بعوض هبة الثواب إعطاء لوجه الله صدقة، واعطاؤها لوجه من أعطيت له ولوجه الله لا عاصي صدقة، وهبة غير الثواب هي والهدية شيء واحد فإن كانت العطية لتكريم فهي هدية وإن كانت للإعانة فهي الهبة⁴.

روي عن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله وموهبة يراد بها وجوه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب فيها، فمن قصد بهبته وجه الله تعالى وعلم ذلك بإقراره على نفسه مثل أن يهب الغني للفقير، أو يهب لصلة رحم محتاجه... فحكمها حكم الصدقة لا ثواب فيها ولا اعتصار ولا رجوع، وإن قصد بهبته وجوه الناس إلا أنه لا أجر له في هبته، ومن أراد وجه الله تعالى وجه الموهوب، فلا ثواب له فيها ولا اعتصار إلا أن اشترط ذلك، وأما إن قصد وجه الموهوب له لمحبتة... فلا ثواب فيها⁵.

ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة، فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون ذلك في عرض فذلك نافذ من الثلث وإن كان لغير وارث⁶.

وتصح الهبة عند مالك وأصحابه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العلة لكل من استوهبه أو قبل منه هبة، وتجب بالقول من الواهب والقبول من

² - السيد سابق: فقه السنة، ج3، ص 266

² - العارية: هي شرعا تمليك منفعة بلا بدل، ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 141

³ - العمرى: هي جعل داره لشخص مدة عمر ذلك الشخص بشرط أن يرد الدار على المعمر أو على ورثة إذا مات

المعمر والشخص المعتمر له، ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 152

⁴ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 04، ص 247

⁵ - ابن رشد: المقدمات الممهديات، ج 02، ص 450

⁶ - ابن محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: الرسالة الفقهية، تح: الهادي حمو، محمد أبو الأجنان، ط2، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، 1997، ص 228

الموهوب له وتتم بالقبض وتجوز المطالبة بها لمن استوهبها أو طلبها إذا منعه الواهب إياها ويقضي عليه ما كان حيا صحيحا فإن مرض لم يجز له من ذلك إلا ما يحمله ثلثه إن أنفذها له في مرضه¹.

وإذا قبض الموهوب الهبة بغير أمر الواهب جاز قبضه، إذ يقضي عليه بذلك أن يمنعه إياها، إلا هبة الثواب فله منعها حتى يثيب، ولا رجوع لواهب في هبة إلا من له أن يعتصر، أو من وهب للثواب فله منعها في ثبات، وإن وهبت هبة لحر أو عبد فلم يقبض حتى مات فلورثة الحر وسيد العبد قبضها ويقضي بذلك عليها، ومن بعث بهدية ثم مات المعطي أو المعطى قبل وصولها إليه، فإن كان أشهد فهي للمعطي أو لورثته وإن لم يشهد فهي للذي أعطى أو لورثته².

ج- الاعتصار:

الاعتصار: هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي³، ومعناه استرداد الواهب هبته من الموهوب له، جبرا من غير عوض، وهو خاص بهبة الأب أو الأم للأبناء والبنات، أما سائر الناس ولو كانوا أقارب، فلا رجوع لهم فيما وهبوه لقوله: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد إلى قبئه"⁴.

وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحت لولدها الصغير في حياة أبيه، أو ولدها الكبار إلا أن ينكحوا أو يتداینوا، فإن لم يكن للصغير أب وهبته، ونحتته فليس لها أن تعتصر

¹ - ابن عبد البر: الكافي، ص 528

² - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 3، ص 749

³ - البرادعي: التهذيب، ج 04، ص 355

⁴ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 4، ص 260

لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم، وتعد كالصدقة عليه، وإن وهبتهم وهم صغار لا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئاً، فليس لها أن تعتصر لأنها وهبت في حال اليتيم وهي بمنزلة الصدقة، وإن وهبتهم وهم صغار والأب مجنون جنونا مطبقاً فهو كالصحيح في وجوب الاعتصار لها، وللأب اعتصار ما وهب أو نحل لبنيه الصغار والكبار وكذلك إن بلغ الصغار ما لم ينكحوا، أو يحدثوا ديناً، أو يحدثوا في الهبة حدثاً، أو تتغير الهبة عن حالها، وللأب أن يعتصر من الأصغر وإن لم تكن لهم أم، لأن اليتيم من قبل الأب، وأما الهبة والعطية والعمرى والنحل فلها الاعتصار بذلك الأبوين إلا الصدقة عن أولادها، عن أولادها وليس لغير الأبوين أن يعتصر هبة لا جد ولا جدة ولا غيرهما إلا الأبوان من الولد¹.

كل من وهب لولده هبة لله أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم، لا يعتصرها أبداً، وإنما تجوز العصرة إذا وهب نحل نحلة مرسله لم يقل لصلة رحم أو لوجه الله ولا على وجه طلب الأجر من الله فإن هذا يعتصر، فإذا قال في هبته لله، أو لوجه الله... فكانت في معنى الصدقة، الهبة إن كان يقصد بها عين الموهوب له، فالثواب مبتغى فيها أيضاً، فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة بقوله فيها كوجه الله حتى يسميها صدقة².

د- هبة الثواب:

هي العطية لوجه المعطى من غير عوض مالي، فإن قصد بها عوض مالي فهي هبة ثواب³، فالوهاب إذا اشترط الثواب أو رأى أنه أراد الثواب فلم يثب، فله أخذ هبته إن لم تتغير في بدنها نماء أو نقصان، والهبة في هذا الوجه بخلاف البيع وكذلك إن أثابه

¹ - البرازعي: التهذيب، ج 4، ص 355-357

² - ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 14، ص 60-61

³ - ابن الصواف: الخصال، ص 150

أقل من قيمتها، فإما رضي الواهب بذلك أو أخذها إن كانت قائمة ولا يجبر الموهوب على ثواب إذا لم تتغير الهبة عنده، إلا أن يرضى بدفع قيمتها، فيلزم الواهب أخذها وكلام له في الهبة، وإن فانت الهبة عند الموهوب بزيادة بدن أو نقصان لزمته قيمتها، قال عمر بن عبد العزيز وغيره يوم قبضها، وليس للموهوب ردّها في الزيادة إلا أن يرضى الواهب ولا الواهب أخذها في نقص البدن إلا أن يرضى الموهوب وإذا عوض الموهوب للواهب أقل من قيمة الهبة ثم قام الواهب بعد ذلك يطلب فليحلف بالله ما قبل ذلك، ولا يسكتانتظارا تمام للثواب، ثم إذا أتم له الموهوب القيمة، وإما ردت الهبة إن لم تفت وأخذ عوضه، ومن تصدق بصدقة على ثواب فهي كالهبة¹.

قال عمر: من وهب هبة لصلة رحم أو على جهة الصدقة فإنه لا يرجع فيها، وما وهبت لقرابتك، أو ذوي رحمك، وعلم أنك أردت به ثوابا، فذلك لك إن تابوك وإلا رجعت فيها، وما علم أنه ليس لثواب كصلتك لفقيرهم وأنت غني، فلا ثواب لك ولا تصدق أنك أردته وكذلك هبة غني لأجنبي فقير أو فقير لفقير ثم يدعى أنه أراد الثواب فلا يصدق إلا أن يشترط ويصدق الفقير في هبته لغني، أو غني لغني في ابتغاء الثواب ويأخذها إلا أن يعوضه أو تفوت فتلزمه القيمة، ومن تصدق بصدقة الثواب فهي هبة وفيها الثواب يريد اشتراطه ولا ثواب في الدينير والدرهم، وان وهبها فقير لغني، إلا أن يشترط الثواب فيثاب عرضا أو طعاما، وقيل: ليس في هبة الدينير والدرهم ثواب إلا أن يكون لذلك وجه².

2-3- الحبس (الوقف):

أ- لغة: الحُبس بضم الحاء وسكون الموحدة، الحبس عن التصرف.

¹ - البراذعي: التهذيب، ج 04، ص 351-352

² - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 03، ص 774

ب-الشرع: هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير¹، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، الحبس يعبر عنه تارة في كتب الفقه بالوقف، وهما مترادفان في اللغة والاصطلاح، تقول حبسته ووقفته وهو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقدير².

الوقف تحبیس الأصل وتسبیل منفعة، حبس العين وتسبیل ثمرها أو حبس العين للتصدق بمنفعتها أي حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة ولا تنتقل بالميراث أما المنفعة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين، والوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في انفاق تلك الأموال فما يحقق أغراضاً دينية، اجتماعية، اقتصادية من أغراض النفع العام³.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية.." وفسر العلماء الصدقة الجارية بالوقف، الحبس وقال الصادق المصدوق: "من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإنه شبعه وريّه، وروثه وبوله، في ميزانه يوم القيامة"⁴.

¹ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 08، ص 153

² - البرادعي: التهذيب، ج4، ص 319

³ - العياشي صادق فداد: الوقف تنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، ط 2، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 05، 20

⁴ - أخرجه البخاري: في باب من احتبس فرسا في سبيل الله، كتاب الجهاد والسير، في جامعه الصحيح، ص 550،

والوقف أبوابه متسعة وجهاته متعددة وأربابه متنوعة فهم الفقراء والأيتام والأرامل والأسرى والمرضى، وإعانة الراغبين في النكاح، وكذلك تكفين الموتى وعمارة المساجد¹.

كل ما جعل حبسا أو حبسا صدقة، فذلك يصرف في مواضع الصدقة على نحو النفع به، إن كانت دواب ففي الجهاد، وإن كانت غلة أموال فرأى الإمام في أي أوجه الصدقة يضعها، ومن قال داري حبس فقط، ولم يجعل لها مخرجا في وصيته، فهي حبس على الفقراء والمساكين إلا أن يرى لذلك وجه يصرف إليه، مثل أن يكون بموضع رباطا كالإسكندرية، ومن حبس رقيقا أو دواب في السبيل استعملوا في ذلك ولم يباعوا².

ومشروعية الوقف سنة مندوب إليها من التبرعات المندوبة لقوله: ﴿لَنْ تَتَّالَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُتَفَقَّوْا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُتَفَقَّوْا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾³، هو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر والوقف وإنفاق المال في جهات الخير⁴.

ويكون الحبس في الصحة من رأس المال وفي المرض من الثلث والحبس ان يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ريعه وسائر عقاره، مما يقربه إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقي شيء منه ويصح الحبس وقفا مؤبدا ولفظ الحبس يوجب التأكيد إن كان على مجهولين مثل الفقراء والمساكين وصفات لا تعدم في سبل البر وما لا ينقطع بانقطاع الناس مثل المساكين والمساجد

¹ عبد الرحمن الدهامي: تحفة المودود، ص 75-78

² البراذعي: التهذيب، ج4، ص 320-321

³ سورة آل عمران، الآية 92

⁴ وصية الزحيلي: الفقه المالكي وأدلته، ج 8، ص 156

والمرضى والعميان¹، ويصبح الحبس بالعقد والحياسة، ولا يصح وقف الإنسان على نفسه².

يثبت الحبس بالإشاعة بين الناس، وبالكتابة على أبواب المدارس والربط والحيوان، وعلى كتب العلم من مدرسة بها كتب مشهورة... ودليل مشروعية الحبس ماجاء في القرآن "أوفوا بالعقود"، ومن السنة: إن عمر أصاب أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوجب ولا يورث، بل في الفقراء والأقربين والرقاب وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول به³، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس حوائط سبعة، وقد حبس عثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت، وابن عمر وغيرهم⁴، ويقال أن أول ما تصدق به في الإسلام ثمغ⁵ من طرف عمر بن الخطاب، وقد أوقف النبي قبل ذلك سبع حوائط أوصى له بها المخيرق⁶، وقد أوقف مجموعة من الصحابة كذلك كما ذكرنا، وجعلها عمر لسائل والمحروم والضيف وذو القربى، وفي سبيل الله وابن السبيل⁷.

¹ - ابن عبد البر: الكافي، ص 536

² - ابن الصواف: الخصال، ص 53

³ - مالك ابن أنس: المدونة الكبرى، ج 10، ص 282

⁴ - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 3، ص 725

⁵ - ثمغ: هي أرض تلقاء المدينة المنورة امتلكها عمر بن الخطاب، ينظر: ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 12، ص 05

⁶ - المخيرق: من بني نظير أسلم يوم أحد واستشهد في غزوته بعد أن أوصى بأمواله كلها للرسول عليه أفضل الصلاة والسلام، ينظر: القيرواني، نفسه ص 6

⁷ - نفسه، ص 7

اعتنى المسلمون عناية بالغة بالوقف منذ صدر الإسلام فأول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام بناها الخليفة عبد الملك الأموي في دمشق سنة 88 هـ، وجعل فيها الأطباء وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف في حين أعطى كل مقعد خادما يهتم لأمره، وفي حالة وفاة المريض فإنه يجهز ويكفن على نفقة المستشفى الذي تتوفر على صندوق وقفي¹.

الفرق بين أنواع العطاء:

الوقف صدقة وله مميزات خاصة تميزه عن مطلق الصدقة، هذه المميزات جعلت منه صدقة أكثر نفعا وأدوم فائدة من باقي الصدقات، في أحكام الوقف: أن يكون أصل الوقف أو الصدقة حلالا طيبا، عدم الرجوع في العطايا سواء كانت صدقة أو وقفا، أن يكون الوقف أو الصدقة مما كثر أو نفس واشتدت إليه الحاجات لا أن يكون مما قل أو رخص انتهت فيه الرغبات.

- الزكاة والصدقة مصارفها محددة ومسماة من قبل الشارع، فصدقة التطوع هي للفقراء والمحتاجين، والزكاة مصارفها الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن والوقف فان مصارفه غير محددة ولا مسماة لأنها مرتبطة بشرط الواقف، مما يجعلها مصدرا وحيدا لقطاعات خيرية حيوية كثيرة لا تشملها الزكاة ولا الصدقة².

- الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها.
- الوقف يقصد منه غالبا بقاء العين لاستمرار الأجر، وصدقة التطوع قد يقصد منها هذا وقد ينتفع بها مع فناء عينها.

¹ - عبد الرحمن التهامي: تحفة المودود، ص 79

² - الناجي لمين: الوقف تتميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، ط 2، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة،

2014، ص 13، 25

- الهبة تجوز لأهل الذمة والأغنياء بخلاف الوقف¹.
- لا تفترق الهبة من الصدقة على مذهب مالك إلا في وجهين:
أحدهما: أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر.
- ثانيا: أن الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والهبة والصدقة لا يجوز الرجوع فيها ببيع ولا هبة إلا أن تكون الصدقة على الابن.
- الأحباسنة قائمة عمل بها النبي عليه السلام والمسلمون من بعده².
- الهبة يشترط فيها القبول إذا كانت لعين بخلاف الوقف.
- الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيما ينقل الملك بخلاف الوقف³.

¹ - خالد بن علي بن محمد المشيخ: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2013، ص 207-217

² - ابن رشد: المقدمات الممهدة، ج 2، ص 617-619

³ - خالد بن علي بن محمد المشيخ: الجامع لأحكام الوقف، ص 215

ثانيا: فعل الخير في كفالة المحتاجين

تتكفل المصاريف المذكورة آنفا الحد الأدنى لمستوى المعيشة لفئات متعددة من المجتمع من الفقراء والمساكين وغيرهم، ولتجنب الفاقة والفقر فقد ألزم الشرع كل فرد بتبعية النفقة على من هو في ذمته.

1- النفقة:

1-1-تعريف النفقة: وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير.

أ- لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله.

ب- شرعا: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى والنفقة قسمان:

نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: "إبدا بنفسك، ثم بمن تعول"، أي من تجب عليك نفقته. ونفقة تجب على الإنسان لغيره وأسباب وجوبها: الزوجية، القرابة، الملك¹.

والموصى لهم بالنفقة ما عاشوا، يفرض لهم الطعام والإدام، والماء والحطب والدهن والثياب، ولا يفرض لهم الخدمة².

1-2- النفقة على الوالدين: والنفقة على الوالدين الفقيرين فيما رآه المسلمون³

بقول الله سبحانه: وبالوالدين إحسانا، ويلزم الولد نفقة أبويه الفقيرين، كانا مسلمين أو كافرين والولد صغير أو كبير، ذكر أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا ، وكذلك من مال يوهب للولد أو يتصدق به عليه، وينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر، وإن لم تكن أمه، وينفق على جارية أبيه أو على خادم زوجته، وينفق على أمه ن كان لها زوج

¹ - وهبة الزحيلي: الفقه المالكي وأدلته، ج 7، ص 765

² - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 11، ص 455

³ - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 2، ص 96

فقير، ولا ينفق على زوجها، ولا حجة للولد ان قال: يفارقها الزوج حتى انفق عليها، وما انفق على الوالدين من مال فلا يتبعها به إذا أيسر، فإن كان الأب والابن فقيرين، لم تلزم أحدهما نفقة صاحبه، وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليها وكذلك إن كانت له دار لا فضل في ثمنها، قلة النفقة كما يعطى من الزكاة¹.

1-3- نفقة الابن: على الأب نفقة الولد ما بقوا في الحضانة، ويسكنهم، ويخدمهم إن أطاق ولحاضنتهم قبض نفقتهم منه²، فإن كان الأب عديماً فهو من فراء المسلمين، لا يجبر أحد على نفقتهم، ولا الأم إن كان موسرة، إلا الأب وحده إذا قدر وتلزمه نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، إلا أن يكون للصبي كسب يستغنى به، أو له مال فينفق عليه منه، فإن طلقت الجارية بعد البناء³ فهي على نفقتها، وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو مجنوناً أو ذا زمانة لا حراك له، ولو بلغوا أصحاباً ثم أصابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية الأب فلا نفقة لهم عليه⁴.

أما من ضمن عن ابنه نفقة سنين سماها بدنانير سماها في كل سنة، أو لم يُسمَ البدانير إلا أنه قد عرف وجه النفقة فضمن نفقة سنين وذلك كله بعد عقد النكاح، مثل أن يراد أن يقام بابنه ليفرق بينهما، فضمن لك عند أبوه، أرى أن ذلك يلزمه ما كان حياً، فإذا مات سقط ذلك عنه، وكذلك نفقة المطلقة إذا ضمن الابن، هذه حقوق يقضى بها قد افترضت، وليس هذا كالذي يضمن في النكاح النفقة ذلك شيء لم يأت، ولم يفرض ولم يجب ولا امر له، ومجهول كله يكون أو لا يكون، ومن يفترقان أو يموتان

¹ - البرادعي: التهذيب، ج 2، ص 403

² - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 2، ص 95

³ - البناء: بكسر الباء وهو ضرب القبة على الزوجة لرفافها وحملها إليه، ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي:

التعريفات الفقهية، ص 46

⁴ - البرادعي: التهذيب، ج 2، ص 402-403

... قال ابن رشد: جعل الضمان لا يجب إلا بالحياة، من أجل أنها لم تجب بعد، فأوجب منها في الحياة لزمه وما وجب منها بعد وفاته لم يلزمه¹.

1-4- نفقة المرأة:

أ- الزوجة: لا تلزم من لم يدخل النفقة حتى تبتغي منه ويدعى إلى البناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق، إلا أن يكون أحدهما لم يبلغ حد الجماع فلا يلزمه صداق ولا نفقة حتى يبلغا ذلك، وذلك في الصبي بالاحتلام، ولا يلزمه حتى يحتلم، وإن كان مثله يطأ وهي أن تكون مثلها يطأ، وإن دعي الزوج إلى البناء وهي رتقاء² خير بين أن يقيم أو يفارق فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها، ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة، ومن دعت زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرض لا يقدر معه الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل، وإن كان صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض، لا أن يكون مرض بل حد السياق فلا يلزمه ذلك والصداق أوجب من النفقة من هذه المسائل، لأن لها منع نفسها حتى تقبضه، ولو تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع معه فدعته إلى البناء، قيل له، دفع الصداق وأنفق، وأدخل أو طلق، ويباع على الرجل فيما يلزمه من نفقة امرأته عروضة وربعه انلم يكن له عين³.

ب- المطلقة: أوجب الله سبحانه وتعالى السكنى لكل مطلقة⁴ بقوله: ﴿وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ

¹ ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 14، ص 93

² رتقاء: الرتق؛ هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رتقاء بينة

الرتق إذا لم يكن لها الفرق لا المبال، ينظر: محمد عميم الإحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 102

³ البرادعي: التهذيب، ج 2، ص 212، 213

⁴ ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 2، ص 136-139

وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْجِعُ لَهُ أُخْرَى¹، فكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة بطلاق أو بتات أو خلع أو مباراة أو لعان ونحوه، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا طلقت دون الثلاث وللحامل البين كانت مطلقة واحدة أو ثلاث، فذلك لها ما أقامت حملها، خلا الملاعنة فلا نفقة لها في حملها²، وكل طلاق فيه الرجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى حتى تنقض العدة، كانت حامل أو غير حامل، وللكتابية الحرة على الزوج المسلم من السكنى والنفقة إذا طلقها ما للمسلمة، وكذلك حرة طلقها عبد وهي حامل فلا نفقة لها إلا أن يعتق العبد قبل وضعها إن كانت أمة فلا إلا أن تعتق هي أيضا بعد عتقه فينفق عليها في حملها لأن الولد ولده³، وكل حامل بانة من زوجها بتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا فن لم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة بالحمل والسكنى والكسوة، وليس لنفقتها حد وهي على قدر يسره وعسره، وإن اتسع أخدمها، فإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها، وإن بانة منه ما ذكرنا وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا كسوة، ولها السكنى في العدة ولا رجعة لها عليها ولا يتوارثان، وإن كان طلاقا فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى كانت حاملا أم لا ويتوارثان ما لم تنقض العدة⁴.

ج- الأرملة: ومن يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها، فلنعد فيه ولا سكنى لها عليه، إلا أن يكون أسكنها دار له أو أكثر أما ونقد الكراء فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها⁵، فلمتوفي عنها زوجها السكنى في العدة وهي أحق بسكنى دار

¹ - سورة الطلاق، الآية 6

² - البراذعي: التهذيب، ج 2، ص 438-441

³ - ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة، ص 208-209

⁴ - البراذعي: التهذيب، ج 2، ص 384

⁵ - نفسه: ج 2، ص 440

الميت من غرمائه وتباع يشترط سكنها، وهي أحق منهم بما نفقة كراءه¹، ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكن إن كانت الدار للميت أو قد نقدها كراءها².

وكذلك يجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد، أو ذات محرم بقرابة أو رضاع أو الملاعنة، أو المطلقة عند أجل الإيلاء³ أو عند أجل العنين⁴.

1-5- النفقة عن المملوك (العبد):

روي عن النبي أنه قال: "أوصيكم بالضعيفين المرأة والمملوك"⁵، وقال: "المملوك" المملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"⁶، ويكره ما أحدثوا من إجهاد الرقيق في عمل الزرانيق⁷، وقيل: فمن له عبيد يحصدون نهارا يستخدمهم ليلا، قال: أما العمل الذي لا يتبعهم بالمعروف فلا بأس به، وإن كان في عمل تعب بالنهار فلا يستطحن بالليل⁸، تجب النفقة على السيد لكل مملوك له ذكر وأنثى، صغير أو كبير على قدر السيد وحال الملوك بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق عليه، واختلف في النفقة على العبد في حال الوقف، وفي غلته إذا ثبت

¹ - ابن ابي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 2، ص 138

² - ابن ابي زيد القيرواني: الرسالة، ص 209

³ - الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة مثل: والله لا اجامعك أربعة اشهر...، ينظر: محمد عميم الاحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 40

⁴ - العنين: هو من لا يقدر على الجماع لكبر سن او مرض او سحر وغيرها، ينظر: نفسه، ص 153

⁵ - اخرجه الامام احمد: في مسنده، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 533، رقم: 9664.

⁶ - اخره مسلم: في باب اطعام المملوك مما يأكل والباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، في كتاب النذر، في جامعه الصحيح، ص 533، رقم: 1662

⁷ - الزرانيق: جمع زرنوق وهو النهر الصغير وأيضا هي الألة معرفة من الآلات يستسقى بها من الابار، ينظر: محمد عميم الاحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 108

⁸ - ابن ابي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 4، ص 479-480

الاستحقاق¹ وفي مصيبتة إذا هلك، قال مالك في المدونة نفقته على من يقضي له به وغلته لمن هو في يديه، لأنه إن هلك كان في ضمانه، وإن هلك في الوقت ثم ثبت المستحق كانت مصيبتة منه إلا أن تكون جارية والمشتري مقر بالوطة وأنه لم يشتري فتكون المصيبة من المشتري ولا يرجع بالثمن...²، ومنح الشرع إمكانية لتحرير العبيد من الرق والعبودية وذلك بأن جعل لهم سهم من مصاريف الزكاة وفي الكفارات أيضا في الزكاة سهم الرقاب؛ وهذا السهم من مال الزكاة يشتري به العبيد ويعتقون ويكون ولاؤهم³ لكافة المسلمين وليس لصاحب الزكاة⁴.

2- رعاية المحتاجين:

2-1- الفقير، المسكين، ابن السبيل: حدد الشرع بأن تعطى المصاريف المفروضة والمستحبة إلى فئات معينة هي الضعيفة غالبا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾⁵، فالفقراء والمساكين، والعاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، في الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل، هذا إعلام من تجوز لهم الصدقة فهذه وجوه الصدقات المفروضة لا تعطى إلا لهؤلاء⁶، ومنهم الفقراء والمساكين الأوج إلى هذه الأعطية نعرفهم:

أ- الفقير:

¹ - الاستحقاق: هو طلب الحق أي ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير، والمستحق ما كان حقا للغير، محمد عميم الاحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 24

² - اللخمي: التبصرة، تح: هاشم بن محمد بن حسين الناقر، ص 455

³ - الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملك او بسبب عقد الموالاة، وهو الملك والمحبة والقراية، ينظر: محمد عميم الاحسان البركتي: التعريفات الفقهية، ص 239

⁴ - الصادق عبد الرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي وادلتها، ج 2، ص 67

⁵ - سورة التوبة، الآية 60

⁶ - ابن عبد البر: الكافي، ص 113-115

- قيل: هو الذي لا يملك ما يكفيه عاما¹.

- وقيل: من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع تكفيه نفقته ولا مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة وإن كان صحيحا يسأل الناس، أو كان له مسكن وثوب يتحمل به وعبد يخدمه وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك ولا أثر لقدرته عن كسب حرام لائق بمروءته².

- وقيل: الفقير من به زمانة وقيل هم الفقراء المهاجرين، وقيل لا تقولوا الفقراء المسلمين مساكين إنما المساكين أهل الكتاب.

ب-المسكين:

- قيل: هو الذي لا يملك كفاية يوم فالمسكين أشد احتياجا من الفقير لأن الله تعالى وصف المسكين بقوله: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾³، أي لا شيء له على الإطلاق كما يقال: يده والتراب⁴.

- المسكين الذي لا شيء له، قال رسول الله: "ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمررة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله: قال: "الذي لا يجد غنيا يغنيه، ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يسأم الناس شيئا"⁵، والمسكين من له ما يسد مسدا من حاجته بملك أو كسب حلال لائق به ولكنه لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعند ثمانية لا تكفيه الكفاية اللائقة بحال من مطعم وملبس ومسكن وغيرهما وإن ملك أكثر من النصاب والعبرة عن عدم كفايته وكفاية

¹ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 60

² - التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه، ص 934

³ - سورة البلد، الآية 16

⁴ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 2، ص 61

⁵ - أخرجه مسلم: في باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يفتن له فيتصدق عليه، من كتاب الزكاة، في جامعه

الصحيح، ص 418، رقم 1039

الفقير بالعمر الغالب بناء على الأصح أنهما يعطيان كفاية ذلك ولا يمنع الفقر والمسكنة اشتغاله عن كسب يحسنه بحفظ القرآن أو بالفقه، ولو لم تكف الزوجة بنفقة زوجها أعطيت وضمت في سهم المساكين¹.

وفي الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من المال فهو حق شرعه الله لهم، حتى لا يضيعوا في مجتمع من المؤمنين، وفي سورة الروم يأمر الله بأداء حق القريب والمساكين وابن السبيل ويوازن بين أثر الربا الذي يزيد المال في الظاهر، وينقصه في الحقيقة، وبين أثر الصدقة الذي ينقص المال في الظاهر وتتميه باطناً²، يقول تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾³.

وجاء في الأمر بالاستعفاف ومدحه والنهي عن المسألة والتطلع إلى ما في أيدي الناس والإلحاف معناه الإلحاح في المسألة على غير الله مذموم⁴.

ومن أوصى بثلثه صدقة، ولم يسم شيئاً فلتقسم على اهل الحاجة، يقسم على المساكين ولا بأس ان يفضل بعضهم للحاجة والزمانة والذين يعطيهم الورق فله يعطيهم الحنطة والموصى بثلثه في السبيل والفقراء واليتامى فليقسم بالاجتهاد لا أثلاثاً⁵.

ج- ابن السبيل:

¹ - التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه، ص 935

² - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج 1، ص 58

³ - سورة الروم، الآية 38

⁴ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلتها، ج 2، ص 63

⁵ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 11، ص 527

الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله فإنه يراعى ويعطى الزكاة وإن كان غنيا في بلده ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف¹، ذكر القرآن هذا اللفظ "ابن السبيل" في معرض العطف عليه والإحسان إليه ثمان مرات ويجعله الله تعالى في مصارف الإنفاق فرضا كان أو تطوعا قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾².

ويجعل له حظا في بيت مال المسلمين من خمس الغنائم، قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾³، كما يجعل له حظا من الفياء، يعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله⁴.

2-2- اليتيم والنقيط:

أ- اليتيم: حث الرسول الله صلى الله عليه وسلم على رعاية الأيتام في أحاديثه الشريفة قال: "إن الله سبحانه ليقدس بيتا فيه يتيم مكرم وقال كن لليتيم كالأب الرحيم، ومن الأجر في اليتيم أن يؤدب بالمعروف على منفعه"⁵.

ومن كفل يتيما فأنفق عليه، ولليتيم ماله، فله أن يرجع بما أنفق عليه في مال اليتيم أشهد أو لم يشهد، إذ قال: إنما أنفقت عليه لأرجع في ماله¹.

¹ - التواتي بن التواتي: المبسط في الفقه، ص 940

² - سورة البقرة، الآية 215

³ - سورة الأنفال، الآية 41

⁴ - يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ج 2، ص 680

⁵ - أخرجه الألباني: في باب فضل يعول يتيما بين أبيه، في صحيح الأدب المفرد، ط 4، مكتبة الدليل

السعودية، 1997، ص 75، رقم 103

وللوصي أن يفعل في مال اليتيم ما ينمي به أو ينفعه به، وينفقه عليه على كل إنسان بقدره من مصائبه ليس الصغير كالكبير، وليوسع عليهم ولا يضيق وله أن يشتري ما يلهون به، وإذا كانت لهم سعة فليوسع ليهم، ولا ينظر إلى صغير قرب صغير أكثر من نفقة من كبير، وله أن ينفق في غرس اليتيم وما يصلح من ضيع وطيب مصلحته بقدر حاله وحال من تزوج إليه، وكذلك في ختانه، وإذا زوج يتيمه وأنفق في ابتائه أو في ختانه، وأكره للوصي أن يأكل من مال اليتامى إلا أن يصيب من اللبن والتمر والعنب، وقد قيل إلا أن يكون به وبماله مشغولا فليأكل من بقدر عمله إن كان محتاجا وإن يستعفف فهو خير له، وإن أحاط طعامه بطعام اليتيم فإن كان ما ينال اليتيم أفضل وهو خير فلا بأس به وذلك له أن يخالطه في زرعه وماشيته².

كانت أموال اليتامى بإفريقية، أنها تكون عند القاضي مرفوعة، فسحنون أول من أودعها للناس، وفرقها وكان يرى أنها لا تسلف كما يفعل أهل العراق وذلك أنه سلف جر منفعة، وهذا وشبهه عن إيداع القاضي بغير بينة، وغير ذلك مستوعب...³

ب- اللقيط:

- هو من لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغداء، يجب التقاطه وجوب كفاية إذا وجد بمضيعة، ووجبت حضانته ونفقته على من التقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب ولا رجوع له عليه، لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك ولا يجوز له أن يعيده إلى موضعه بعد أفده منه لأنه تعين عليه حفظه بعد التقاطه، إذ فرض الكفاية يتعين بعد الشروع فيه إلا أن كان قد أخذه لا لتربيته بل يرفعه للحاكم أو ليسأل شخصا معينا ويجوز أن يرجعه بشرطين:

¹ - البراذعي: التهذيب، ج 3، ص 402

² - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 11، ص 290-298

³ - نفسه، ج 08، ص 139

- أن يكون الموضع مطروقا للناس.
- أن يوقن أن غيره سيأخذه، فإن تحقق عدم أخذ الغير له حتى مات اقتصر منه، وإن شك فالدية، والظاهر أنه دية العمد¹.
- وعرف اللقيط: صغير آدمي لم يعرف أبواه، وجد في غير حرز يخاف عليه الهلاك، وأخذه واجب كفائي، إن لم يخف على واجده الهلاك فإن خاف عليه الهلاك أخذه، لأن إنقاذ النفس المعرضة للهلاك واجب².
- ومن النقط لقيط لزمته نفقته حتى يبلغ ويستغنى وليس له أن يطرحه فإن استحلفه أحد ببينة أو غيرها، فيرجع إليه بما أنفق إن تعمد طرحه، وإن تعمد طرحه غيره فلا شيء على الأب³، ومن النقط لقيطا وكابره عليه رجل فنزعه منه فرفعه إلى الإمام نظر الإمام إلى الصبي فأيهم كان أقوى على مؤونته وكفالاته وكان مأمونا دفعه إليه⁴.
- من أنفق على اللقيط فإنما نفقته على وجه الحسنة ليس له أن يرجع عليه بشيء وإن كان للقيط مال وهب له يرجع عليه بما أنفق في ماله⁵.
- النفقة على اللقيط احتساب، فإن لم يجد الإمام من يحتسب فيه أنفق عليه من بيت المال، ولا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه، وكذلك اليتامى الذين لا مال لهم، ولو قال في حجره يتيم عديم، أنا أنفق عليه فإن أفاد مالا أخذته منه وإلا فهو في حل فذلك باطل⁶، قال عمر بن عبد العزيز: "اللقيط حرّ ونفقته في بيت المال".

¹ - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 08، ص 20

² - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 4، ص 158

³ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 13، ص 269

⁴ - البراذعي: التهذيب، ج 3، ص 404

⁵ - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 06، ص 115

⁶ - البراذعي: التهذيب، ج 03، ص 403

واللقيط حر وولأؤه للمسلمين لا لمن التقطه، وليس له أن يوالي من يشاء
والمسلمون يعقلون عنه ما ينص ويرثونه¹.

ومن التقط لقيطا في مدينة الإسلام أو في قرية للشرك في أرض أو كنيسة أو
عليه زي أهل الذمة أو المسلمين فإن التقط في قرى المسلمين ومواضعهم فهو مسلم
وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك، فإن وجد في قرية ليست
فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له، إلا أن يلتقطه مسلم
فيجعله على دينه².

وإن التقط النصراني لقيطا فلينزعه منه لئلا ينصره أو يدرس أمره فيسترقه وقيل
في الرجل والمرأة يدعى لقيط أنه ابن أحدهما فإنه يصدق وإلا أن يعلم كذبه.

وفي نصرانية التقطت صبية فربتها حتى بلغت على دينها قيل: إن ثبت أنها لقيطة
فرددها إلى الإسلام وهي حرة³.

¹ - نفسه، ج 2، ص 531

² - نفسه، ج 3، ص 404

³ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 10، ص 482-484

ثالثاً: فعل الخير في إثارة التنازل عن الحقوق

اشتملت المدونات الفقهية على نصوص تحت وتؤكد على ضرورة وإثارة التنازل عن الحقوق الواجبة عن طريق الصلح، ففساد ذات البين سبب في ضياع الذين وتفرق المسلمين وسبب في ضعفهم لذلك دعى الشرع إلى الصلح، في قوله "والصلح خير"، فكان الرد للصلح ردّ للخير.

الصلح:

لغة: من الإصلاح والمصالحة، إنهاء الخصومة وقطع المنازعة، مأخوذ من صلح الشيء إذا حسن وكمل، خلاف الفساد.

شرعاً: ترك حق أو دعوى مقابل عوض، لقطع النزاع أو خوف وقوعه. وهو مرغّب فيه إذا لم يحل حراماً، أو يحرم حلالاً¹.

قال عز وجل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾²، وهذا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، فالإصلاح بين الناس فيما يقع بينهم من خلاف والتداعي في الأموال وغيرها من نوافل الخير المرغّب فيها، المندوب إليها ولا بأس على الإمام أن يشير على الخصوم بذلك، وإنما ينبغي الإمام أن يندب المتخاصمين إلى الصلح ويديرهما عليه ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما فإن تبين له ذلك لم يتأن له في الحكم رجاء أن

¹ - صادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 3، ص 704

² - سورة النساء، الآية 114

يصالها، فقد قال عمر بن الخطاب في رسالة بعث بها إلى أبي موسى الأشعري:
"أحرص على الصلح ما لم تتبين لك فصل فصل القضاء"¹.

1- الصلح في الدماء:

يقول الإمام الشافعي: القتل ثلاثة أقسام²: عمد، خطأ، شبه عمد.

- **قتل العمد:** هو أن يقصد قتله بالسبب الذي يعلم إفضاءه إلى الموت سواء كان ذلك جارحاً، أو لم يكن، فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحدّه، وعقوبة القتل العمد هي القصاص لتلبية حاجة الفطرة في شفاء غيظها من القاتل والصلح هنا: أن يقع على الدية أو بغير الدية بمعنى أن يتنازل صاحب الحق عن القصاص في سبيل أخذ الدية كلا أو بعضاً.

- **شبه العمد:** هو أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً، دون أن يقصد قتله والحق الواجب فيه الدية المغلطة والكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة، فالكفارة واجبة فإن لم يجد تحول إلى صيام شهرين متتابعين، والصلح هنا: أن يقع الاتفاق والتراضي على وضع الدية كلا أو بعضاً.

- **قتل الخطأ:**الصلح أن يقع الاتفاق والتراضي على الوضع من الدية أو الإسقاط في سبيل الصلح والعفو عن الحق الواجب للعبد الذي يجوز الصلح عليه، أما الكفارة المتعلقة بحق الله تعالى، فلا بد من أدائها حتى تبرأ ذمة الإنسان أما الله تعالى³.

¹ - ابن رشد: المقدمات الممهّدات، ج 2، ص 515-517

² - يسري عبد العليم عجور: الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط 01، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 469-470

³ - نفسه، ص 483

يجوز الصلح على دم العمد بمثل الدية أو أقل أو أكثر قبل ثبوت الدم أو بعده، وذلك لأن الأصل في العمد القصاص وليس الدية إذ لا يجاب طالب الدية عن العمد إلا برضا الجاني، إذ من حقه أن يرفض الاستجابة لدفع الدية التي طلبها وهي الدم بدلا من القصاص ويصر تقديم نفسه للقصاص أو يكون العفو مجانا من قبل ولي الدم.¹

يجوز الصلح على دم العمد على ما اصطلحوا عليه من شيء معجلا أو مؤخرا، نفسا أو جرحا فيه قصاص كائنا من كان الجاني من أهل الذهب فصولح على الذهب أو غيره، نقد إلى أجل ... فهذا جائز لأنه دم وليس بمال يجوز الصلح من دم العمد ومن جراح العمد على دنائير أو دراهم أو عروض نقدا أو إلى أجل، كان الجاني من أهل الذهب أو من أهل الورق أو من أهل الإبل.²

إذن يجوز الصلح عن جناية العمد، جرح أو نفس، عاقل أو كثر من مال فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "... وما صالحوا عليه فهو لهم"³، ولأن جناية العمد على النفس ليست مقدرّة، وإنما يخير المستحق لها بين القصاص أو العفو مجانا.⁴

ومن وجب له دم عمد فعفا عنه فليس على القاتل بعد ذلك شيء يؤديه إلا يشترط ذلك⁵، وعفو المقتول عمدا عن دمه لازم، إلا في قتل الغيلة، وأما إن كان خطأ فعفا عنه، فذلك كوصيته، إن كان له مال يحمله ثلثه جاز، وإلا جاز من ذلك الثلث، ويحاص بذلك أهل الوصايا⁶، إذ عفا المقتول عن قاتله في وصيته فذلك له دون أوليائه وإن كره ذلك ولده ولا قول لغرمائه وإن أحاط الدين بماله، وأما عفو المقتول عن دمه خطأ فهو

¹ - مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج 07، ص 412

² - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 14، ص 126-129

³ - أخرجه الترمذي: في باب ما جاء في الدية كم من الإبل، من كتاب الديات، في جامع، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1999، ص 244، رقم 1387

⁴ - الصادق عبد الرحمن الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج 4، ص 503

⁵ - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 14، ص 93

⁶ - نفسه، ج 4، ص 401

كما يجوز ذلك في ثلثه إذا أوصى به إن كان له مال يخرج منه¹، وإذا عفا المجني عليه خطأ إذا عفا قبل موته عن الجاني فهو تبرع منه الدية للجاني وعاقلته لا ينفذ منه إلا ما يحمله ثلث ماله سواء كان عفوه قبل جرحه أو بعد إنفاذ مقاتله²، وهذا عندما يصلح المقتول عن دمه.

أما عندما يصلح أولياءه فهي في اختلاف، فمن كان له وليان أي القاتل فصالحه أحدهما على عرض أو قرض، فللولي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل³، أما إذا طلب الأولياء الدية ويأبى القاتل إلا أن يقتلوه فليس لهم إلا القتل، فان قال بعض الأولياء يعفو ولم يعف بعضهم، فالدية في ماله نصيب من عفا ومن لم يعف⁴.

والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفعت إليهم نجما، ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني، فذلك له، ويوضع عنه ويتبعون العاقلة بالدية ويردون إليه ما قبضوا منه إذا كان يجهل ذلك، ولو أقر رجل بقتل رجل خطأ ولم يقر بنية، فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الدية العاقلة بقسامة، وظن أن ذلك يلزمه فالصلح جائز⁵.

2 - الصلح في الأموال (الدين):

جاء في الشرع " إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، "ومن بعد وصية يوصى بها أو دين"، فكل من أدان في مباح وهو يرى أن ذمته تفي بما أدان به فغلبه الدين ولم يقدر على أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يؤدي عنه من بيت مال المسلمين، أو من سهم الغارمين من الصدقات، أو من الصدقات كلها أو مما فرض الله

¹ ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 14، ص 87

² الصادق عبدالرحمان الغرياني: مدونة الفقه المالكي، ج 4، ص 499

³ البراذعي: التهذيب، ج 3، ص 326

⁴ ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 4، ص 413

⁵ البراذعي: التهذيب، ج 3، ص 324

في الزكاة للغارمين، ومن كان عليه دين ولم يكن له مال يؤديه منه، فهو في نظرة الله تعالى إلى أن يوسر ولا يحبس ولا يستخدم ولا يستعمل لأن الدين إنما تعلق لذمته فلا يصح أن يؤاجر فيه حرا كان أو عبدا، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹، والغرماء ثلاثة: غريم غني، غريم معسر، غير معدم، غريم معسر معدم².

وروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم الرغيب في الرفق بالمديان قال: "من سره أن يفرج كربته، يعطيه سؤله أو أن يظله الله في ظله فلينظر معسرا أو يخفف عنه"³، وروي عن النبي أيضا التشديد في الدين عن شخص استشهد محبوس دون الجنة لدين عليه، وقيل بما روي عنه في التشديد أنها كانت قبل أن يفرض الله الصدقة فيقضي منها على الغارمين فلما فرضها وجعل قضاء الغارمين منها صار ذلك على السلطان، فإن لم يقضه فإثمه عليه دون الغريم المعسر وذلك لما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فمن مات وعليه دين فعلى من بيده الحكم ومن مات وترك مالا فلورثته. ومن أدان ديننا ينوي قضاءه أداه الله عنه وإن لم ينو قضاءه أتلفه الله، ومن أدان في غزو أو حج، أو كفن ميت له، أو في صلة رحم، أو في نفقة عيال أو في نكاح لخوف العنت فعلى الله سبحانه وعلى ولاية المسلمين أن يقضوا عنه وفي حديث قضى عنه يوم القيامة⁴.

قال مالك: فيمن مات وعليه دين، فقال ابنه لغرمائه، من يشاء منكم أن يصلحه على النصف، وكان أبي في حلّ، فعلت، ففعلوا قال: أراه قد يرى وأنه في حل من

¹ - سورة البقرة، الآية 280

² - ابن رشد: المقدمات الممهدة، ج 02، ص 303-307

³ - أخرجه مسلم: في باب فضل إنظار المعسر والتجاوز في اقتضاء هو الموسر والمعسر، كتاب البيوع، في جامعه الصحيح، ص 683، رقم 1563

⁴ - ابن أبي زييد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 10، ص 5-7

ذلك، قال: ومن ترك عليه ثلاث آلاف دينار ديناً، ولم يدع غير ألف، وترك وارثاً واحداً، فقال للغرماء: وخيروني سنة ودعوا الألف بيدي، فأنا ضامن لدينكم فلا بأس به وقيل: وأما إن كان معه وارث غيره فإن كل ما ربح في هذه الألف بعد وفاء الدين بين الورثة على فرائضهم، فذلك جائز، وإن كان ينفرد به الضامن لم يجز وكذلك إن ترك عرضاً فيقول بعض ورثته: لا تكسروا عرضه ونحن نضمن لكم، فإن كان ما أصيب في العرض من فضل على الدين كان بين الورثة، فذلك جائز وإن كان ينفرد به الضامن لم يجز¹.

أما من صالح غريمه من حقه حال على أن يعجل له بعضه الساعة أو إلى أجل كذا، ويسقط باقيه، فيعجل له ما سمي وقتاً ذكر إلا أن الدرهم أو النصف عجز عنه، قال: ولا تلزمه الوضعية، وله شرطه، وقيل فيمن له دين إلى أجل، فصالح منه على تعجيل نصفه، وترك نصفه فإن عثر على هذا قبل الأجل زد ما أخذ وكان له دينه إلى أجله وإن لم يعثر عليه إلى محله فله أخذه بما بقي من حقه².

3 - الصلح عن الصداق:

الصداق:

لغة: مهر المرأة، وهو مشتق من الصدق لأنه عطية يسبقها الوعد بها فيصدق المعطي.

اصطلاحاً: هو ما يجعل للزوجة نظير الاستمتاع بها³.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا

¹ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 07، ص 183

² - نفسه، ص 172-173

³ - حبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج 03، ص 271

تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ¹، وهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وإنما للأب العفو عن نصف الصداق في الطلاق قبل البناء في البكر، وإن بلغت بمعنى النظر، وليس له ذلك قبل الطلاق، وإنما له ذلك بعد الطلاق وقبل البناء أو في مبارأة أو فدية قبل البناء وفي أول الكتاب شيء من هذا، والتي دخل بها قبل البلوغ فلا بأس أن يصلح عليها الأب في الطلاق على ترك الصداق².

للأب أن يصلح عن البكر ببعض حقها، إما ميراث من زوجها أو من غيره، أو من صداق فإن كان حقها في عروض وأصول، فلا بأس أن يصلح عنها بعين، وإن قصر عنها حقها وإن كان حقها فلا شبهة فيه ولا دعوى فذلك ماض إذا كان في ذلك نظر أو إن أراد أن يضع من حقها على غير هذا، وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبسة، وذلك لا يجوز عليها وليرجع بحقها³.

وإن زوج البكر اليتيمة وليها بأمرها فقبض صداقها، لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيًا فيجوز قبضه عليها، لأنه الناظر لها ومالها في يديه وإذا قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها ثم ادعى تلفه ضمنه، لأنه متعد كقبضه من غريمها دينا لها بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والأب ضامن ولها أن تتبع الغريم⁴.

وإذا طلق تقبل الدخول وقد سمي لها صداقا وكانت جائزة الأمر في مالها وعفت فذلك لها، والعفو أن تترك نصف الصداق إن لم تكن قبضت منه شيئا، أو ترد عليه إن كانت قبضته وإن كانت بكرا جاز عفو أبيها عن نصف الصداق إذا وقع الطلاق لا قبل ذلك ولا بعد الدخول ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق إلا الأب وحده لا

¹ - سورة البقرة، الآية 237

² - ابن أبي زيد القيرواني: اختصار المدونة، ج 02، ص 241-242

³ - ابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات، ج 07، ص 178

⁴ - البراذعي: التهذيب، ج 02، ص 138-139

لو هي ولا غيره، وقيل: يجوز مبارات الأب على ابنته البكر كما يجوز عفوّه عن نصف صداقها.¹

¹ - ابن عبد البر: الكافي، ص 254

الخاتمة

ليس من السهل اختزال المعاني العميقة المرتبطة بموقع فعل الخير في المدونة التراثية للغرب الإسلامي، في مجرد عبارات مختصرة، لكن لا يمكن إسدال الستار عن هذا الموضوع دون القول:

إن العلاقة بين المدونتين الصوفية والفقهية، وعلى الرغم من جميع التباينات المعرفية والمنهجية بينهما، إنما هي علاقة تكاملية؛ فالظاهر ما هو إلا صورة للباطن، والباطن ما هو إلا فحوى للظاهر، فإذا كان اعتناء المدونة الفقهية بالخير من جهة أنه سلوك ظاهر، فإن اعتناء المدونة الصوفية بالخير على جهة أنه استعداد باطن.

اعتنت المدونة الصوفية بالجانب الباطني غير المرئي في الإنسان، على اعتبار أنه الباعث والمحرك لجميع أفعاله، والموجه لمختلف سلوكياته، ولذلك سعت إلى تقويمه باطن الإنسان وإصلاحه، عن طريق تشخيص ما يعرض له من أدواء، ووصفت له العلاج الذي مداره على الذكر والارتباط بالحضرة الإلهية.

هذا التوجه للمدونة الصوفية، يعكس اهتمامها بمدارج السالكين، وسبل المهتمين، ففصلت القول في الأحوال والمقامات، التي تصف ترقى النفس عن أهوائها وشهواتها، إلى التمثل بالكمالات الروحية، والعودة إلى صفاء الفطرة فيها، ولما كان الخير هو الأصل في النفس البشرية، كانت أهمية التزكية والإنابة.

المدونة الفقهية بدورها، وبخلاف ما يبدو عليه خطابها من انتشاحه بصبغة عملية إجرائية، فإن التأمل في مقاصده سرعان ما يكشف عن نزوع إلى أخلاق سلوكيات المسلم، بانضباطه للأحكام الفقهية التي تنظم علاقته بخالقه، كما توجه علاقاته بمن حوله على أساس من التعاون والتكافل والإيثار.

ولعل من بين الأبواب التي أفصحت لنا عن منطق المدونة الفقهية في صدورها -بدورها- عن مركزية فعل الخير، باب المال ومتعلقاته من: هبة، وصدقة، ونفقة، وحبس، وكفارة... فإن علاقة الإنسان بالمال، هي نقطة مفصلية في تخلقه بفعل الخير، أو استسلامه لنوازع الشح والأثرة.

ومهما يكن من قول، فإن الدلالات التي زخرت بها نصوص المدونتين الصوفية والفقهية، والتي تحل "فعل الخير" في المركز من تعاليمها وأحكامها وآدابها، إنما هي في المحصلة ترجمة أمينة لنصوص الوحي قرآنا وسنة، وهو ما يفسر حرص المدونتين -ولو على نحو متفاوت- على إيراد النصوص والاستدلال بها.

وإذا كان ثمة من نطاقات أخرى يمكن أن نقترح أن يمتد إليها البحث بشأن "مركزية فعل الخير في المدونة التراثية للغرب الإسلامي"، فإننا نشدد على أهمية اختبار المدونتين "السياسية" و"الأدبية"، ذلك أن كثيرا من النقاش ما فتى يدور في عصرنا عن أخلة السياسة، والتزام الأدب.

الورّاقية

القرآن الكريم

I-المصادر:

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت474ه/1082م): سنن الصالحين وسنن العابدین، تح: إبراهيم حسن عبد المجيد، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2003، مج 1.
- البخاري، أبو عبيد الله محمد بن إسماعيل (ت852ه/1448م): صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1998.
- البراذعي، أبو سعيد خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني (ق4ه/10م): التهذيب في اختصار المدونة، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، مراجعة: احمد علي الأزرق، ط 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية و احياء التراث، الامارات العربية المتحدة، 2002، ج 1، ج 2، ج 3، ج 4.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت279ه/893م): صحيح سنن الترمذي، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، مج 1.
- ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان (ت597ه/1201م): كتاب البر والصلة، تح: عادل عبد الموحود، علي عوض، ط 1، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، 1993.
- ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت737ه/1333م): المدخل، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، ج 1، ج 3.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الاندلسي (ت456ه/1064م): الاخلاق والسير، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت، 1961.
- ابن حنبل، احمد أبو عبيد الله (ت241ه/859م): مسند الامام احمد بن حنبل، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، 1998.
- ابن الخراط، أبو محمد عبد الحق ابن عبد الرحمان الاشبيلي (ت571ه/1176م): العاقبة او الموت والحشر والنشور، تح: عبيد الله أبو عبد الرحمان الاشبيلي، ط 1، دار الصحابة للتراث، مصر، 1990.

- ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد بن علي بن احمد السلماني (ت 776ه/1374م): روضة التعريف بالحب الشريف، تح: عبد القادر احمد عطا، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.
- الخلال، أبو بكر احمد بن محمد بن هارون (ت 311ه/924م): الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (من مسائل الامام المجل ابي عبد الله احمد بن حنبل)، تح: يحيى مراد، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمان (ت 808ه/1406م): الشفاء السائل وتهذيب المسائل، تح: محمد مطبع حافظ، ط 1، دار الفكر المعاصر، سوريا، 1996.
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن الحسن بن عبد الرحمان (ت 808ه/1406م): المقدمة، تح: إبراهيم شتوح، احسان عباس، ط 1، القيروان للنشر، تونس، 2006.
- ابن الدباغ، أبو زيد عبد الرحمان أبو عبد الله محمد الانصاري: مشارق انوار القلوب ومفاتيح اسرار العيوب، تح: هدرينز، دار صادر، بيروت، د.ت.
- ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن (ت 361ه/972م): كتاب جمهرة اللغة، تح: رمزي منير البعلبكي، ط 1، دار العلم للملايين، لبنان، 1987، ج 1.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 520ه/1126م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد العرايشي، ط 2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ج 13، ج 14.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 520ه/1126م): المقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من احكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهاات مسائلها المشكلات، تح: محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988، ج 2.

- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت1205ه/1790م): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: عبد الكريم الغرباوي، مطبعة الكويت، الكويت، 1972، ج11.

- زروق، احمد بن احمد بن احمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت 899ه/1494م): كتاب الإعانة (إعانة المتوجه)، تح: علي فهمي خشيم، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1979.

- زروق، احمد بن احمد بن احمد بن عيسى البرنسي الفاسي (ت 899ه/1494م): عدة المرید الصادق، تح: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 2006.

- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد (ت 528ه/1134م): أساس البلاغة، تح: محمد باسل العيون السود، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ج1.

- ابن ابي زيد القيرواني، ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمان (ت 386ه/996م): اختصار المدونة والمختلطة باستيعاب المسائل واختصار اللفظ في طلب المعنى وطرح السؤال واسناد الآثار وكثير من الحجاج والتكرار، تح: احمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، دار الجيل، المملكة المغربية، 2013، ج1، ج2، ج3، ج4.

- ابن ابي زيد القيرواني، ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمان (ت 386ه/996م): كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تح: محمد أبو الاجفان، عثمان بطيخ، ط 2، المكتبة العتيقة، تونس، 1983.

- ابن ابي زيد القيرواني، ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمان (ت 386ه/996م): الرسالة الفقهية، تح: الهادي حمو، محمد أبو الاجفان، ط 2، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1988.

- ابن ابي زيد القيرواني، ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمان (ت 386ه/996م): النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد

الخلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1999، ج2، ج7، ج8، ج10، ج11، ج12، ج13، ج14.

- ابن الصواف، أبو يعلى احمد بن محمد حسن بن علي بن زكريا العبدى البصري المالكي(ت489ه/1096م): كتاب الخصال في الفقه المالكي، تقديم: محمد العمراوي، ط1، دار البشائر الإسلامية، لبنان، 2000.

- الطليطلي، أبو الحسن علي ابن عيسى ابن عبيد(ق4ه/10م): مختصر الطليطلي، تح: محمد شايب شريف، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 2004.

- ابن عباد، إسماعيل(ت385ه/995م): المحيط في اللغة، تح: محمد حسن آل ياسين، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1994، ج4.

- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت463ه/1071م): الكافي في فقه اهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 1992.

- ابن عربي محي الدين أبو عبد الله محمد بن علي(ت:638ه/1241م): الدرّة البيضاء(عقيدة اهل الإسلام)، تح: محمد زينهم محمد عزب، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993 .

- ابن عربي محي الدين أبو عبد الله محمد بن علي (ت638ه/1241م): شجون المسجون وفتون المفتون، تح: علي إبراهيم الكردي، ط2، دار سعد الدين، دمشق، 2005.

- ابن عربي محي الدين أبو عبد الله محمد بن علي(ت:638ه/1241م): الفتوحات المكية، دار الكتب الكبرى، مصر، د.ت، ج1، ج2، ج3، ج4.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505ه/1111م): احياء علوم الدين، مكتبة الو مطبعة " كرياضة فوترا _ سماراغ _ "، إندونيسيا، 1952، ج3.

- ابن فارس، أبو الحسين احمد بن زكريا اللغوي(ت395ه/1005م): مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحسن سلطان، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986، ج1.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817ه/1414م): القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط 2، مؤسسة الرسالة، لبنان، 2005.
- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت770ه/1369م): المصباح المنير، مكتبة لبنان، لبنان، 1987.
- الكلاعي، أبو الربيع سليمان (ت634ه/1237م): جهد النصيح وحظ المنيح من مساجلة في خطبة الفصيح، تح: ثريا لهي، ط 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001.
- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت478ه/1086م): كتاب التبصرة من أول كتاب الحج الى نهاية كتاب الجهاد، تح: توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، السعودية، 2009، ج1.
- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد (ت478ه/1086م): من كتاب البيوع الفاسدة الى كتاب الشهادات، تح: هاشم بن محمد بن حسين ناقور، رسالة ماجستير، جامعة ام القرى، السعودية، 2009، ج1.
- مالك، ابن انس الاصبحي (ت179ه/796م): المدونة الكبرى، تح: السيد علي بن السيد عبد الرحمان الهاشم، الامارات العربية المتحدة، 2001، ج2، ج3، ج6، ج8، ج10، ج14.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261ه/875م): صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الانصاري (ت630ه/1233م): لسان العرب، تصحيح: امين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ط 3، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1999، ج4.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الانصاري (ت630ه/1233م): لسان العرب، تصحيح: امين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، ط 3، دار احياء التراث العربي، لبنان، 1999، ج4.

- ابن النّحاس، أبو زكرفاء اءمد بن إبراهفم بن محمد الدمشقف (ت 814هـ/1412م): مشارع الاشواق الى مصارع العشاق ومثفر الغرام الى دار السلام، تح: ادرفس محمد على، ط 1، دار البشائر الإسلامفة، لبنان، 1990.

II-المراجع:

1-الكتب :

- آل سعود عبد الرحمان بن سعد بن عبد الرحمان: مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ج1.
- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الادب المفرد للإمام البخاري، ط 4، مكتبة الدليل، المملكة العربية السعودية، 1997.
- الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الترغيب والترهيب، ط 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.
- البركتي، محمد عميم الاحسان المجردي: التعريفات الفقهية (معجم يشرح الالفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين)، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2002.
- بن التواتي، التواتي: المبسط في الفقه المالكي بالأدلة، ط 2، دار السوعي، الجزائر، 2000.
- توفيق، محمد عز الدين: التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية والمنظور الإسلامي، ط 2، دار السلام، مصر، 2002.
- الحازمي، خالد بن حامد: أصول التربية الإسلامية، ط 1، دار العالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 2000.
- الخرشبي، عبد السلام: فقه الفقراء والمساكين في الكتاب والسنة، ط 1، دار مؤيد الرياض، 2002.
- الدهامي، عبد الرحمان بن عبد العزيز: تحفة المودود بفضل الصدقة والجود، ط 1، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية، 2012.
- الريشهري، محمد: الخير والبركة في الكتاب والسنة، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وادلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية واهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط 2، دار الفكر، سورية، 1985، ج6، ج8.
- زريق، برهان: الكرامة الإنسانية، وزارة الاعلام السورية، دمشق، 2016.
- الزنتاني، عبد الحميد الصيد: أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية، ط 2، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1983.
- سابق، السيد: فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، د.ت، ج1، ج3.
- السبت، خالد بن عثمان: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (اصوله وضوابطه وآدابه)، ط1، المنتدى الإسلامي، د.ت، 1995.
- الشعراوي، محمد متولي: الخير والشر، مؤسسة اخبار اليوم، القاهرة، 1990.
- بن طاهر، حبيب: الفقه المالكي وادلته، ط 1، دار ابن حزم، لبنان، 1998، ج1، ج2، ج3، ج6.
- بن عاشور، محمد الطاهر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط 2، مصنع الكتاب الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985.
- عجور، يسري عبد الحليم: الصلح في ضوء الكتاب والسنة، ط 1، مؤسسة العلياء للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
- علي، سعيد إسماعيل: القرآن الكريم رؤية تربوية، ط 1، دار الفكر العربي، 2000.
- الغرياني، صادق عبد الرحمان: مدونة الفقه المالكي وادلته، ط 1، مؤسسة الريان، لبنان، 2002، ج2، ج3، ج4.
- فتحة، محمد: النوازل الفقهية والمجتمع (أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من ق6 الى 9هـ / 12 الى 15م)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1999.
- فدّاد، العياشي صادق: مسائل في فقه الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2008.

- القرضاوي، يوسف: أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، ط 2، دار الشروق، مصر، 2008.
- القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة)، ط 2، دار الرسالة، لبنان، 1973، ج1، ج2.
- القرضاوي، يوسف: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985.
- لمين، الناجي: الوقف تميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، ط 2، دار كلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.
- المشيقح، خالد بن علي بن محمد: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2012.
- الميداني، عبد الرحمان حسن حبنكة: الاخلاق الإسلامية وأسسها، ط 5، دار القلم، دمشق، 1999.
- يحيى، هارون: الحياة في سبيل الله، ترجمة: ميسون نهلوي، مراجعة: اورخان بياتلي، د.ب، د.ت.
- 2-الدوريات:**
- الجرجاوي، زياد بن علي: "جدلية الخير والشر في النفس الإنسانية والفكر التربوي الغربي والإسلامي (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة الخليل للبحوث (فلسطين)، ع2/ 2009، ص391_416.
- عبد الحليم، امل مبروك: "مفهوم الخير في الفلسفة الحديثة"، مجلة كلية الآداب (بغداد)، ع100/2012، ص717_744.
- مهدي، محمد صالح جواد: "العمل الخيري (دراسة تأصيلية تاريخية)"، مجلة سُرّ من رأى (بغداد)، ع30/2013، ص211_229.

3-الرسائل الجامعفة:

- آل عبء السلام، امل بنت عبء الله: "الخفر فف القرآن الكررف (دراسة موضوعفة)"، رسالة ماجسفر، جامعة الامام محمد بن سعوء الإسلامفة، المملكة العربفة السعوءفة، 2012.

- أبو علفف، محمد إفرهم محمد: "العمل الخفر وءوره فف الففمفة الاقفساءفة من منظور إسلامف"، رسالة ماجسفر، الجامعة الإسلامفة بغة، فلسطين، 2014.

الكشافات

01- كشف الآيات القرآنية

02- كشف الأحاديث النبوية

01- كشاف الآيات القرآنية:

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
72	البقرة	43	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
17	البقرة	54	﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾
17	البقرة	61	﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِئُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَرْتَسْتَبَدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مِمَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاؤُوا بِعُصْبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بَأْئُهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾
17	البقرة	103	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّو كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾
20	البقرة	110	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
23،18	البقرة	148	﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيٰهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
17	البقرة	158	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

18	البقرة	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
18	البقرة	184	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
17	البقرة	220	﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾
112	البقرة	237	﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
18	البقرة	269	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾
60	البقرة	274	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
111	البقرة	280	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
20	آل عمران	15	﴿قُلْ أَوْبَيْتُكُمْ بِحَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾
23	آل عمران	26	﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

92،61	آل عمران	92	﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
86،50،18	آل عمران	114	﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾
20	آل عمران	115	﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾
20	آل عمران	157	﴿وَلَنْ نُقَاتِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتَّمِّمَةً لِمَعْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾
22	النساء	19	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾
107،20	النساء	114	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
55	المائدة	2	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْبُدُوا ۗ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
18	المائدة	48	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا

			﴿فَيَسْبِغْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾
79	المائدة	89	﴿أَيُّوَاَحِدُكُمْ اللّٰهُ بِاللّٰغُوِّ فِيْ اٰيْمَانِكُمْ وَلٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْاٰيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ اِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ اَوْسَطِ مَا تُطْعَمُوْنَ اَهْلِيْكُمْ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ اَيَّامٍ ذٰلِكَ كَفَّارَةُ اٰيْمَانِكُمْ اِذَا حَلَفْتُمْ وَاَحْفَظُوْا اٰيْمَانَكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ﴾
21	الانعام	17	﴿وَاِنْ يَمَسُّنِكَ اللّٰهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ اِلَّا هُوَ وَاِنْ يَمَسُّنِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾
21،20	الانعام	32	﴿وَمَا الْحَيٰةُ الدُّنْيَا اِلَّا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَّلِلْذٰرِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ﴾
19،11	الاعراف	155	﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِّيثَاقَهُمْ وَاٰتٰتِ اللّٰهِ وَقَتْلِهِمُ الْاَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوْبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللّٰهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوْنَ اِلَّا قَلِيْلًا﴾
50	الاعراف	157	﴿وَقَوْلِهِمْ اِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيْحَ عِيسٰى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُوْلَ اللّٰهِ وَمَا قَتَلُوْهُ وَمَا صَلَبُوْهُ وَلٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَاِنَّ الَّذِيْنَ اَخْتَلَفُوْا فِيْهِ لَفِي سَكِّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ اِلَّا اِتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوْهُ يَقِيْنًا﴾
103،19	الانفال	41	﴿وَاعْلَمُوْا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُوْلِ وَاِلٰذِي الْفُرْجٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسَاكِيْنَ وَاِبْنِ السَّبِيْلِ اِنْ كُنْتُمْ اٰمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا اَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقٰنِ يَوْمَ التَّقٰى الْجُمُعٰنِ وَاللّٰهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾
19	الانفال	70	﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّمَنْ فِيْ اَيْدِيْكُمْ مِّنَ الْاَسْرٰى اِنْ يَعْلَمِ اللّٰهُ فِيْ قُلُوْبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا اُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾
100	التوبة	60	﴿اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرٰآءِ وَالْمَسَاكِيْنَ وَالْعٰمِلِيْنَ عَلَيْهَا﴾

			وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾
18	التوبة	88	﴿لَكِنِ الرَّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَاءَ هُمْ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٧٦﴾﴾
76،49،72	التوبة	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾
21	يوسف	109	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٩﴾﴾
29	الرعد	28	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾
21	النحل	30	﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا مَاذَا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾
61	النحل	97	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾
83	الاسراء	29	﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾
19	طه	13	﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾﴾
23	الانبياء	73	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾
20	الحج	36	﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا ﴿٣٦﴾﴾

			مِنْهَا وَأَطَعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٧﴾
22	الحج	77	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾
23	المؤمنون	56-55	﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا مُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنُنَا رِجٌّ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾
18	المؤمنون	61	﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ هَاهُنَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾
23	النور	33	﴿وَلَيْسَتَعْتَفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِينًا لَّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾
77	الفرقان	67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾
22	القصص	24	﴿فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾﴾
65	العنكبوت	13	﴿وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ وَيَسْأَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتُرُونَ ﴿١٣﴾﴾
31	الروم	30	﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾
59	لقمان	26	﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٦﴾﴾
19	الاحزاب	36	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ

			يَكُونُ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿١﴾
22	ص	31-30	﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٢﴾
18	ص	48-47	﴿وَأَنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْتَطَفِينَ الْأَخْيَارِ وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكِفْلِ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ﴾
23	فصلت	49	﴿لَا يَسْأَلُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ الشَّرُّ فَيَئُوسٌ قَنُوطٌ﴾
19	الدخان	32	﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾
98	الطلاق	6	﴿وَأَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُنَّ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاَسَزْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾
40	القلم	4	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
19	القلم	38	﴿إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ﴾
67	الانسان	11-8	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾
75	الاعلى	15-14	﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾
101	البلد	16	﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾
44	الشمس	10-6	﴿وَالْأَرْضِ وَمَا طَحَاها وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا فَاذْأَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾
28	الشمس	7	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾

63	العلق	6	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿١﴾ ﴿رَأَاهُ اسْتَعْتَضَ ﴿٢﴾﴾
21	القدر	3	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿١﴾﴾

02- كشاف الأحاديث النبوية:

الصفحة	طرف الحديث
61	"اتقوا النار ولو بشق تمره فمن لم يجد"
66	"اسمع وأطع وإن ضرب"
99	"أوصيكم بالضعيفين"
33	"ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت"
54	"إن عمل السر أفضل عمل"
103	"إن الله سبحانه ليقدس بيتا فيه يتيم مكرم وقال"
33	"إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم"
67	"أنا وكافل اليتيم في"
49	"أنصر أخاك ظالما"
33	"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ"
75	"تهادوا بينكم فإن الهدية تذهب"
24	"خير ما أعطى الرجل المسلم"
24	"خير متاع الدنيا المرأة"
24	"خير معاش الناس لهم"
24	"خير الناس رجل جاهد بنفسه"
24	"خير الناس قرني ثم الذين يلونهم"
24	"خيرت بين الشفاعة أو يدخل"
24	"خيركم أحاسنكم أخلاقا"
24	"خيركم عند الله"
95	"الذي لا يجد غنيا يغنيه"
62	"الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"
60	"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدل"

65	"الظلم ظلمات يوم"
83	"العائد في هبته....."
31	"كل مولود يولد على....."
82	"كنت نهيتكم أن تمسكوا من لحوم نسل....."
62	"المتعدي في الصدقة....."
91	"من احتبس فرسا في سبيل الله"
79	"من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر....."
111	"من سرّه أن يفرج كربّه، يعطيه سؤله"
55	"من نفس على ممن كربه من كرب الدنيا....."
99	"المملوك طعامه وكسوته بالمعروف"
81	"لا تحقرن إحدانك تجارتها ولو كراعا"
44	"اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل"
109	"... وما صالحوا عليه فهو لهم"
80	"يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك،....."
64	"يحشر العباد أو قال الناس واوماً بيده إلى الشام عراة حفاة غرلا"

فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
	الإهداء:
	الشكر والعرفان:
(08-01)	المقدمة:
(25-09)	الفصل التمهيدي: فعل الخير.. تعريفًا وتأصيلًا
10	أولاً: فعل الخير تعريفًا
17	ثانياً: فعل الخير تأصيلًا
(68-26)	الفصل الأول: مركزية فعل الخير في المدونة الصوفية
27	أولاً: مبدأ الخيرية في النفس البشرية
38	ثانياً: تأهيل النفس البشرية لفعل الخير
50	ثالثاً: تجليات فعل الخير في السلوك البشري
(113-69)	الفصل الثاني: مركزية فعل الخير في المدونة الفقهية
70	أولاً: فعل الخير في بذل المال
94	ثانياً: فعل الخير في كفالة المحتاجين
106	ثالثاً: فعل الخير في إثارة التنازل عن الحقوق
114	الخاتمة:

117	الوراقفة:
127	الكشافات:
138	فهرس المحتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ